سلسلة شروح فضيلة الشيخ

أحكام القرآن

العبادات



لفضيلة الشيخ

أ.د. يوسف بن عبد العزيز الشبل

أستاذ الدراسات العليا في قسم القرآن
وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية في الرياض

الشيخ لم يراجع التفريغ

(المحاضرة الأولى)

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العلم بكتاب الله من أشرف العلوم وأجلها، وهو أفضل ما صُرفت إليه الهمم، وتعبت في الخواطر، وأحقُّ ما تفنى فيه الأعمال، وتُشغل به الأزمان، كتاب الله هو الصراط المستقيم، والذكر الحكيم، والحبل المتين؛ لأن موضوعه أساس علوم الإسلام ومدار الأحكام، ولأن غايته الاعتصام بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، ولأجل هذا اهتم صاحبة نبينا محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعون ومن جاء بعدهم بالقرآن العظيم وبتفسيره.

وعلم التفسير -كما لا يخفى- ملجأ لكل طالب علم في تبيان أحكام الشريعة وقد تبلورت كتب التفسير تحت عناوين عديدة:

- فمنها ما هو متصفٌ بالمأثور.
- ومنها ما هو متصفٌ بالرأي.
- ومنه ما هو متصف باللغة أو البلاغة، أو الأحكام، أو غير ذلك.

ولا نكاد نجدُ تفسيرًا جامعًا لجميع هذه الجوانب المتعلقة بالتفسير، ومن ثَمَّ كانت كتب التفسير يكمل بعضها بعضًا، ويأخذ بعضها برقاب بعض.

ومن أنواع التفسير التي أفردت بالتأليف: تفسير آيات الأحكام، وهذا التفسير له أهميةٌ عظيمة، فهو طريقٌ إلى فهم ومعرفة آيات الأحكام التي لابد للمسلم أن يتعلمها وأن يتفقه في دين الله.

وقد جاء عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (**فَإِنَّ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِمَا عَلِمَ مِنْهُ فَازَ بِالْفَضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ**).

وروي عن الرَّبِيعَ تلميذ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**قَلَّمَا كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَتَبَّعُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ**).

وآيات الأحكام عمومًا فيها صلاح الناس في أنفسهم وفي مجتمعهم، وآيات الأحكام هي: كلُّ ما ورد في القرآن من الآيات القرآنية التي تتضمن الأوامر والنواهي والمسائل الفقهية؛ كآيات الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والمعاملات، وغير ذلك، فكلُّ آية تتضمن حكمًا شرعيًّا بنصها أو بدلالتها، أو بمفهومها فهي تعد من آيات الأحكام.

واعتنى العلماء بالتأليف في آيات الأحكام خاصة منذ القدم، فألف الإمام الشافعي آيات الأحكام التي قام بجمعها البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وألف القاضي إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي كتابًا سماه "آيات الأحكام"، والجصاص من علماء الحنفية ألف كتابًا سماه "أحكام القرآن"، وكذلك إلكيا الهراسي، وابن العربي، وأبو يعلى الحنبلي، والإمام القرطبي ألف كتابًا ضخمًا كبيرًا سماه "الجامع لأحكام القرآن".

ولا يغيب عن علمائنا المعاصرين هذه المؤلفات التي أضافوا إليها مؤلفاتٍ أخرى؛ فألف محمد صديق حسن خان كتابه الشهير "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام"، و"تفسير آيات الأحكام" لمحمد السايس، و"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" للشيخ محمد علي الصابوني، وغيرها ممن أُلِّف، في العصر الحاضر.

ولا أطيل في هذه المقدمة؛ فإننا نريد الدخول على هذه الآيات ودراسة، والوقوف مع آيات الأحكام المتعلقة بالعبادات.

فنبدأ بآيات الأحكام المتعلقة بالعبادات وأولها: ما يتعلق **بالطهارة**.

والله ﷻ خلق الماء وجعل مدار الحياة في الأرض عليه، وجعله طهورًا وعلق به العديد من العبادات، فبالماء يتنظف المسلم، ويزيل به نجاسته، ويتوضأ ويرفع به جنابته، فتكتمل بذلك طهارته من الحدثين، فيتسنى له الوقوف أمام ربه في أجلِّ وأعظم عبادة

وهي الصلاة، والطهارة من الحدث والنجس شرطٌ من شروط صحة الصلاة، فلما كانت هذه الصلاة لا تصحُّ إلا بالطهارة من الحدث والنجس في بدن المصلي، وفي ثوبه، وفي مكانه، حسب القدرة، اعتنى الفقهاء رحمهم الله بكتاب الطهارة وأحكامها، فقدموها على الصلاة، وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ**».

فالطهارةُ أوكدُ شروط الصلاة، ولا تصح الصلاةُ مطلقًا من غير طهارة إلا لعاجز عن الماء أو بدنه، والمسلمُ أشدُّ حاجةً إلى تعلم أحكام المياه، لابد له أن يتعلم أحكام المياه قبل غيره من أبواب الطهارة؛ لأن أبواب الطهارة أبوابٌ واسعة، أولها: باب المياه، ولذلك يبدأ الفقهاء دائمًا بباب المياه وأحكامه.

وكتاب الطهارة لابد لهذه الطهارة من شيءٍ يتطهر به الإنسان وهو الماء أو ما يقوم مقامه، وهذه الأحكام متعلقة بالمياه من حيث الصحة والبطلان، أو من حيث الجواز، ومن حيث التحريم طريقها كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وسنة نبيه محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإليك ما جاء في كتاب الله مما يتعلق بالمياه:

أولًا: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾ **[الأنفال: ١١]**، هذه الآية وردت في سورة الأنفال برقم (١١)، جاءت في سورة الأنفال في سياق تذكير الله جل وعلا نعمته على عباده المؤمنين، أهل بدر خاصة؛ محمدًا وأصحابه بما أنعم عليهم بهذه النعم التي أولها: نعمة إلقاء النعاس أمانًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من خوفهم الذي حصل لهم من رؤية كثيرة عدوهم الذي جاء مقبلًا عليهم.

فجاءهم هذا النعاس الذي أراحهم من عناء السير والسفر فارتاحوا، ثم النعمة الأخرى: نعمة إنزال المطر من السماء؛ ليطهرهم به تطهيرًا حسيًّا بالنظافة، وتطهيرًا شرعيًّا

بالغسل من الجنابة والوضوء، وتطهيرًا معنويًّا بإذهاب وسوسة الشيطان ورجزه وتسويلاته، ثم الربط على القلوب وتوطين النفس على الصبر وتثبيت

(المحاضرة الثانية)

بسم الله، والحمد لله وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الحاضرون، وأيها المستمعون، وأيها المشاهدون: هذه هي الحلقة الثانية من حلقات هذا الدرس العظيم المتعلق بآيات الأحكام وقد تقدم معنا في الحلقة الماضية شيءٌ من الحديث عن أهمية أحكام القرآن، وعظم هذا القرآن وما دل عليه من أحكامٍ شرعية يحتاجها العباد في حياتهم.

وذكرنا أيضًا شيئًا مما يتعلق بعناية العلماء في القديم والحديث بآيات الأحكام وأنهم ألفوا فيها المؤلفات الكثيرة، وذكرنا شيئًا من هذه المؤلفات.

وكذلك تعرضنا لأول هذه الأحكام وهي: الأحكام المتعلقة بالطهارة والمياه، وتعرضنا لبعض هذه الآيات، ونستكمل في هذا اللقاء ما توقفنا عنده من آيات الأحكام، ووقفنا عند الحكم الثاني من آية الفرقان وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

بناءً على المسألة السابقة وهي: مسألة الطهور ما معناه؛ هل هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره، أو هو الطاهر؟

ذكرنا خلاف أهل العلم، وأن الجمهور قال بأن الطهور: هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره، وأنَّ أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بأن الطهور: هو الطاهر بنفسه، ذكرنا هذا الخلاف وما استدلَّ به كلٌّ من أهل العلم واتضح لنا الرأي الصحيح في ذلك.

بناءً على هذه المسألة: قسَّم العلماء المياه شرعًا إلى ثلاثة أقسام:

الطهور.

والطاهر.

والماء النجس.

أما الطَّهور (بالفتح): هو المذكور في الآيات، في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وهو ما اتصف بصفتين:

- طاهرٌ في ذاته.
- ومطهرٌ لغيره.

وهو الماء النازل من السماء أو الخارج من الأرض الباقي على خلقته؛ كالأمطار، والسيول، والآبار، والعيون، والأنهار، والبحار ونحوها.

فما نزل من السماء أو نبع من الأرض أو خلقه الله على الأرض كالبحار والأنهار فهذا ماءٌ طهور طاهرٌ بنفسه ومطهرٌ لغيره، رافع للحدث ومزيل للنجس.

وهذا الماء الباقي على خلقته له أحكام:

أولًا: أنه يحلُّ به رفع الحدث الحكمي؛ من جنابة، أو حيض، أو نفاس، أو حدث أصغر؛ كالبول، والغائط، والنوم ونحوه.

كما يحلُّ به إزالةُ الخبث الحسي؛ من بول، وغائط، ودمٍ، وخمرٍ، ونحو ذلك.

ويدلُّ على طهارة هذا القسم: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[الأنفال:١١]، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، فعُلِمَ من هذا وغيره: أن الماء الطهور طاهرٌ بنفسه مطهرٌ لغيره.

هنا مسألة متفرعة وهي: حكم الماء الطهور إذا اختلط به غيره، فهل إذا اختلط به غيره هل يتغير حكمه أو يبقى على حكمه السابق؟ فنقول: المسألة فيه تفصيل؛ نقول: الأصل أن الماء النازل من السماء أو الخارج من الأرض طهور؛ طاهرٌ بنفسه مطهرٌ لغيره، هذا هو الأصل: أن الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض هو طاهرٌ بنفسه ومطهرٌ لغيره، رافعٌ للحدث ومزيل للنجس.

فإذا اختلط به مادةٌ طاهرة ولم تغير أوصافه؛ لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو سيلانه ورقته وذلك مثل –يعني– اختلط به شيءٌ طاهر؛ كالشاهي والخل والعجين، والحبر،

والصابون، ونحو ذلك فهذا طهور باقٍ على صفته، وحكمه: أنه طهورٌ؛ طاهرٌ بنفسه مطهرٌ لغيره، رافعٌ للحدث ومزيلٌ للنجس وإن اختلط به شيءٌ يسير مثلما ذكرنا؛ كالعجين، والحبر، والصابون، والخل، والشاي ونحو ذلك.

فإن هذا الشيء اليسير لا يُخرج عن أوصافه ما لم تتغير أوصافه؛ لا لونه، ولا طعمه، ولا ريحه، ولا نحو ذلك.

ويدل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل بقصعةٍ فيها أثر عجين، والحديث هذا رواه ابن خزيمة وصححه، لكن لو تغيرت أوصافه أو رقته، لكن اسمه لم يتغير وحقيقته لم تتغير ولا يمكن التحرز من هذه الأشياء التي تغير شيئًا من أوصافه؛ كالطحالب التي تكون في قاع المياه، وورق الشجر، والطين الذي يختلط بالماء فيبقى هذا الماء على طهوريته لا يتغير، ولا يتغير حكمه؛ لأن هذه الأوصاف أو هذه الأشياء التي اختلطت به اختلطت وهي مما لا يمكن التحرز منه؛ كالطين والطحالب ونحوها، وأوراق الشجر فهذه إذا اختلطت بالمياه فإنها لا تغير، أو لا تخرج المياه عن حكمها بأنها طاهرة بنفسها ومطهرة لغيرها.

أما الأشياء التي يمكن الاحتراز منها، مثل: الصابون، وصدأ الحديد، والحبر، والزعفران، فهذه المسألة مختلف فيها، اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور؛ لا تحصل الطهارة به إذا اختلط به أشياء يمكن الاحتراز منها؛ كالخل والصابون، وصدأ الحديد، والحبر، والزعفران ونحوها يمكن التحرز منها فهذه عند الجمهور أنها لا تحصل بها الطهارة.

وقال الحنفية وبعض الحنابلة: تحصل الطهارة به مع الكراهة، إذا لم تُطرح هذه الأشياء فيه عمدًا فإنَّ تحصل الطهارة لكن مع الكراهة، فإن ألقيت عمدًا فيه أصبح الماءُ طاهرًا غير مطهر لا يجوز الوضوء ولا الغسل به، هذه الأمور التي تختلط بالماء ويمكن الاحتراز منها.

أما إن اختلط الماء الطهور النازل من السماء أو النابع من الأرض بنجاسة؛ كبولٍ أو غائطٍ، أو نحوه، أو دم، فهذا يُنظر أيضًا فيه تفصيل، يُنظر فيه؛

فإن كان الماء كثيرًا بلغ قلتين فأكثر كما في الحديث، والقلة تُقدر الآن بما يقرب من مائتي لتر وهي جرة كبيرة فإذا كان الماءُ قد بلغ قلتين واختلطت به نجاسة ولم تغير أوصافه فإنه يبقى طهورًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بلغ الماءُ قلتين لم ينجسه شيء**».

أما إن غيرت أوصافه بنجاسة فلا شك أنه يصبح ماءً نجسًا لا تصح الطهارة به سواء كان قليلًا أو كثيرًا، إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت أوصافه؛ كمثلًا: ميتة، أو بول، أو دم، أو غائط، أو نحو ذلك فإنه إذا تغيرت أوصافه حُكِمَ عليه بأنه نجس وإن لم تتغير أوصافه فإن كان قلتين فأكثر لا تضره هذه النجاسة.

والماء النجس إذا عرفنا الماء النجس فإن له أحكام:

لا يحل الوضوء ولا الغسل به.

ولا يحل شربه.

ولا استعماله في طبخٍ ونحوه.

ولا يُطهر به الثوب.

ولا يُطهر به المكان.

لأنه قد وُصِفَ بالنجاسة وفقد وصف الطهورية فهو نجس، يُزال ويُراق ولا يُستفاد منه، فهو نجسٌ في نفسه منجسٌ لغيره، هاتان الآيتان التي مرت معنا تتعلق بأحكام المياه وما ذكرناه حولها من أحكام ذكرها أهل العلم تتعلق بالماء النازل من السماء وأنه ماءٌ طاهرٌ بنفسه مطهرٌ لغيره وهو الماء الطهور الذي سماه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ماءً طهورًا، فهو طاهرٌ بنفسه ومطهرٌ لغيره، وعرفنا أنه إذا نزل من السماء والتقى بالأرض في الحياض والأواني ونحوها .

فإن الأصل فيه: أنه باقٍ على خلقته طاهرٌ بنفسه مطهرٌ لغيره، فإن اختلط بغيره فيُنظر فيما اختلط به؛ فإن كان قد اختلط بطاهر؛ كالأعواد، وأوراق الشجر، والطحالب، والطين ونحوه، وهو من الأمور التي لا يمكن الاحتراز منها فإنه يبقى على طهوريته ولا تضره هذه الأمور.

وإن اختلط بأمور أخرى يمكن التحرز منها التي تغير أوصافه؛ كالحبر، والشاي، ونحوها، والصابون، والزعفران الذي يغير أوصاف الماء، فهذا من العلماء من قال: يبقى على طهوريته، ومنهم من قال: أنه تسلب منه طهوريته فيصبح ماءً طاهرًا غير مطهر لغيره.

والاحتراز في باب العبادات أولى وأحق، فينبغي للإنسان إذا وجد ماءً بهذه الصفة ينبغي أن يتجنبه ويبحث عن ماءٍ يكون أو تطمئن إليه النفس.

وأما إن اختلط بنجاسة فيُنظر في هذه النجاسة إن كان الماءُ كثيرًا ولم تغيره النجاسة يصبح على طهارته، وإن كان قليلًا أو النجاسة غيرت أوصافه فإنه يصبح ماءً نجسًا لا تصحُّ به الطهارة، ولا يجوز استعماله في أي وجهٍ من الوجوه.

ننتقل إلى مسألة جديدة متعلقة بأحكام الطهارة وهي: **الاستنجاء وكيفيته**.

وقد دلَّ على هذا: قول المولى جل وعلا: ﴿**لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ **[التوبة:١٠٨]**.

هذه الآية لها سبب نزول وهي: أنها نزلت في أهل قُباء؛ وهو مكانٌ بالمدينة، لما قدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى المدينة مهاجرًا من مكة نزل في قباء فبنى هذا المسجد –مسجد قباء– وصلى فيه، وبقي أيامًا ثم توجه إلى المدينة، فهذا المسجد نزلت فيه هذه الآية تثني ثناءً عظيمًا على أهل قباء، أثنى الله عليهم بأي شيء؟ أثنى الله عليهم بأنهم ﴿**رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾، قال: أنها نزلت فيهم؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الحجارة فنزلت فيهم هذه الآية.

والآية بلا شك أنها واردة في ثناء الله جل وعلا على أهل قباء، وتشريفهم، والثناء أيضًا على مسجد قباء والإشادة بأنه بني وأسس ووضعت قواعده على تقوى من الله وإخلاص العبادة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منذ أول يومٍ بدء في بنائه فهو الحقيق والجدير أن تقام فيه الصلاة، وأن يقوم فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة.

ثم أثنى جل وعلا على أهله ومدحهم، مدحهم بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾، أي: رجالٌ أتقياء في الظاهر وفي الباطن؛ إذ هم يحبون الطهارة من كلِّ رجسٍ ومعنويٍّ، ومن كان كذلك فإن الله يحبه، الله عزَّ وجلَّ يحب المتطهرين، يحب أهل النظافة والطهارة الذين يتطهرون في أبدانهم، وطهروا ألسنتهم، وطهروا قلوبهم، وطهروا أخلاقهم في تعاملهم مع الناس فالله يحب المطهرين، هذه الآية إشارة إلى كيفية الاستنجاء والتطهير من النجاسات عند الوضوء.

روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ» وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: "إنا نتبع الحجارة الماء"، فدلَّ هذا العمل على مشروعية الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالحجارة، حيث تتمُّ الطهارة والنقاء، وحيث كانوا يجمعون بين الحجارة وبين الماء، وحديث عائشة أيضًا يدلُّ على ذلك وهو حديثٌ رواه الترمذي وصححه أنها قالت لبعض النساء: «مُرنَ أزواجَكُنَّ أن يُتبعنَ الحجارةَ الماءَ فإنِّي أستحَييهم وَإنَّ رسول الله صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يفعلُهُ».

وأيضًا في لفظٍ آخر قال: «يستطيبوا بالماء بعد الحجارة»، فإن استجمر الإنسان بالحجارة فلا شك أن الحجارة تجزئ بلا شك، ويحصل النقاء التام بالماء.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا أنه قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»، فهذا الحديث يدل على أن الحجارة

مطهرة ولها شروط كما ذكره الفقهاء، وأقل شيء: أن تكون ثلاثة أحجار فلا يجوز أن يُطهر الإنسان بحجرين أو حجر واحد لابد أن تكون ثلاثة أحجار، فإذا نقى نفسه بالحجارة تمت الطهارة، فإن زاد على ذلك بالماء فهو أنقى وأطهر.

ولذلك في هذه الآية التي نزلت في أهل قباء دلت على أنهم كانوا يُتبعون الحجارة الماء، فهذا أشد وهو المستحب في النقاء وفي التطهير، فإن الإنسان يطهر بالحجارة أو بالورق أو بالمناديل أو نحو ذلك، ثم يُتبع ذلك بالماء فهذا جائز، لكن لو فعل أحدهما، لو فعل وتطهر بالحجارة أو الورق أو المناديل جاز ذلك، لكن لابد أن يحصل النقاء وإن تطهر بالماء دون الحجارة أو المناديل جاز ذلك، وإن جمع بين الأمرين فهو أفضل وأطهر.

هناك بعض الفوائد التي ممكن نأخذها على عجالة من هذه الآية:

أولًا: وجوب بناء المساجد على تقوى من الله ورضوان؛ لأنها إذا بنيت على هذا الأساس كانت محل القبول عند الله عزَّ وجلَّ وعند المسلمين.

ثانيًا: فضل مسجد قباء؛ لأن الله أشاد في هذه الآية بهذا المسجد، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور قباء كل سبت، ويصلي فيه ما شاء، وكان يذهب إليه راكبًا وماشيًا، فمسجد قباء مسجدٌ بالمدينة ومعروف، ومن زار المدينة استحب له أن يزور هذا المسجد، وأن يصلي فيه ما شاء الله أن يصلي.

والمدينة شرفها الله، وحرسها الله مدينة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا زارها الإنسان له أماكن يزورها، وليس مكان يُزار وإنما يزور الأماكن المشروعة:

أولًا: يزور المسجد النبوي ويصلي فيه ما شاء فإذا زار مسجد النبي مرَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبره وقبر صاحبيه؛ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر، وسلم عليهم، فهذه أمورٌ مشروعة.

الأمر الثاني: أنه أيضًا يُشرع له أن يزور مقبرة البقيع وأهل البقيع فيسلم عليهم ويدعو لهم.

ثالثًا: أنه يُشرع له الذهاب إلى جبل أحد، وزيارته والدعاء عنده، وزيارة شهداء أحد، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذهب وقال في أحد: «**هُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، وفي حديثٍ آخر قال: «**هُوَ جبلٌ من جبال الجنة**».

الأمر الرابع: مسجد قباء، فإنه كما قدمنا يزور هذا المسجد ويصلي فيه ما شاء.

هذه الأماكن التي تُزار وما سواها فلا يُزار.

الفائدة الأخيرة التي نختم بها: أن المحافظة على الطهارة من الصفات التي يحبها الله، الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾، فينبغي للإنسان أن يكون دائمًا على طهارة، لا يكون على نجاسة، دائمًا يكون على طهارة في بدنه، وفي ملبسه، وفي أخلاقه، وفي كلامه ونحو ذلك.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لطاعته، وأن يعيننا ويسددنا، هذه هي الحلقة الثانية نقف عند هذا القدر ولنا لقاءٌ آخر بإذن الله نستكمل فيه الحلقة الثالثة أسأل الله العون والتوفيق.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الثالثة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أيها الإخوة: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذه الحلقة وهي الحلقة الثالثة من حلقات هذا الدرس العظيم، وهو: آيات الأحكام الواردة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذه هي الحلقة الثالثة نستكمل فيها ما أمضيناه في الحلقتين الماضيتين، وهو: ما يتعلق بأحكام الطهارة.

في لقاءاتنا الماضية تحدثنا عن أحكام المياه، وأحكام الاستنجاء، فأحكام المياه دلت عليها آيات:

منها: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[الأنفال:١١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[الفرقان:٤٨].

وأحكام الاستنجاء وكيفيته في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة:١٠٨].

هذا اللقاء هو حول الوضوء، الوضوء فروضه وشروطه وبدله، والله جل وعلا جمع الوضوء من حيث فروضه أو من حيث فروضه ومن حيث شروطه ومن حيث بدله في آيةٍ واحدة وهي الآية السادسة من سورة المائدة، وهي قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٦].

هذه الآية وقف منها العلماء مواقف عظيمة، واستخرجوا منها أحكامًا جليلة تتعلق بالوضوء وبفروضه وشروطه، وبدله، وبأحكام الغسل وأحكام التيمم.

وحينما ألقيت نظرة عامة على كتب التفسير وعلى كتب أحكام القرآن وجدتُ أن الشيخ والإمام الجليل عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً في كتابه "التفسير" أنه وقف مع هذه الآية وقفة عظيمة واستنبط منها خمسين حكمًا، ولذلك سأقتصر على ما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي؛ حيث استنبط من هذه الآية وهي آية واحدة خمسين حكمًا، وسأسوق لك هذه الأحكام الخمسين.

أولها: قال الشيخ: (**أن هذه المذكورات فيها امتثالها والعمل بها من لوازم الإيمان**)، أن هذه المذكورات التي ذكرها الله من هذه الأحكام أن امتثال هذه الأحكام، (**والعمل بها من لوازم الإيمان الذي لا يتم إلا به**)، لماذا؟ قال: (**لأنه صدرت بقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾)، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نادانا بصفة الإيمان؛ تذكيرًا لنا بأن الإيمان يدعونا إلى أن نمتثل وأن نعمل بما تدل عليه هذه الآية.

(﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ **اعملوا بمقتضى إيمانكم بما شرعناه لكم**) من هذه الأحكام.

ثانيًا: الأمر بالقيام بالصلاة؛ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ فإن الله أمرنا فلا نقوم إلا بأمرٍ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقال هنا: (**الأمر بالقيام بالصلاة**) ينبغي لنا أن نقوم بالصلاة وأن نستعد لها وأن ننشط لهذه العبادة العظيمة.

ثالثًا: (**الأمر بالنية للصلاة**)، لابد أن ينوي الإنسان أنه سيصلي؛ (**لقوله تعالى:** ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **أي: قصدتم ونويتم**) أداء الصلاة.

وهذه النية محلها القلب عند أهل العلم، وليس معناها أن الإنسان إذا وقف بين يدي ربه يريد أن يصلي أن يذكر هذه النية، وأن يتلفظ بها، فإن هذا لم يرد لا على النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يرد عن نبينا، ولا عن صحابته، ولم يفعله العلماء الذين عرفوا سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة.

فليس للمسلم أنه إذا وقف بين يدي ربه أن يقول ويتلفظ: نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات في مسجد كذا وكذا متوجهًا لربي هذه أمور من البدع لا يجوز.

الإنسان بمجرد ذهابه إلى المسجد ووقوفه ورفع يديه ليكبر تكبيرة الإحرام هذا كافي في أنه نوى الصلاة، فالنية محلها القلب، ولا حاجة إلى أن يخبر ربه بأنه سيفعل، فلابد أن نتفقه في الدين وأن نعرف أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها، أم أن نبتدع في دين الله وأن نشرع أمورًا ليس لها دليل فهذا ينبغي للإنسان أن يتجنبه، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر وبين في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ**»، فكلُّ عملٍ أُحدث بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مردودٌ على صاحبه.

رابعًا: (اشتراط الطهارة لصحة الصلاة؛ لأن الله أمر بها عند القيام إليها، والأصل في الأمر الوجوب).

﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾، فلابد أن تتقدم الصلاة الطهارة، ولابد أن يتم الإنسان طهارته قبل أن يصلي، فلو أنَّ إنسانًا توضأ ولم يستكمل طهارته ثم صلى فإن صلاته غير صحيحة.

أو تطهر ثم أحدث، ثم أراد أن يصلي فإنه لم يصلِّ صلاةً صحيحة، فينبغي للإنسان أن يعلم أنه لا صلاة من غير وضوء وإن كان ناسيًا، لو أن إنسانًا توضأ ثم أحدث ثم توجه إلى المسجد وهو ناسي أنه أحدث ويظن أنه على طهارة، ثم صلى صلاةً أو أكثر فإن صلاته غير صحيحة، ولابد أن تكون هذه الصلاة مبنية على طهارة يقينية، لابد أن تكون مبنيةً على طهارةً يقينية، فشرط الصلاة: الطهارة.

خامسًا: (أن الطهارة لا تجب بدخول الوقت، وإنما تجب عند إرادة الصلاة).

لو دخل الوقت فنقول: ليس بمجرد دخول الوقت أنه يجب عليك الطهارة إنما تجب الطهارة عند الشروع في الصلاة، إذا قمت إلى الصلاة قبل دخولك في الصلاة الآن تجب عليك الطهارة، لكن لو أن إنسانًا تطهر قبل دخول الوقت واستعد للصلاة ولو بوقتٍ طويل فلا مانع، لكنها لا تجب، لكن يُستحب له أن يستعد الصلاة وأن يتوضأ قبل دخول الوقت، وأن يستعد لهذه الصلاة وأن يتحين وقتها، فهذا لا مانع.

الحكم السادس: (**أن كل ما يطلق عليه اسم الصلاة، من الفرض والنفل، وفرض الكفاية، وصلاة الجنازة، تشترط لها الطهارة**)، يعني الطهارة لكل صلاة، حتى ذكر بعض أهل العلم أن سجود التلاوة وسجود الشكر تُشترط له الطهارة؛ لأن سجود التلاوة وسجود الشكر نوعٌ من الصلاة، والصحيح أنه لا تُشترط لا لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر، يعني لو أن إنسانًا أراد أن يسجد وهو يقرأ القرآن من قلبه فيسجد، ولا تشترط له الطهارة، وكذلك لو أن إنسانًا تجددت له نعمة عظيمة، أو صرف الله عنه نقمة عظيمة فإنه يُشرع له سجود الشكر، سجود الشكر يصح من غير طهارة.

إذًا قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾، الصلاة عامة، صلاة الفرض وصلاة النفل وغيرها من الصلوات، كل ما يسمى صلاة لابد أن تتقدمه الطهارة.

من أحكام هذه الآية وهو **الحكم السابع**: (**الأمر بغسل الوجه**)، وهذا ما يتعلق بكيفية الوضوء، أولًا: يغسل الوجه، والوجه: (**كل ما تحصل به المواجهة من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين**)، (**منابت شعر الرأس المعتاد**)، فلو أن رجلًا ليس له شعر في رأسه أصلع ليس له شعرٌ من أصله فنقول: أصل المنابت، أصل المنابت وهو مقدمة الرأس يبدأ غسل الوجه من نهاية الجبهة وبداية الرأس هذا هو أصل المنابت، ولا ننظر هل له شعر أو لا، لكن نبدأ من أصل (**منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا**)، يعني: إلى ما تحت اللحيين هذا كله داخلٌ في الوجه طولًا.

(ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، ويدخل في هذا الوجه: المضمضة والاستنشاق بالسنة، ويدخل في ذلك الشعر)، فينبغي للإنسان أن يغسل شعره جيدًا؛ لأنه في حكم الوجه، إلا أن تكون اللحية كثة كثيرة فيخللها بأصابعه، أما إن كانت يسيرة تُظهر وتكشف الوجه، أو الجسد، أو البشرة فإنه يجب أن يغسل هذا الشعر ويعمم الماء على الوجه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدأ بالوجه؛ لتشريفه.

وقد يسأل سائل يقول: غسل الكفين قبل الوضوء عندما تأتي إلى الوضوء نقول: هناك أشياء، أمور أخرى مثل: إحضار الماء النقي النظيف، مثل: التسمية عند الوضوء وهي واجبة وتسقط مع النسيان، مثل: غسل الكفين وهي سنة، سنة لو جاء إنسان ولم يغسل كفيه وإنما بدأ بغسل الوجه صح الوضوء فغسل الكفين سنة يُستحب له أن يغسل كفيه ثلاثًا ثم يبدأ بغسل الوجه، لكن لو ترك غسل كفيه وبدأ بغسل الوجه فنقول: هذا هو الواجب؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بدأ بالوجه ولم يبدأ بالكفين، بدأ بالوجه.

ولو أن إنسانًا قدم الاستنشاق على المضمضة أو العكس صح، لكن السنة أنه يتمضمض ثلاثًا، يُدخل الماء في فمه ويديره يمينًا وشمالًا ثم يُخرجه، هذه المضمضة، ويستحب له أن يتمضمض ثلاثًا، ثم يستنشق وهو: إدخال الماء إلى الخياشيم وإخراجه مرةً أخرى وهو الاستنثار، بحيث أنه ينظف ما يعلق بأنفه، ويستنشق ثلاثًا، ولا يبالغ في الاستنشاق إن كان صائمًا؛ حتى لا يدخل الماء إلى جوفه هذا ما يتعلق بغسل الوجه وما في حكمه.

الحكم الثامن من أحكام هذه الآية: قال الشيخ: **(الأمر بغسل اليدين)**، وأن حد اليدين إلى المرافق؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، والمرافق داخلة؛ لأن إلى بمعنى: مع؛ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾[النساء:٢]، أي: مع أموالكم، فغسل المرافق كما جاء في السنة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل يديه من أطراف الأصابع من الأنامل وأطراف الأصابع

والأظافر إلى نهاية المرافق، فالمرافق تُغسل مع اليدين يغسلها ثلاثًا هذا هو السنة، فإن غسل الوجه مرة أو غسل اليدين مرة فإن هذا يجزئ، لكن السنة غسلها ثلاث مرات.

قال: (**ولأن الواجب لا يتم إلا بغسل جميع المرفق**).

طيب، لو أن إنسانًا غسل يده الشمال قبل يده اليمنى فنقول: تقديم اليمين هو الأفضل، فلو أن إنسانًا غسل شماله ثم غسل يمينه صحَّ؛ لأن اليد صدُق عليها أنها غُسلت والله عزَّ وجلَّ قال: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ**﴾، فجمع اليدين، لكن المستحب أن يقدم اليد اليمنى ويغسلها ثلاثًا، ثم يغسل اليد اليسرى أو اليد الشمال ثلاثًا.

من أحكام الآية وهو **الحكم التاسع**: (**الأمر بمسح الرأس**)، وأنه فرض يعني فروض الوضوء:

أولًا: غسل الوجه.

ثانيًا: غسل اليدين إلى المرافق.

ثالثًا: مسح الرأس.

قال الشيخ: (**العاشر: أنه يجب مسح جميع الرأس**)؛ لأن الله قال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾، فقال: رؤوس والرؤوس تأخذ حكم جميع، فلا يمسح ربع الرأس أو جزءًا من الرأس بل يعمم المسح على الرأس؛ لأن الباب هنا للملاصقة وليس للتبعيض، الباء هنا للملاصقة بمعنى: أنه يمسح رأسه ملاصقًا بيديه على رأسه بالماء وأنه يعمم رأسه وقد وردت السنة في كيفية مسح الرأس، وأنه يبدأ بمقدمة رأسه ويذهب بيديه إلى قفاه ثم يعود بها مرةً أخرى ويُدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه والإبهام من فوق الأذنين، هذه هي السنة في المسح.

لكن لو أن إنسانًا له شعر مسترسل كالنساء مثلًا فهل يجب مسح جميع الرأس؟

نقول: لا يجب ما استرسل من الرأس لا يجب مسحه وإنما الواجب هو الرأس فقط، الشعر الذي على الرأس؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾، وما استرسل

من الرأس ليس له حكم الرأس، لكن لو مسحه فلا مانع من ذلك، لكن لا يجب عليه أن يمسح.

قال الشيخ: **الحكم الحادي عشر: (أنه يكفي المسح كيفما كان)**، سواءً بيده، أو بيديه جميعًا، أو بيدٍ واحدة، أو بقطعة قماش، أو بخرقة مبلولة، أو بخشبة أو نحو ذلك، فإن هذا جائز؛ لأن الله قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والمسح يصدق على هذا كله، فإذا مسحوا بأي طريقة فإنه يعد أو يعتبر قد مسح رأسه.

الحكم الثاني عشر: (أن الواجب المسح، فلو غسل) إنسان **(رأسه)** أخذ الماء وبدأ يغسل رأسه كما يغسل يديه ووجهه فنقول: هذا خلاف السنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر من مخالفة السنة في الوضوء، لكنه ينبغي له أن يأخذ بما أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الله عزَّ وجلَّ فرق قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ثم لما جاء عند الرأس قال: ﴿وَامْسَحُوا﴾، فينبغي للإنسان أن يعرف ماذا يريد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منه؛ فالله فرق بين المسح والغسل، فالرأس حقه المسح، وليس حقه الغسل، فلو أن إنسانًا غسل رأسه فإن هذا خالف سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخالف القرآن، فيجب عليه أن يمسح ولا يعود لمثل هذا العمل.

الحكم الثالث عشر: (الأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين)، والحكم الذي ذكرناه في اليدين هو الحكم الذي .. فإنه يغسل أطراف أصابعه بين الرجلين، ويخلل الأصابع ويغسل سائر قدمه إلى الكعبين والكعبان هما: العظمان الناتئان في الرجل فيغسلهما ويُدخل الكعبين في حكم الرجلين فيعمم الماء برجليه وحكمهما حكم اليدين، بمعنى: أنه يغسل ثلاثًا وأنه يبدأ باليمين كما ذكرنا وإن خالف ذلك فغسل مرةً صح، أو قدَّم اليسرى على اليمنى صح ذلك فلكنه يغسل ولابد أن يغسل؛ لأن الله قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

ثم عاد مرةً أخرى قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بالفتح قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح تعود على غسل الوجه واليدين، فحقُّ الرجلين الغسل كما أن حق اليدين والوجه الغسل.

وأما مسح الرجلين فإنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوعيد الشديد: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، لما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا لم يغسل أو بقي فيه لُمعة في قدمه أمره أن يعيد الوضوء فلابد من غسل الرجلين، وقراءة الجمهور: قراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وهناك قراءة الجر وهي لها معنى آخر، وليس معناها أنه تمسح الرجلين فهذا من الخطأ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمسح رجليه وإنما غسلها، ولا يجوز مسحها مادامت مكشوفة، لكن قراءة الكسر "وَأَرْجُلِكُم" يؤخذ منها حكم المسح على الخفين، ففيها إشارة –كما قال الشيخ هنا في الحكم الخامس عشر–: (**إشارة إلى مسح الخفين على قراءة الجر**)، فكأن الآية في قراءة الفتح تدلُّ على غسل القدمين، وفي قراءة الجر تدلُّ على مسح القدمين إن كان عليها الجوارب أو الخفان.

وتكون كل قراءة لها حكم وتعطي لنا معنى جديدًا في أحكام الآية، فقراءة النصب تدل على وجوب غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين، وقراءة الجر تدل على مسحهما إذا كانتا مستورتين.

من أحكام الآية وهو **الحكم السادس عشر**: (**الأمر بالترتيب في الوضوء**)؛ لأن الله أمر بالترتيب، فليس للإنسان أن يبدأ بالرجلين أو اليدين قبل الوجه، الله عزَّ وجل بدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم المسح على الرأس، ثم الرجلين، وهذه هي فروض الوضوء الأربعة، فلابد أن تكون مرتبة كما رتبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولذلك الله عزَّ وجلَّ مما يدل على الترتيب: أن الله أدخل الممسوح بين المغسولات، وهذا يدل على الترتيب.

أما المضمضة والاستنشاق كما قدمنا أو اليمين على اليسار كما قدمنا فإن هذا يستحب ليس بواجب.

من أحكام الآية وهو **الحكم الثامن عشر**: (**الأمر بتجديد الوضوء عند كل صلاة**)؛ لأن الله قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾، فينبغي للإنسان لوكان على طهارة؛ يعني صلى المغرب وهو على طهارة فدخل وقت العشاء وهو على طهارته، يستحب له أن يجدد الوضوء؛ لأن الله قال: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾، هو الآن قام إلى الصلاة يتوجه فيستحب له أن يتطهر، لكن لو بقي على طهارته السابقة وصلى العشاء بطهارة المغرب أو غيرها فإن صلاته صحيحة وطهوره باقي.

الحكم التاسع عشر: (**الأمر بالغسل من الجنابة**).

وقد دلت عليه هذه الآية.

الحكم العشرون: (**أنه يجب تعميم الغسل للبدن**)، بمعنى: أنه يغسل رأسه إلى رجليه ويعمم جميع البدن، ويعمم الماء إلى المواطن التي تكون مختفية كما مثل بواطن الركبتين والإبط، وغيرها ينتبه لها ويعمم ويطهر نفسه ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾، ويدخل الماء في أنفه ويتمضمض ويعمم الماء على جسده، فإذا عممه ارتفعت الجنابة عنه وارتفع الحدث الأكبر عنه، بمعنى: أنه يجب تعميم البدن في الغسل.

ويغسل ظاهر الجسم كله ويغسل أيضًا الشعر ما ظهر منه وما بطن في الجنابة.

الحكم الثاني والعشرون: أنه لو أدرج أو نوى رفع الحدث الأصغر والأكبر لدخل الحدث الأكبر في الحدث الأصغر بمعنى: لو أنه عمم الماء عليه وقال: أنا أريد أن أرفع الجنابة عني وأغتسل وأنوي بذلك الوضوء نقول: إن فل ذلك صح منه هذا العمل، واعتبر أنه قد تطهر من الحدثين.

الثالث والعشرون: (**أن الجنب يصدق على من أنزل المني سواءً يقظة أو مناما، أو جامع وأولج وإن لم ينزل**).

وهذا ما يتعلق بموجبات الغسل، وهو إما أن يُنزل المني أو يحصل منه جماع بإيلاج فإذا حصل هذان أو أحد هذين الأمرين فإنه يعد قد حصلت له جنابة فيجب الاغتسال منها.

لكن لو احتلم ولم يجد أثرًا فليس عليه جنابة، وليس عليه غسل.

لعلنا نقف عند الحكم الخامس والعشرين من أحكام هذه الآية ونقف عند منتصف هذه الأحكام؛ لأننا ذكرنا أن فيها خمسين حكمًا، نقف عند الحكم الخامس والعشرين ونستكمل في الحلقة الرابعة بإذن الله ما توقفنا عنده، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمرضاته، وأن يفقهنا في الدين.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الرابعة)

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها المستمعون والمشاهدون: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك مع هذه المادة وهي: تفسير آيات الأحكام – المستوى الثاني، ونحن في الحلقة الرابعة وفي هذا اليوم المبارك يوم الخميس الموافق العشرون من شهر محرم من عام ألفٍ وأربعمائة وستةٍ وثلاثين، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما نقول وبما نسمع، الآيات التي بين أيدينا هي آياتٌ تتعلق بأحكام المياه، والوضوء وما يتعلق به.

وتوقف بنا الحديث في الحلقة الثالثة عند تفسير آية المائدة، وهي الآية السادسة من هذه السورة وهي آيةٌ اشتملت على فروض الوضوء وعلى التيمم وما يتعلق به.

وهذه الآية العظيمة وهي آية واحدة كما ذكرنا في لقائنا الماضي: أن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره استخرج منها ما يقرب من خمسين فائدة، وعرضنا لبعض هذه الفوائد ونستكمل اليوم ما توقفنا عنده وهي: الفائدة، أو الحكم، أو الاستنباط الخامس والعشرون.

قال: الخامس والعشرون: (**ذكر مِنَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده بمشروعية التيمم**).

ومعنى ذلك: أن الإنسان أُمِرَ بالوضوء وأُمِرَ بالاغتسال وأنه إذا تعذر عليه الحصول على الماء فإن الله منَّ عليه بأن يتيمم ويرفع عنه الحدث ويقيم عبادة ربه بالتيمم وسيأتي صفة التيمم.

يقول: (**الفائدة السادسة والعشرون: أن من أسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء، فيجوز له التيمم**).

يعني أن المريض الذي يتعذر عليه استعمال الماء أو يضره استعمال الماء فإنه يعدل إلى التيمم.

(**الفائدة السابعة والعشرون: أن من جملة أسباب جوازه: السفر**)، أي: أن المسافر في الغالب أنه يفقد الماء ولذلك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباح له التيمم؛ لأن المسافر يصعب عليه نقل الماء في كل مكان وفي كل وقت، ويصعب عليه وجود الماء في الصحاري، فلذلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من منته: أن شرع التيمم وجعل من أسبابه: السفر.

لكن لو توفر الماء في السفر بحيث أنه يوجد معه مثل تيسر عليه حمل الماء أو يمر على محطات الطريق، أو القرى أو نحو ذلك، والوقت واسع معه فإنه لا يعدل إلى التيمم ويقول: أنا مسافر سأعدل إلى التيمم لا، لا يعدل إلى التيمم إلا إذا فقد الماء حقيقة، أما إذا تيسر له الحصول على الماء بأن يتنقل بسيارته من مكانٍ إلى آخر فليس له أن يعدل إلى التيمم وهذه حاله.

يقول: أن أيضًا من أسباب التيمم: حصول ناقض من نواقض الوضوء وهو في سفرٍ أو مرض، بمعنى: حصل له ناقض من نواقض الوضوء كالبول والغائط فانتقض وضوؤه فله أن يتيمم إذا عدم الماء، وهذه هي الفائدة الثامنة والعشرون.

أما **الفائدة التاسعة والعشرون** فقال فيها: (**استدل بها من قال: لا ينقض الوضوء إلا هذان الأمران، فلا ينتقض بغيرهما**)، يعني أن الناقض للوضوء هو الخارج من السبيلين؛ كالبول، أو الغائط، وما سوى ذلك فليس ناقضًا للوضوء، هذا في ظاهر الآية، أما إذا نظرنا في نصوص أخرى أو في أحاديث أخرى تبين لنا أن نواقض الوضوء ليست هي الخارجة من السبيلين فقط، فعندنا نواقض أخرى مثل: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن مسَّ ذَكَره فليتوضَّأْ**».

وبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النوم ناقض للوضوء هناك عدة أسباب لابد من الرجوع إليها، لكن ظاهر الآية أنها نصت على البول أو الغائط.

الفائدة أو الحكم الثلاثون: استحباب التكنية عما يُستقذر التلفظ به لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[النساء:٤٣]، ولم يصرح سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بهذه الأشياء المستقذرة وإنما كنى، فمن هذا الباب: ينبغي للمسلم عندما يتحدث عن مثل هذه الأمور المستهجنة والمستقبحة ألا يصرح بها أمام الناس وإنما يُكني بمثل ما كنى به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

الحكم الحادي والثلاثون: (أن لمس المرأة بلذة وشهوة ناقض للوضوء)؛ لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قراءة كما سيأتينا، وهذه القراءة قراءة صحيحة متواترة، وعندنا القراءة المعروفة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣].

والملامسة كما سيأتي تختلف عن اللمس، اللمس هو اللمس باليد، والملامسة هي: الجمع، فإذا أخذنا بقراءة اللمس: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فإن هذه القراءة تدلُّ على أن لمس المرأة إذا كان بشهوة فإنه ناقض للوضوء، وسيأتينا تفصيل هذه المسألة، سيأتينا تفصيل هل الرجل إذا لمس أو مس يد امرأة أو مس بشرتها فإنه ينقض أو ينتقض وضوؤه أو لا؟ المسألة تحتاج إلى تفصيل سيأتي بإذن الله.

الفائدة أو الحكم الثاني والثلاثون: (اشتراط عدم الماء لصحة التيمم)، وهذه يعني أوضحنا الكلام فيها أنه لا يجوز لإنسان أن يعدل إلى التيمم إلا عندما يتحقق عنده فقدان الماء، أما أن يتوهم أنه فاقدٌ للماء، أو يعجز عن البحث عن الماء ويقول: أنا فاقد للماء؛ كالذين مثلًا يجلسون في استراحات بعيدة أو في مخيمات وهم يتسببون بعدم توفر الماء عندهم ثم يقولون: نحن بعيدون عن الماء نتيمم، نقول: لا يعدل إلى التيمم إلا الذي فقده حقيقة؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا يستطيع أن يحصل على الماء.

الفائدة الثالثة والثلاثون: (أن مع وجود الماء ولو في الصلاة، يبطل التيمم؛ لأن الله إنما أباحه مع عدم الماء).

يعني هذا الحكم لو أن إنسانًا بحث يمينًا وشمالًا عن الماء وهو في سفر مثلًا وفقد الماء وبحث وبحث ولم يجد ماءً وأوصى أُناسًا أن يأتوا له بالماء، ثم لما لم يجد قام وصلى بالتيمم عدل إلى التيمم وصلى بالتيمم وفي أثناء صلاته وصل الماء سواءً من رفقته أو من أحد المارة المهم توفر الماء بين يديه وهو في صلاته ولم ينتهِ منها فنقول: إذا توفر الماء وأنت في سفر صلاتك ولم تنتهِ من الصلاة فيجب عليك أن تتوضأ بهذا الماء وأن تعيد الصلاة أو تقطع هذه الصلاة وتباشر الماء ثم تدخل في صلاتك مرة أخرى، هذا هو الصحيح.

لكن لو أنه صلى بعد اجتهاده وحرصه عندما فقد الماء ثم تيمم ثم صلى وبعد انتهائه من الصلاة توفر الماء فإنه لا إعادة عليه بعد الانقضاء من الصلاة.

الفائدة الرابعة والثلاثون: (أنه إذا دخل الوقت وليس معه ماء، فإنه يلزمه طلبه)، (**إذا دخل الوقت**) حان الوقت وحان دخول وقت الصلاة وليس معه ماء فإنه يجب عليه و(**يلزمه طلبه في رحله، وفيما قرُبَ منه؛ لأنه لا يقال له: لم يجد لمن لم يطلب**) اللي جالس في مكانه يقول: أنا ما عندي ماء هذا لا يُعذر يبحث يمينًا وشمالًا، ويتصل ويسأل، ويأخذ سيارته حتى يتوفر أو حتى يتوصل إلى وجود الماء، أما أن يجلس ويقول: ليسلي ماء فهذا ليس عادمًا للماء حقيقة.

الفائدة الخامسة والثلاثون: (أن من وجد ماءً لا يكفي بعض طهارته)، لو أن إنسانًا بحث يمين وشمال وبحث في رحله وبحث في سيارته، وبحث في مكانه فوجد ماءً لكن هذا الماء قريب علبة زجاجة ماء لكن لا تكفي أن يتوضأ كاملًا، فلا يستطيع أن يتوضأ فنقول: يستعملها على قدر هذا الماء لأعضائه، وما بقي من الأعضاء فإنه يتيمم، يعني: يلزمه أن يستعمل هذا الماء الذي بين يديه كأن يغسل وجهه ويديه مثلًا فإذا وصل مسح الرأس لم يجد ماءً أو مسح رأسه لكنه لم يستطع غسل رجليه فنقول: استخدم الماء ثم بعد ذلك تيمم بعدما تنتهي من الماء عليك أن تتيمم.

الحكم السادس والثلاثون: قال: (**أن الماء المتغير بالطاهرات، مقدَّم على التيمم، أي: يكون طهورًا؛ لأن الماء المتغير ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾**).

لو أن إنسانًا يقول: أنا معي ماء لكن الماء هذا متغير بزعفران، متغير بشاي، أو متغير بحبر، أو متغير بأي مادة غيرته فأصبح هذا الماء لا يستطيع استعماله، يعني ماء هو طهور لكنه قد تغير بمازج أو تغير بما يغير شيء من أوصافه لكنه لا يغلب عليه أنه أخرجه عن كونه ماءً فإنه في هذه الحالة كما تقدم معنا أنه يتطهر منه ولا يعدل إلى التيمم؛ لأنه يعتبر واجدًا للماء.

الفائدة السابعة والثلاثون: (أنه لا بد من نية التيمم لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾).

لابد أن ينوي التيمم، لو أنَّ إنسانًا لم يجد ماءً مثلًا بحث يمينًا وشمالًا ولم يجد ماءً فأخذ التراب ووضعه على وجهه وعلى يديه وعلى أعضائه وهو لا يقصد بذلك التيمم، فنقول: لا يصح؛ لأنه لابد من نية التيمم، بمعنى: أنه ينوي بهذا التراب رفع الحدث واستعماله بنية إباحة الصلاة، أو رفع الحدث الأصغر أو الأكبر فيتيمم بهذه الحالة بمعنى: أنه لابد من النية.

الفائدة الثامنة والثلاثون: (**أنه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من ترابٍ أو غيره**).

سواءً كان هذا التراب له غبار أو ليس له غبار، سواءً كان هذا التراب ترابًا حقيقة أو رملًا، أو أي نوع من أنواع طبيعة الأرض فإنه يتيمم؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد: هو وجه الأرض مطلقًا أيًّا كان.

يقول: (**فيكون على هذا، قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦]، إما من باب التغليب، وأن الغالب أن يكون له غبار**)، يقول: يعني هل كلمة قوله تعالى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، أي: من هذا الذي يعلق بالوجه واليدين يقول: هذا من باب التغليب أن الأغلب: أن يكون له ترابٌ أو له غبارٌ يعلق

لكن لو أنه لم يجد غبارًا يعلق به فيصح التيمم وهذا يعني من باب الإرشاد أو من باب الأفضلية فقط.

الفائدة التاسعة والثلاثون: (أنه لا يصح التيمم بالتراب النجس؛ لأنه لا يكون طيبًا بل يكون خبيثًا).

الله ﷻ يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والنجس ليس طيبًا، ولو أن إنسانًا تيمم على أرضٍ نجسة فإنه لا يجوز له التيمم ولا يصح.

الفائدة الأربعون: (أنه يُمسح في التيمم الوجه واليدان فقط، دون بقية الأعضاء)؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فإنه يمسح الوجه واليدين فقط دون الرأس والرجلين.

الفائدة الحادية والأربعون: (أن قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ شامل لجميع الوجه وأنه يعممه بالمسح، إلا أنه معفوٌّ عن إدخال التراب في الفم والأنف، وفيما تحت الشعور، ولو كان الشعرُ خفيفًا).

لكنه يمسح الوجه كاملًا ولا يلزمه إدخاله في المناطق المختفية؛ كمثل ما تحت اللحية أو في الأنف أو في الفم.

الفائدة الثانية والأربعون: (أن اليدين تمسحان إلى الكوعين)، يعني المسح يكون في الكفين فقط دون الذراع والساعد وإنما يكون إلى حد الكوعين فقط هذا هو المسح.

يقول: **(لأن اليدين عند الإطلاق كذلك)**، هذا أمر **(فلو كان يشترط إيصال المسح إلى الذراعين لقيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما قيده في الوضوء)**، في الوضوء قيده قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فعُلِمَ أنه إذا تُرك التقييد أن المسح يكون على الكفين، ولأن السنة بينت ذلك في أحاديث كثيرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا تيمم مسح كفيه فقط.

الفائدة الثالثة والأربعون: (أن الآية عامة في جواز التيمم، لجميع الأحداث كلها؛ الأكبر والأصغر، بل ونجاسة البدن، لأن الله جعله مكان الماء، وأطلق في

الآية ولم يقيد) وإنما أنزله منزلة الماء فهو يقوم مقام الماء من حيث رفع الحدث الأكبر من جنابة، ورفع الحدث الأصغر وكذلك إزالة النجاسة إذا لم يجد ماءً يزيل به هذه النجاسة الواقعة على البدن.

ومن العلماء من قال: إن إزالة النجاسة من البدن لا تُزال بالتيمم؛ لأن الآية تتحدث عن رفع الأحداث ولا تتحدث عن رفع النجاسة وإنما تتحدث عن رفع الحدث بالوضوء والغسل أو التيمم الذي يقوم مقام الوضوء والغسل وهذا له وجه.

الفائدة الرابعة والأربعون: (أن محل التيمم في الحدث الأصغر والأكبر واحد)، أنه لا يختلف إزالة الحدث الأكبر معروف أنه بتعميم البدن كاملًا بالماء وهو الاغتسال، ورفع الحدث الأصغر هو باستخدام الماء لفرائض الوضوء فقط الوجه واليدين والرأس والرجلين، لكنه في التيمم يكون على الوجه واليدين فقط في رفع الحدث الأصغر ورفع الحدث الأكبر لا فرق بينهما.

الفائدة الخامسة والأربعون: (أنه لو نوى مَنْ عليه حدثان)، لو نوى قال: أنا علي حدث أكبر من جنابة وعلي حدثٌ أصغر وأريد أن يتيمم بالحدثين جميعًا فنقول: يجزئ، لماذا؟ لأن الآية أطلقت ولأن التيمم نُزل منزلة الماء فلو أن الإنسان اغتسل بالماء وأراد رفع الحدث الأصغر والأكبر لصح فعله.

الفائدة السادسة والأربعون: (أنه يكفي المسح بأي شيءٍ كان، بيده)، أو بواسطة عصا أو خرقة أو نحو ذلك فإن ذلك يجزئ؛ لأن الله قال: ﴿**فَامْسَحُوا**﴾.

الفائدة السابعة والأربعون: اشتراط الترتيب في طهارة التيمم، كما تُشترط في طهارة الوضوء)، فيبدأ بالوجه ثم اليدين.

الفائدة الثامن والأربعون: (أن الله تعالى –فيما شرعه لنا من أحكام– لم يجعل علينا في الدين من حرج)، وهذه منة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فلم يجعل علينا مشقة ولا عسر وإنما سهل ويسر برحمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الفائدة التاسعة والأربعون: (أن طهارة الظاهر بالماء والتراب، تكميل لطهارة الباطن بالتوحيد)، والعبادة والطاعة والإخلاص والتوبة.

الفائدة الخمسون والأخيرة والتي نختم بها هذه الحلقة: **(أن طهارة التيمم، إن لم يكن فيها نظافة تدرك بالحس والمشاهدة، فإن فيها طهارة معنوية ناشئة عن المبادرة والامتثال لأمر الله)**.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لطاعته، وهذه الآية عظيمة آية واحدة استخرج منها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسين فائدة عظيمة جليلة مشتملة على أحكامٍ كثيرة وفوائد عظيمة، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا وإلى حلقة قادمة بإذن الله.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأقدام.

وقد دلت الآية في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ على أمورٍ عدة:

أولها: أن الماء النازل من السماء وهو المطر ماءٌ طهور، باقٍ على خلقته طاهرٌ بنفسه مطهرٌ لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، سواءً نزل من السماء مباشرة على الأبدان، أو على الثياب، أو على الأواني، أو حُفِظَ في هذه الأواني والحياض، أو نزل في الأودية واستقر في الآبار، فهو ماءٌ باقٍ على خلقته طاهرٌ بنفسه، مطهرٌ لغيره؛ لدلالة هذه الآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

ثانيًا من أحكام هذه الآية: أنَّ الماء النازل من السماء رافعٌ للحدث الأصغر بالوضوء وللحدث الأكبر بالاغتسال ومزيلٌ أيضًا للنجاسات؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، فهو يرفع الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، ويزيل النجاسات، وفي قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾، دليلٌ على أن الطهارة من الماء تطهر الإنسان طهارةً أيضًا معنوية؛ فتُذهبُ وسوسة الشيطان، وخواطره السيئة وهذا ما يسميه أهل العلم: بالطهارة الباطنية المعنوية.

من أحكام الماء النازل من السماء:

كونه ماءً مباركًا، كثير البركة والخير، قال ﷻ في موضع آخر: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[ق:٩]، فوصف هذا الماء بأنه ماءً مباركًا، وهو المنزل في الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، فهو الماء المبارك كثير البركة.

وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟! قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» تَعَالَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فهذا الحديث يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبرَّكَ بالمطر النازل من السماء الحديثُ عهدٍ بربه؛ لأن الله تعالى قد سماه رحمة، وصفه بأنه رحمة، وصفه بأنه مبارك، وصفه بأنه طهور، وجعله سببًا للحياة، ومبعدًا عن العقوبة.

هذه هي الآية الأولى وما دلت عليه.

من الآيات الواردة في المياه: قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا (٤٩)﴾[الفرقان:٤٨ - ٤٩]، وهذه الآية وردت أو هاتان الآيتان وردتا في سورة الفرقان، برقم (٤٨ و٤٩) وهاتان الآيتان جاءت في سياق ذكر دلائل قدرة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ووحدانيته، وأنه وحده المنفرد بالخلق والتدبير المستحق للعبادة سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

فمن دلائله وواسع رحمته أن أرسل الرياح، والرياح جمع: ريح، وفي قراءةٍ أخرى: ﴿أَرْسَلَ الرِّيحَ﴾ وقراءة الريح بالإفراد هي قراءةُ ابن كثير المكي، وهي على معنى الجنس لا تختلف، فالرياح جمع والريح مفرد مرادٌ به الجنس.

وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا﴾، قرأ الجمهور (نُشْرًا) أو (نُشُرًا)، وقرأ عاصم وحده: ﴿بُشْرًا﴾ من التبشير، أي: مبشرة بقرب نزول رحمة الله، ومن قرأ بـ (نُشْرًا) أو (نُشُرًا) فهي بمعنى: البسط؛ كما ينشر الرجل ثوبه المطوي؛ لأن الرياح تنشر السحاب أمامها.

وفي قوله جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، فيه وجه بلاغي ملاحظ وهو: أن الآية افتتحت بضمير الغيبة ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ ثم التفت وقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾، وهذا يسميه علماء البلاغة: بالالتفات، والالتفات في القرآن الكريم كثير جدًا، وله أسرار، ولفتات جميلة، وهنا التفتت الآية من ضمير الغائب إلى ضمير المتكلم ﴿وَأَنْزَلْنَا﴾، وذلك لغرضٍ بلاغي بلا شك وهو: إظهارُ قدرة الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المشعرة بعظمته، وأنها لا يمكن أن تتأتى في هذه الأشياء من غيرها، ولإظهار كمال العناية بشأن من أُنزل لأجله وهو إحياءُ الأرض وبالنبات المختلف الأشكال والأصناف وسقي الخلق من بهيمة الأنعام والأناسي الكثير.

والأناسي جمع: أنسي، كما يقال: كراسي وكرسي، هذه الآية دلت على عدة أحكام فقهية:

منها أولًا، **المسألة الأولى**: لو سألك سائل وقال لك: ما الفرق بين الطهور والطاهر؟ هل الطهور هو الطاهر؛ لما تقول: هذا ماء طهور وهذا ماءٌ طاهر أو كلاهما؟ هذه مسألة.

المسألة الثانية: ما الفرق بين (الطُّهور) بالضم الطاء المشددة، أو (الطَّهور) بفتح الطاء المشددة؟

قال أهل العلم في المسألة الثانية وهي: فتح الطاء وضمها -أما الفرق بين الطاهر والطهور فإنه سيأتي تفصيله بعد قليل-، وأما الفرق في فتح الطاء وضمها قال أهل العلم:

بالفتح: اسمٌ لما يحصل به الشيء.

وأما بالضم: فهو فعل الشيء.

فالطَّهور بالماء كما في الآية: ﴿طَهُورًا﴾، الطَّهور: هو الماء الذي يتطهر به الإنسان يقول: أعطني طَّهورًا أي: ماءً أتطهر به.

والطُّهور: فعل الطهارة، فتقول: طُّهور، ووَضوء، ووُضوء.

الوَضوء: الماء الذي يُتوضأ به.

والوُضوء: الفعل بالضم.

ووصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الماء في هذه الآية بأنه: طَّهور أي: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾، واختلف الناس في معنى وصفه بالطَّهور على قولين:

الأول: أنه طَّهورٌ في نفسه مطهرٌ لغيره، وبه قال الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

والثاني: أنه طَّهورٌ أي: طاهرٌ وبه قال أبو حنيفة.

هذه مسألة الفرق بين الطَّهور والطاهر.

أولًا: الرأي الأول وهو مذهب مالك والشافعي: أن معنى طَّهور في الآية: أنه طاهرٌ بنفسه مطهرٌ لغيره.

والرأي الثاني: أن الطَّهور في الآية هو الطاهر، وهو رأي أبي حنيفة، وأبو حنيفة تعلق بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[الإنسان: ٢١]، أي: طاهرًا، إذ لا تكليف في الجنة حتى يقال: الطَّهور هو فعل الماء أو التطهر لأنه ليس هناك تكليف.

وأما الجمهور فاستدلوا بقوله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، فبين أنَّ وصف طَهور يفيد التطهير، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، أي: مطهرة بالتيمم، ولم يرد «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**»، وطهارة، وإنما قال: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وإن كانت قبل ذلك هي طاهرة.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، ولو لم يكن معنى الطَّهور: المطهر لما كان جوابًا لسؤال السائل عن حكم الماء في البحر.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: (**أجمعت الأمة لغةً وشرعًا على أن وصف طَهور مختصٌّ بالماء ولا يتعدَّ إلى سائر المائعات**)، فسائر المائعات لا تسمَّ طَهورًا وإنما تسمى طاهرة، أما ما تعلق به أبو حنيفة بشراب الجنة بأنه طَهور والجنة لا تكليف فيها فلا حاجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى أراد بذلك المبالغة في صفة ما يشربونه، وضرب المثل بالمبالغة في الدنيا وهو: التطهير، أو إن وصف شراب الجنة بأنه طَهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وخسائس الصفات؛ كالغلِّ والحسد ونحو ذلك.

لعلنا نقف عند هذا القدر في هذه الحلقة، ونستكمل إن شاء الله ما في هذه الآيات من أحكام في الحلقة الثانية.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يفقهنا في الدين وأن ينفعنا بما نقول.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الخامسة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الحلقة الخامسة من حلقات هذا الدرس المبارك وهذا الدرس المتعلق بآيات الأحكام للمستوى الثاني، ونواصل ما توقفنا عنده مما يتعلق بأحكام الطهارة والاغتسال والوضوء.

هذه الآية التي بين أيدينا هي تتحدث عن الاغتسال من الحدث الأكبر وبدله وما يمنع منه أو يُمنع منه المحدث، يعني هي قريبة من الآية السابقة وهي آية سورة المائدة السادسة التي مرت معنا في لقائنا الماضي، هذا اللقاء نتحدث عن آية أخرى وهي واردة في سورة النساء وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[النساء:٤٣].

هذه الآية هي الآية الثالثة والأربعون من سورة النساء، وممكن نعطي صورة إجمالية عن هذه الآية ثم بعد ذلك نأخذ ما اشتملت عليه من أحكام، فنقول: هذه الآية فيها النهي أو نهي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عباده المؤمنين أن يقربوا الصلاة في حال السكر؛ وهو فقدان العقل، لماذا؟ لأنه لا يعلم ما يقول، والصلاة ينبغي للإنسان أن يستحضر ما يقول، وأن يفهم ما يقول، فلذلك منع الله.

وهذه الآية قد نزلت في أول الإسلام بعد الهجرة ولم يأتِ بعد ذلك تحريم الخمر التحريم المطلق وإنما كان الخمر جاء تحريمه على تدرج؛ لأن العرب في ذلك الوقت في وقت البعثة ووقت نزول الآيات كانوا محبين حبًّا شديدًا لتناول الخمر، وقد عشقوه وعاشوا معه

مدةً طويلة، كل حياتهم، فمن الصعب أن يُمنعوا من مباشرة من هذا الأمر، لكن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من حكمته: أنه أخذ هذا الأمر أخذ التدرج، فبدأت الآيات في الخمر تمر بمراحل إلى أن وصلت درجة التحريم.

وهذه الآية تعتبر من المراحل التي مر بها وهو النهي المؤقت، بمعنى: أنه يُنهى عن تناول الخمر أو يُنهى عن قربان الصلاة أثناء شرب الخمر، فبدأ الصحابة رضي الله عنهم بدأوا يخففون من تناول الخمر، ومن شربه، وخاصةً الأوقات القريبة من الصلاة.

ثم بعد ذلك جاء التحريم المطلق الذي حرم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيه الخمر مطلقًا وبين أسباب تحريمه، وبين آثار هذا الخمر على الناس، وعلى عباده المؤمنين.

فهذه الآية يمنع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قربان الصلاة أثناء الخمر ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ وأنتم قد تعاطيتم هذا الأمر المحرم، ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وهذا شامل لقربان الصلاة أيضًا وهو شامل للمسجد؛ لأن الله قال في أثناء هذه الآيات قال: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: بالمسجد، فالصحيح: أن المراد بالصلاة هنا: هي الصلاة التي يفعلها الإنسان، والمراد بالصلاة: أي: مكان الصلاة وهو المسجد.

فالذي يتعاطى هذا الأمر السيء وهو الخمر أو المسكر، فإنه يُمنع من فعل الصلاة ويُمنع من دخول المساجد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ ولقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ فيُمنع من ذلك.

ولا يُمكن من دخوله لماذا؟ لأنه قد يُفسد ويسيء إلى مثل هذه الأماكن الطاهرة، وهو شامل لنفس الصلاة فإنه لا يجوز له أن يؤدي الصلاة وهو لا يعقل ماذا يقول، فتكون الآية شاملة لهذين الأمرين.

يقول: كما ينهاهم عن قربان الصلاة حال كون أحدهما -في هذه الحال وهو السكر- وكذلك يُمنع أيضًا من الصلاة ويُمنع من دخول المسجد إذا كان جُنُبًا، قال: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، أيضًا لا تقربوا الصلاة وأنتم في حال الجنب.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هذا استثناء للجنب فقط أما السكران فيُمنع منعًا مطلقًا، أما الجنب فإذا أراد أن يدخل المسجد مرورًا فقط لحاجة فلا يُمنع من الدخول لمجرد العبور فقط لا الجلوس.

يقول عن كون الجنب: أنه يُمنع أيضًا إلا أن يكون عابر سبيل، بمعنى: مارًّا في المسجد دون المكث فيه، قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، لماذا لا يجلس في المسجد؟ لأن رفع الجنابة ليس صعب لديه فله أن يرفع الجنابة ثم يجلس في المسجد، فإذا اغتسلتم فلا مانع من أن يجلس الإنسان بعد اغتساله ورفع الجنابة في المسجد.

قال: ثم عرضت هذه الآية لمجموعة من الأحكام التيمم، وهي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فعدم الماء الحضر والسفر، كنه في الحاضرة يُباح له التيمم إذا كان فاقدًا للماء حكمًا وهو المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، الذي لا يقدر على استعمال الماء يُمنع من ذلك، أو المسافر الذي فقد الماء؛ لأن اسفر مظنة فقدان الماء، فالمريض، والمسافر يباح له أن يعدل إلى التيمم عن الماء.

أما قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فقد اختلف أهلُ العلم في هذه الآية؛ فقال بعضهم: المراد بالملامسة: الجماع وهي قراءة المد ﴿لَامَسْتُمُ﴾، وهي قراءة الجمهور، وتكون الآية نصًّا في جواز التيمم للجنب، إذا أجنب الإنسان ولم يجد ماءً فيعدل إلى التيمم.

الرأي الثاني في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المراد به: هو مجرد اللمس لقراءة حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، من غير مد، فتكون بمعنى: اللمس باليد، وبناءً على هذا: أن لمس اليد أو لمس النساء ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، أن لمس المرأة أو لمس بشرة المرأة أو يدها أو نحو ذلك يعدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء، لماذا؟ لأن لمس المرأة بشهوة مظنة خروج المذي، والمذي ناقض من نواقض الوضوء، فإذا كان

لمس هذه المرأة بشهوة فعرف أنه سيخرج منه المذي فإنه في هذه الحال يُعدُّ هذا ناقضًا من نواقض الوضوء.

وسيأتينا في الأحكام التفريق من شخص إلى آخر، بناءً على هاتين القراءتين نستطيع أن نقول: أن الآية تُحمل على هاتين القراءتين وأنَّ تلك القراءتين نستطيع أن نستخرج منها حكمين شرعيين:

الحكم الأول: أن الجماع ناقض وأنه موجب للغسل إذا فقد الماء.

والثاني: أن لمس المرأة يُعدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء.

فالجماع يعد موجبًا من موجبات الغسل وكذلك لمس المرأة بشهوة يُعدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء فدلت الآية على هاتين القراءتين على حكمين شرعيين:

حكمًا يوجب الغسل.

وحكمًا يُعدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء.

في هذه الآية الكريمة مشروعية التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا**﴾، وأن يكون بالصعيد الطيب؛ وهو كلُّ ما صعد على وجه الأرض أيًّا كان، وأن محل التيمم: الوجه واليدان إلى الكوعين كما تقدم، وكما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المنقولة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكون بضربةٍ واحدة، وأن تيمم الجنب يكون بمسح الوجه واليدين فقط كما تقدم معنا.

هذا مجمل ما دلت عليه هذه الآية العظيمة الشريفة.

الآن ننتقل إلى ما فيها من أحكام، ونأخذ ما فيها من أحكام:

أولًا: ما المراد بقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾؟ ما المراد بالصلاة هنا؟ هل هي الصلاة الحقيقية بمعنى: لا يجوز للمتعاطي السكر أن يصلي؟ أو المراد أماكن الصلاة وهي المساجد؟.

اختلف المفسرون في المراد بالصلاة في هذه الآية، فالأغلب وجمهور المفسرين أن المراد بالصلاة: هي الصلاة الحقيقية، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا، واستدلوا بقوله تعالى:

﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فهي صريحة بأن المراد: فعل الصلاة ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، المراد: بفعل الصلاة نفسها، والمراد بقوله: ﴿مَا تَقُولُونَ﴾، أي: ما يقول الإنسان في صلاته من القراءة والدعاء والذكر ونحو ذلك، وهذا هو المتبادر، والرأي الآخر وهو في تفسير هذه الآية: أن المراد بالصلاة: مواضع الصلاة والكلام على حذف المضاف، أي: لا تقربوا مواضع الصلاة وهو مذهب الإمام الشافعي واستدلوا بأن القرب والبعد أولى أن يكون في الأشياء المحسوسة.

﴿لَا تَقْرَبُوا﴾، يعني: المراد بالقرب والبعد في الأشياء المحسوسة وهي أماكن الصلاة، ولأن الله قال بعدها: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فهنا يصح الاستثناء إذا حملناها على مواضع الصلاة؛ لأنه لا يمكن أن يقول: لا تفعلوا الصلاة إلا عابري سبيل هذا لا يمكن، فيكون هذا المعنى يصح أن يكون المعنى هو المساجد وعليه يصح الاستثناء وبناءً عليه يُمنع الجُنُب والسكران من دخول المسجد إلا أن الجنب يجوز له العبور فقط، والسكران يُمنع منعًا مطلقًا.

أصحاب الرأي الأول الذين قالوا: إن المراد بالصلاة: هي حقيقة الصلاة وهي الأقوال والأفعال ماذا وجهوا قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه قالوا: المراد بالعبور هنا ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ السبيل هنا هو: المسافر، يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، إلا أن تكونوا في سفر، إلا المسافر فله أن يصلي فيكون ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يكون عائدًا إلى الجنب لا إلى السكران.

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ هذا واضح، ثم قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: وحتى الجنب يُمنع من الصلاة إلا أن يكون مسافرًا، فلم يجد ماءً فله أن يتيمم.

لكن إذا تأملنا في هذه الآية ونحن دائمًا في المنهج الواضح في تفسير القرآن الكريم أننا نحاول أن نجمع بين الأقوال ونجعل الآية شاملة، القاعدة تقول: مادام أنك تستطيع أن تحمل وتُعمل الأقوال وتحمل الآية على هذين الرأيين فاحمل الآية عليها.

إذا تعارض حامل الآية أو توقف حامل الآية على هذين القولين بدأنا بترجيحه واخترنا مادام الآية تتحمل فهذا أولى كما مر معنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هاتان قراءتان أعطتنا حكمين جديدين ولا نرجح قراءة على قراءة، وإنما نقول: تجوز القراءتان وكلاهما أعطتنا حكمين جديدين، فكذلك هنا نقول: يجوز القولان بأن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ المراد بها: الصلاة الحقيقية ويجوز يكون المعنى المراد به: مواضع الصلاة؛ فإن السكران يُمنع من فعل الصلاة مادام أنه في سكره، ويُمنع أيضًا من دخول المساجد، وكذلك الجنب يمنع من الصلاة ويُمنع من دخول المساجد إلا أن يكون عابر سبيل أي: مارًّا مرورًا حتى يتيمم وحتى يفيق هذا المتعاطي للسكر، ويعلم ما يقول.

وهذا أولى في حمل الآية، بمعنى: أنا نحملها على حكمين جديدين أو تعطينا حكمين ونستفيد من هذه الآية وهي نص واحد أن تعطينا حكمين تدلان عليه هذا اللفظ من الآية وهو ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، أي: لا تقربوا الصلاة نفسها ولا تفعلوها ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد.

الحكم الثاني من أحكام هذه الآية: ما الأسباب المبيحة للتيمم؟ هذه الآية هي مرت معنا في آية الوضوء في سورة المائدة واستخرجنا منها عدة أحكام لكن لا مانع من أن نضيف بعض هذه الأحكام، ما الأسباب المبيحة للتيمم؟ ذكرت الآية أن الأمور أو الأسباب المبيحة للتيمم: المرض، والسفر، وهما السببان الحقيقيان، فالمرض يُعدُّ سببًا حكميًّا مانعًا ويصبح صاحبه ممنوعًا أو صاحبه فاقد الماء حكمًا والسفر يُعدُّ حكمًا صريحًا ويُعدُّ صاحبه فاقدًا للماء حقيقة.

المجيء من الغائط وملامسة النساء أو لمس النساء:

المجيء من الغائط يعد ناقضًا من نواقض الوضوء.

ملامسة النساء يُعد موجبًا من موجبات الغسل فإذا وجد ناقض من نواقض الوضوء أو موجب من موجبات الغسل وهذه حاله وأراد أن يصلي وكان مريضًا أو على سفر فإنه

يُباح له التيمم، فتكون الآية أعطتنا أسباب التيمم وهو المرض والسفر وأعطتنا المبيح أو الذي يبيح لنا رفع الحدث وأن الحدثين هما: حدث أصغر، وحدث أكبر، فإذا وجد الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر فإن للإنسان أن يتيمم إذا فقد الماء.

السفر يبيح التيمم، متى؟ عند عدم الماء حقيقة إذا بحث عنه واستقصى البحث فإنه يعدل إلى التيمم، والمرض يبيح للإنسان التيمم إذا كان مرضًا يضر معه استعمال الماء ولا يقدر عليه فله أن يتيمم، وأما ملامسة النساء والمجيء من الغائط فهما أمران مبيحان للتيمم عند عدم الماء؛ ليرتفع الحدث لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾، فهذا القيد راجع إلى الكل، والغالب في المسافر: ألا يجد الماء، والمريض: أن يخشى على نفسه الضرر فلا يستخدم الماء، ويدل على ذلك يعني على هذا الأمر أن المريض يُمنع من استخدام الماء: هو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات**، قال الراوي: **فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبر بذلك فقال**: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإن شفاء العي السؤال**»، فهذا الحديث صريحٌ بأن الإنسان إذا لم يستطع استخدام الماء بسبب المرض الذي يضره فله أن يعدل إلى التيمم.

الحكم الثالث في هذه الآية: ما المراد بالملامسة في الآية؟ اختلف العلماء كما تقدم بناءً على القراءتين المتواترتين، اختلف العلماء في المراد بالملامسة؛ فذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالملامسة هي: الجماع، وهو مذهب الحنفية، وذهب آخرون إلى أن المراد به: اللمس باليد وهو مذهب الشافعية، والصحيح: أن الآية -كما تقدم- تُحمل على الأمرين فتكون دالةً على أن الملامسة وهي الجماع موجب، وأن اللمس ناقض، وتكون دالةً على الحدث الأصغر والحدث الأكبر كليهما.

بالنسبة لموضوع الملامسة وهي الجماع هذا أمرٌ واضح: أن الملامسة وهي: الجماع موجب من موجبات الغسل ومتى حصل من الإنسان أي: متى ما كان الإنسانُ جنبًا أو

لامس المرأة بالملامسة المعروفة وهي الجماع بمعنى: أنه أنزل أو أولج فإنه يُعدُّ جنبًا وأنه يجب عليه أن يغتسل هذا في المسألة هذه.

أما مسألة لمس المرأة بشهوة؛ هل مس المرأة بشهوة يُعدُّ ناقضًا؛ يعني لو أن رجلًا مسَّ المرأة هو معروف أن اللمس هنا إما لزوجته أو لمحارمه، والغالب أنه للزوجة؛ لأن الرجل لا يمس محارمه كأمه أو ابنته، أو أخته، أو خالته، أو عمته، لمسًا بشهوة لا يمسها مسًّا بشهوة هذا يبعد عنه كل البعد، وإنما أقرب ما يكون هو مس المرأة وهي الزوجة بشهوة.

أما مس المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه فلا يجوز له مطلقًا ويحرم، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واضح: «**ما مست يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد امرأةٍ قط**» حتى في المبايعة كان يبايعهن بالكلام، فلا يجوز للإنسان أن تمس يده أو بشرته لامرأةٍ أجنبية، نحن نتحدث الآن عن مس المرأة وأغلب ما يكون هذا المس للزوجة، فهل إذا مسَّ الرجل يد زوجته أو بشرتها أو قبلها مثلًا فهل يُعدُّ ذلك ناقضًا؟ هذه هي المسألة التي اختلف العلماء فيها وهي التي سنتحدث عنها إن شاء الله في الحلقة القادمة.

ولعلنا نقف عند هذا القدر، ونستكمل إن شاء الله في اللقاء القادم ما توقفنا عنده، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما نقول.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة السادسة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فسلامُ الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المتجدد مع آيات الأحكام وهذه هي الحلقة السادسة من حلقات هذا الدرس المبارك وتوقف بنا الحديث في لقائنا الماضي عند حكم مس المرأة وهل يُعدُّ ناقضًا للوضوء أو ليس ناقضًا للوضوء؟

اختلف العلماء في مس المرأة؛ هل يعدُّ ناقضًا للوضوء أو لا يُعدُّ ناقضًا؟ على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة: أن مس المرأة غير ناقض للوضوء سواءً كان بشهوة أو بغير شهوة، ودليله: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قالت: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل نساءه ثم يصلي ولا يتوضأ**»، وحملوا الآية في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[النساء:٤٣].

حملوها على الجماع وأن مس المرأة بشهوة ليس له دليل في ظاهر الآية، سواءً قُرأت ﴿**لَامَسْتُمُ**﴾ أو ﴿**لَمَسْتُمُ**﴾؛ لأن اللمس والمس أيضًا من كنايات الجماع، ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٧]، ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[المجادلة:٣]، فقالوا: المس والملامسة كلاهما جماع، وأما مس المرأة فلا يُعدُّ ناقضًا للوضوء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة من غير أن يتوضأ.

الرأي الثاني: وهو مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه؛ ذهبوا إلى أن مس المرأة يُعدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء سواءً كان هذا المس بشهوة أو بغير شهوة، واستدلوا على هذا الحكم بقراءة: ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ**﴾، وقالوا: أن قراءة ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ**﴾، من غير مد تدل على المس ومس المرأة يُعدُّ ناقضًا.

وقالوا: لأن القراءة الأخرى ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ**﴾، تُعدُّ موجبًا من موجبات الغسل فكذلك قراءة ﴿**أَوْ لَمَسْتُمُ**﴾ تعد ناقضًا من نواقض الوضوء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين

الحكم ولم يفصل هل إذا كان بشهوة أو بغير شهوة فمادام حصل المس من الرجل لهذه المرأة فإن المسُّ أو اللمسُ يُعدُّ ناقضًا من نواقض الوضوء.

هناك رأي ثالث أيضًا وهو: مذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهم الله تعالى وذهبوا إلى التفصيل، فقالوا: إن كان مس المرأة بشهوة فإنه يعد ناقضًا للوضوء وإن لم يكن بشهوة فلا يعد ناقضًا للوضوء، وهذا هو الصحيح؛ أن الرجل إذا مسَّ يد امرأته أو بشرتها أو شعرها أو نحو ذلك فإن كان من غير شهوة فلا يعد ناقضًا للوضوء، وإن كان لشهوة لأنه إذا مسَّ امرأته أو قبلها أو مس شعرها أو بشرتها فإن الغالب أن يكون هذا المس يصاحبه شيءٌ من الشهوة، والشهوة تكون مظنة لخروج المذي، فالإنسان يحتاط لنفسه ويتوضأ من هذا الأمر.

قالوا: أيضًا استدلالًا بحديث عائشة، قال: عند عدم الشهوة قالوا: حديث عائشة الذي ذُكر سابقًا وهو «**أنه كان يقبل بعض نسائه ويخرج ويتوضأ**» قالوا: هذا يُحمل على إذا كان من غير شهوة أو علم من نفسه أنه لا يحصل منه مذي، يتيقن، فإن لم يعلم وصاحبه شهوة ولم يعلم من نفسه أو يغلب على نفسه أنه إذا فعل مثل هذا الأمر أنه يخرج منه مذي، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يتوضأ؛ لأن هذه الأمور من مظان خروج المذي إذا مسَّ بشهوة مس يدها بشهوة، أو قبلها أو نحو ذلك، فإن هذا في الغالب يكون مظنة لخروج المذي، فالأشخاص يختلفون.

هذا هو الصحيح: إن كان هذا الرجل يعرف من نفسه أنه متى قبَّلَ أو مسَّ أنه سيخرج منه مذي وهذا هو الغالب في الرجال فإنه يجب عليه أن يتوضأ، فإن كان علم من نفسه أنه متى مسَّ يدها ولو بشهوة ولا يخرج منه مذي ونحو ذلك وعلم من ذلك وتيقن فإنه يصلي ولا حرج عليه، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

الحكم الرابع من أحكام هذه الآية التي بين أيدينا: ما المراد بالصعيد الطيب في الآية؟ اختلف العلماء في هذه المسألة -في المراد بالصعيد-؛ فذهب بعضهم إلى أن المراد بالصعيد: هو التراب فقط الذي يتصاعد على وجه الأرض ويكون له غبار.

وقال آخرون: المراد بالصعيد: هو وجه الأرض مطلقًا، سواءً كان ترابًا، أو حجرًا، أو رملًا، أو أي نوع من أنواع طبقة الأرض فإن مادام أنه من طبيعة الأرض فله أن يتيمم به، حتى الأرض الحجرية والملساء والتي لا نبات فيها، ولا غراس فيها، يجوز له أن يتيمم له؛ لأن هذا المتبادر من قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾[النساء:٤٣]، والصعيد هو: وجه الأرض مطلقًا.

بناءً على الاختلاف في هذه المسألة: هل الصعيد هو التراب الذي هو الغبار، هو أو الصعيد هو وجه الأرض مطلقًا؟ بناءً على هذه المسألة اختلف العلماء فيما يصح به التيمم:

فالرأي الأول الذين قالوا: إن التيمم هو: التراب الذي يتصاعد على وجه الأرض ويكون له غبار فعلى هذا الرأي –وهو مذهب أبي حنيفة–: أنه لا يجوز التيمم إلا بهذا الأمر، لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار، وأما التيمم بالأحجار والصخور التي لا غبار عليها أو غير التراب فإنه لا يجوز التيمم به، فلابد أن يتيمم بتراب له بغبار هذا هو الرأي الأول، وهو رأي أبي حنيفة ومن وافقه.

هناك رأي آخر أخذ بالمعنى الآخر: وهو أن وجه الأرض: كل ما على الأرض، كل ما كان على وجه الأرض فيكون صالحًا للتيمم، وهو مذهب الإمام الشافعي ومن وافقه، وقالوا: مذهب أبي حنيفة: هو أن التيمم يصلح لكل وجه الأرض، أخذ بمفهوم أو أخذ بمعنى الصعيد الثاني نستدرك لما مضى ونعيد المسألة من جديد: أن مذهب أبي حنيفة ومن وافقه قالوا: أن وجه الأرض كلُّ ما على الأرض يعد صالحًا للتيمم هذا هو مذهب أبي حنيفة، وأن سواءً كان ترابًا أو رملًا، أو جصًّا، أو حجرًا، أو أرضًا ملساء أو نحو ذلك كلُّ ما يعد من طبيعة الأرض عند أبي حنيفة ومن وفقه يعد صالحًا للتيمم هذا الرأي الأول، وبنوا هذا الحكم على معنى الصعيد وهو وجه الأرض مطلقًا.

الإمام الشافعي ومن وافقه خالفوا في هذا الأمر؛ وقالوا: أن المراد بالتيمم: هو التراب فقط الذي يلصق باليد، أما الرمل لا يلصق باليد أو الجص أو الحجارة، أو الأرض

الملساء، وبناءً على ذلك عند الإمام الشافعي ومن وافقه أنه لا يصح التيمم إلا بالتراب الذي يعلق باليد ويتصاعد على وجه الأرض فإن لم يعلق باليد ويتصاعد على وجه الأرض فلا يعد صالحًا للتيمم، لماذا؟ قالوا: لأن هذه الآية قال الله فيها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النساء:٤٣]، فهذه آية مطلقة مقيدة بآية الوضوء السابقة وهي آية المائدة بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]، أي: من هذا الغبار الذي يعلق بالوجه واليدين، وهذا هو الصحيح.

الصحيح: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب الذي يتصاعد على وجه الأرض ويكون له غبار فيمسح وجهه ويديه من هذا التراب، لكن إذا لم يتيسر له الحصول على هذا التراب وتيمم برمل أو جُص، أو أرض من غير التراب؛ كالحجارة أو نحو ذلك، فنقول: إذا لم يتيسر له التراب فله أن يتيمم بغير التراب ولا نعسر ونضيق عليه ونشدد عليه، وإنما نقول: إذا لم تجد التراب الحقيقي الذي يعلق باليدين وجدت رملًا، أو أرضًا ملساء، ودخل وقت الصلاة وتريد أن تصلي فتيمم بكل ما هو من طبيعة الأرض مطلقًا، هذا هو الصحيح، لكن نقول: الأولى: أن يتيمم بالتراب الذي يعلق ويكون له غبار، ما وجد له أن يتيمم بما سواه مما هو من طبيعة الأرض.

هذا ما دلت عليه هذه الآية الشريفة العظيمة وهي آية النساء، وننتقل إلى حكم جديد وهو: الطهارة من الحيض وما تُمنع منه الحائض، وهذا حكم يتعلق بأمر النساء، والآية التي بين أيدينا هي آية وردت في سورة البقرة وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢].

هذه الآية نصٌّ في حكم الحيض وأنه يجب الطهارة منه عندما ينقطع، وما تُمنع منه الحائض أو ما يُمنع منه الرجل من امرأته، هذا ما يتعلق بها من أحكام.

أولًا: هذه الآية مطلعها قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾، وإذا عرفنا كلمة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ إذا تأملناها وجدنا أن هذه الآية في ظاهرها أن هناك سؤال صدر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت الآية، إذًا الآية تحتوي على سبب النزول وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن أنس: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة عندهم لم يؤاكلها، يعني: لم يأكلوا معها على إناءٍ واحد، ولم يجامعوها في البيوت، لم يجامعوا المرأة في البيت، يعني: لم يجلسوا معها، ولا يأكلون على مائدة واحدة، يعني بمعنى: أن المرأة عند اليهود إذا حاضت فإنها تُعتزل بالكلية، لا يُجلس معها، ولا يُؤكل معها، ولا ينام الإنسان معها، ولا نحو ذلك، اعتزال مطلق جدًا.

سأل الصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الأمر فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان هذه الآية: «اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ»، يعني: جالسوهن، وجامعوهن في البيوت —اجتمعوا معهن في البيوت–، وآكلوهن، ومازحوهن، لا مانع من ذلك كله حتى فيما يتعلق بالجماع له أن يقبل، وله أن يضم، وله أن يجلس مع امرأته إلا النكاح وهو الجماع؛ فإنه يحرم عليه مادامت في زمن الحيض، فإذا انقطع الحيض واغتسلت أبيح له الجماع.

ولذلك الآية تلاحظ أنه قال في آخرها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، إذًا الآية تتحدث عن جماع المرأة فقط وما سوى ذلك فإنه جائز.

نأخذ بعض معاني هذه الآية:

﴿الْمَحِيضِ﴾: المحيض ما معناه؟ قال أهل العلم: المحيض: مصدر ميمي، بمعنى: الحيض؛ كالمعيش بمعنى: العيش، ويُطلق المحيض على الزمان والمكان، ويُطلق على الحيض، وأصل الحيض: هو السيلان، ما معنى لما نقول: على الزمان والمكان؟ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

﴿الْمَحِيضِ﴾، أي: مكانه وهو: الفرج، وزمانه وهو: مدة التربص، ما حكم هذا الزمن وحكم هذا المكان.

أصل الحيض هو: السيلان، نقول: حاض الوادي إذا سال، فالحيض هو: سيلان الدم والمراد به: خروج الدم الموجود في الرحم في وقتٍ من الأوقات وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُخرج هذا الدم؛ لأن هذا الدم تتضايق منه المرأة فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من لطفه ورحمته أن يجعله مدة من الزمن وهي ستة أيام، أو خمس أيام، أو سبعة، يخرج هذا الدم من فرج المرأة فتتنظف ويستجد الرحم، ويتطهر الرحم، ويستقبل أمرًا جديدًا له حتى يكون صالحًا للحمل، فهذا الدم الذي ينزل في الرحم إذا نزل واجتمع بدأ يخرج في مدة معينة، والدم دم الحيض دمٌ معروف وصفاته معروفة، وآثاره معروفة عند النساء، فله آلام، وله رائحة منتنة، وله لونٌ معروف عند النساء، فإذا توفرت فيه هذه الأمور عُرف أو عُلم بأنه حيض.

وإذا حصل الحيض فإن هذا الحيض علق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به أحكام؛ فإن المرأة تُمنع من الصلاة، وتمنع من الصيام، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وتُمنع من أن تمكن زوجها ويُمنع الزوج من جماع المرأة في هذه المدة مدة الحيض.

يقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، أذى معروف وهو القذر، وسمي الحيض أذى؛ لأن له رائحة منتنة شديدة، كريهة، ولقذارته ونجاسته، ولما فيه من آثار صحية سيئة على المرأة وعلى الرجل، فهو أذى كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالرجل عندما يعتزل امرأته أثناء الحيض فيه مصالح، وفيه منافع صحية له وإذا وقع فيهذا الأمر فإن مفاسد صحية عليه، ومفاسد على المرأة أيضًا، والمراد هنا: المجامعة لا المجالسة والملامسة.

قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾، والاعتزال هو: اعتزال الجماع لا اعتزال الجلوس معها أو محادثتها أو لمس المرأة، أو تقبيلها أو نحو ذلك.

قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، هذه على قراءة التخفيف، ﴿يَطْهُرْنَ﴾، أي: ينقطع الدم عنها، وهناك قراءة لحمزة والكسائي وهي قراءة تشديد: ﴿حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾، فإذا قُرأت بالتشديد يكون المعنى: الاغتسال، قراءة التخفيف معناها: انقطاع الدم، وقراءة التشديد معناها: الاغتسال، وكلاهما دل على حكيم شرعيين وسيأتينا في التفصيل أن الآية محمولة على هاتين القراءتين وأن هاتين القراءتين أعطتنا حكمًا جديدًا، أو حكمين شرعيين.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، أي: حتى ينقطع الدم انقطاعًا واضحً وترى القصة البيضاء وترى الجفاف، فإذا حصل هذا الأمر جاز لها الاغتسال بالماء فإذا اغتسلت بالماء جاز للزوج مجامعة هذه الزوج في المكان الذي أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو القبل.

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وهو مكان الجماع ومكان النسل والولد، ومفهوم هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ دلَّ على أنه يحرم إتيان المرأة في مكانٍ آخر؛ كالدبر، ويُعدُّ صاحبه مرتكبًا ذنبًا عظيمًا، وكبيرة من كبائر الذنوب، وهو ملعونٌ على لسان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال: «**لعن الله من أتى امرأةً في دبرها**»، فهذا الأمر أمرٌ محرم وظاهر التحريم، وتجب التوبة النصوح منه، ومما فيه من آثار سيئة خبيثة على الرجل وعلى المرأة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فإذا أتيتها من حيث نهاك الله أو لم يأمرك به فقد تعديت واعتديت وأسأت إلى نفسك وأسأت إلى هذه المرأة ووقعت في الفواحش والأقذار.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحمينا من هذا الأمر وأن يحفظنا من هذا الأمر.

ما في هذه الآية من أحكام:

الحكم الأول: ما الذي يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض؟

المرأة الآن وقت الحيض ما الذي يجوز للرجل وما الذي لا يجوز؟ نقول: يجوز كل شيء له إلا الجماع؛ يجوز أن يجالسها، وأن يأكل معها، وأن ينام معها، وأن يقبل، وأن

يضم، وأن يفعل كل ما يفعله مع زوجته إلا الجماع فقط، لكن الآن عندنا مسألة مترتبة على هذا الأمر وهو: ما الذي يجب أن يعتزله وقت الحيض؟ هل يجب أن يعتزل المرأة كليًّا؟ يعني يعتزل جميع البدن، أو يعتزل موضع من المواضع؟ اختلف العلماء على أقوال:

القول الأول: وهو مرويٌّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يجب اعتزاله أثناء الحيض: جميع بدن المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

الرأي الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك الذي يجب اعتزاله من المرأة: أنه يصنع كل شيء مع المرأة لكن يجب أن يعتزل ما بين السرة إلى الركبة؛ لأن هذا المكان هو المكان المحرم، فيجب عليه أن يمتنع عن هذا الأمر.

الرأي الثالث: الذي يجب اعتزاله: هو موضع الأذى وهو: الفرج، فيجب على الرجل أن يعتزل امرأته أثناء الحيض يعتزل الفرج فقط، وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

ما الدليل على الرأي الأول الذي يقول: يجب اعتزال بدن المرأة كليًّا؟

دليله: هو نص الآية: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وهو ظاهر أنه يجب اعتزال بدن المرأة كليًّا.

أما دليل الرأي الثاني والقائل بأنه ما بين السرة إلى الركبة استدلوا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأتزر فيباشرني**».

وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيِّض، والإزار: يكون ما بين السرة إلى الركبة.

أما الرأي الثالث: احتجوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ**»، فقالوا: مكان النكاح هو: الفرج، فيصنع كل شيء إلا النكاح، وأيضًا ما رواه

مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سأل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كلُّ شيءٍ إلا الجماع**».

وفي رواية أخرى وهي رواية مسروق أيضًا فيها تفصيل أكثر، قالت: يقول مسروق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أتيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقلت: إنا نستحيي، فقالت: مما تستحي؟ فقلت: أريد أن أسألكِ فسألها فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: له كل شيءٍ إلا الفرج، وهذه صريحة بأنه يُباح له كل شيء إلا موضع الجماع.

الترجيح في هذه المسألة التي نختم بها هذا اللقاء، الترجيح: بعد النظر واستعراض هذه الأدلة والتأمل في هذه الأدلة يتبين أن الرأي الثالث وهو أنه يباح للرجل من امرأته وهي حائض كل شيءٍ إلا النكاح: أنه هذا هو الرأي الصحيح؛ لقوة الدليل ولتصريح عائشة بذلك، قالت: إلا الفرج، لكن الذي أراه أن يختلف هذا الأمر من شخص إلى آخر؛ فإن كان الرجل هذا إذا جلس مع امرأته وقرب منها، وشعر أنه سيصل إلى أمرٍ محرم فإنه يبتعد عن هذا الأمر، فإذا خشي من نفسه الوقوع في الحرام فإنه يبتعد إذا كان يعرف من نفسه أنه لا يقع في الحرام فله أن يصنع كل شيء وأن يكون المانع هو الفرج فقط.

أما إذا كان يخشى على نفسه الوقوع حتى في الفرج فإنه يبتعد؛ لأن الله قال في الآية: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾، والقربان: قربان الشيء، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

هذا الذي يظهر من هذه الآية، نقف عند هذا القدر، ونستكمل ما في هذه الآية من أحكام في لقاءٍ قادم بإذن الله.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما نقول وبما نسمع وأن يجعلنا وإياكم هداةً مهتدين موفقين للعلم النافع والعمل الصالح.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة السابعة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

أيها الإخوة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المتجدد، ومع الحلقة السابعة من حلقات درس تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني.

ولا زلنا في آية البقرة التي تتحدث عن أحكام المحيض، وقربان النساء في الحيض.

وتقدم معنا الحكم الأول وهو الذي فيه: **ما الذي يجب على الرجل أن يعتزله من امرأته؟** ذكرنا في المسألة عدة أقوال واخترنا القول الصحيح منها بجليله.

الآن ننتقل إلى الحكم الثاني وهو: **متى تحل المرأة لزوجها بعد الحيض؟**.

هل إذا انقطع الحيض، أو إن انقطع الحيض واغتسلت؟ هذه هي المسألة، متى يحل للزوج أن يجامع امرأته بعد الحيض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: أنه يباح للرجل جماع زوجته بعد الحيض إذا انقطع الحيض، إذا انقطع الدم وتيقن انقطاعه ولو لم تستغل فإنه تباح له في هذه الحال إذا انقطع الدم وتيقنت المرأة انقطاع الدم كليًّا وإن لم تغتسل فمادام أنه انقطع وهذا على قراءة الجمهور في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، أي: حتى ينقطع الدم، فإن انقطع الدم وإن لم تغتسل جاز للرجل أن يقرب زوجته في هذه الحال.

هذا هو مذهب أبي حنيفة وهو الرأي الأول.

الرأي الثاني وهو مذهب الإمام مالك والزهري، والليث، وربيعة، والإمام أحمد أيضًا وغير هؤلاء ذهبوا إلى أنه لا يحل للرجل أن يقرب زوجته حتى ينقطع الدم وتغتسل بالماء غسل الجنابة، أي: لا يحل حتى يحصل أمران:

الأمر الأول: انقطاع الدم وتيقن هذا الأمر بالجفاف أو القصة البيضاء.

والأمر الثاني: أن تغتسل غسل الجنابة، فإذا انقطع الدم واغتسلت أبيح للزوج قربان زوجته، هذا الرأي الثاني.

الرأي الثالث: قالوا: يكفي في حلها إذا انقطع الدم أن تتوضأ فإذا انقطع الدم وتيقن انقطاع الدم عنها وتوضأت وضوؤها للصلاة فإن هذا يُباح، وهذا رأي لبعض التابعين؛ كطاووس ومجاهد.

وسبب الخلاف في الآية: هو قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾، فعند الرأي الأول وهو رأي أبي حنيفة ومن وافقه ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾، على قراءة التخفيف أي: حتى ينقطع الحيض، فعلق الله الحكم بانقطاع الحيض فإذا انقطع الحيض جاز، فإذا طهرت من الحيض وانقطع الدم حلت لزوجها.

والرأي الثاني على قراءة التشديد ﴿**حَتَّى يَطَّهَّرْنَ**﴾، أي: حتى تتطهر المرأة بالماء وتغتسل وهذا هو الصحيح، والصحيح في هذه الآية: أننا نأخذ بالقراءة الأولى: ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ وبالقراءة الثانية؛ فالقراءة الأولى تعطي حكم وهو: انقطاع الدم، وأن الرجل لا يجوز له عند انقطاع الدم أن يباشر امرأته لكن بعد اغتسالها؛ لأن الآية لم تنتهِ، ﴿**حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ أي: حتى ينقطع الحيض، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾، أي: فإذا اغتسلن بالماء، هذا على قراءة التخفيف.

أما على قراءة التشديد وهي أيضًا موافقة لأصحاب الرأي الثاني: ﴿**حَتَّى يَطَّهَّرْنَ**﴾ أي: حتى يغتسلن فإذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله، فإذًا الصحيح: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علق الإباحة على حصول أمرين، وليس حصول أمر واحد كما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه، إنما هو حصول أمرين:

هو انقطاع الدم انقطاعًا حقيقيًّا بحيث يحصل الجفاف أو تحصل القصة البيضاء.

وكذلك أن تغتسل، فالله علق الحكم هذا أو الإباحة على حصول أمرين:

انقطاع الدم.

والاغتسال.

وهذا هو اختيار إمام المفسرين: الطبري وأيضًا اختيار ابن العربي والشوكاني، وغيرهم وهو الصحيح الذي تعضده الأدلة وتوافقه الآية، وهو المعمول به: أن المرأة إذا انقطع الحيض وتيقنت انقطاع الحيض واغتسلت، أبيح للزوج في هذه الحالة أن يباشر زوجته، وهذا هو الصحيح.

الحكم الثالث من أحكام هذه الآية: حكم إتيان الحائض وما الذي يترتب عليه؟

لو أن إنسانًا يعني الآية نص في التحريم ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾، فالآية صريحة في أن الرجل يُمنع من أن يقرب امرأته، يُمنع منعًا باتًا من أن يجامع امرأته في حال الحيض، لكن لو أن إنسانًا غلبت عليه شهوته وسولت له نفسه فوقع في هذا الأمر المحرم الذي حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، سولت له نفسه وسول له الشيطان عمله، وبسبب ضعف إيمانه ووقع في هذا الأمر، وارتكب هذا الأمر المحرم، وخالف أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فما الحكم في هذا الأمر؟ نقول: الحكم فيه: أنه ارتكب ذنبًا عظيمًا يجب عليه التوبة النصوح من هذا الذنب، أولًا: لا يجوز له أن يقع مثل هذا الأمر وأن يطأ زوجته في الحيض، ولا يجوز للمرأة أن تمكنه يجب عليها أن تبين له حكم الله وأن تحاول أن تمتنع من هذا الحكم بأن تمتنع من الوقوع في هذا الأمر.

فإن فعل هذا الأمر عامدًا وعالمًا بالحكم وجب عليه التوبة والاستغفار من هذا الذنب العظيم عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

أما الإمام أحمد فإنه يقول: يحرم عليه هذا الأمر، وتجب عليه التوبة النصوح؛ كأصحاب الرأي الأول وهم الأئمة الثلاثة إلا أن الإمام أحمد زاد على ذلك أنه عليه الكفارة، عليه الكفارة بمعنى: أنه إذا وقع في مثل هذا الأمر تجب عليه الكفارة وهذه الكفارة جاءت في حديث ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**».

والعلماء عندما نظروا في هذا الأثر والإمام أحمد نظر في هذا الأثر رتب عليه هذا الحكم، فقال: يحرم عليه وتجب عليه التوبة النصوح وتجب عليه الكفارة، والكفارة دينار أو نصف دينار، كيف نختار دينار أو نصف دينار؟ قال أهل العلم من خلال هذا النص وهو «**دينار أو نصف دينار**»، قالوا: إن وطء في شدة الحيض وفي الدم فعليه دينار، وإن وطء امرأته في نهاية الحيض أو بقي آثار من الدم فإنه يأخذ نصف دينار، والدينار يُقدر بعشرة ريالات، أو بخمس عشرة ريالًا أو نحو ذلك.

هذا ما تدل عليه هذه الآية من أحكام.

وننتقل إلى حكم جديد من أحكام الطهارة وهو مس المصحف؛ هل تجب له الطهارة أو يجوز للإنسان أن يمس المصحف من غير طهارة؟

عندنا في هذا نص وهو قول المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)**﴾[الواقعة]، والآية واردة في سورة الواقعة في آخرها قال ﷻ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)**﴾، والآية لو تأملناها يعني لابد أن ننظر فيما قبلها وما بعدها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)**﴾، فالله ﷻ أقسم قال: ﴿**فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦) إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)**﴾.

فنأخذ الآية شيئًا فشيئًا:

أولًا: الله ﷻ أقسم بالنجوم وقال: ﴿**بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ**﴾ وهي: مساقط هذه النجوم في مغاربها، وما يحدث في أثناء مساقطها من تغيرات، وهذه التغيرات والحوادث تدل على أن وراء هذه التغيرات والحوادث محدث ومغير، وهو: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يملكُ الكون ويدبره ويتصرف فيه، وهذا يدل على عظمته وعلى كبريائه، وعلى توحيده.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ (٧٦)﴾، يقول: أقسم قسمًا لو تعلمون هذا القسم بأنه قسمٌ عظيم لما في هذه النجوم وجريانها في هذا الكون وسقوطها عند مغاربها من آياتٍ وعبر.

والمقسَم عليه أين هو؟ هو إثبات القرآن، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ إثبات القرآن ووصفه بأنه كريم كثير الخيرات، غزير العلم، وأنه كتابٌ كريمٌ وأنه محفوظ.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في آيةٍ أخرى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ (٢١) فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ (٢٢)﴾[البروج]، ثم عظَّمَ هذا ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ عظم هذا القرآن بأنه لا يمسه إلا المطهرون، والمراد بالمطهرين هنا: يُحمل على أن المطهرين هم: الملائكة الذين طهرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الآفات والذنوب والمعاصي والعيوب، وأنه محروس من أن يمسه الخبث أو تمسه الشياطين أو نحو ذلك، هذا معنى الآية.

﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨)﴾، أي: محفوظ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾، فعندما إن شاء الله نأخذ هذه الأحكام سيتضح ما المراد بالمطهرين؛ هل هم المطهرون من الملائكة أو المطهرون من بني آدم؟ هذا ما سيأتي.

ومن المعلوم عندما نورد هذه الآية في باب الطهارة أنه يُفهم أنه يُشترط لمس المصحف أن يكون الإنسان طاهرًا سواءٌ أخذنا الحكم من هذه الآية أو من أدلة أخرى.

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾، عندنا دخول اللام، هذه اللام الداخلة بعض العلماء وبعض المفسرين يقول: أنها لام زائدة جيء بها للتأكيد، والتقدير: (أقسم) ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾، والصحيح أولًا: أنه لا زيادة في القرآن لا للتأكيد ولا غيره ولا نقول: في القرآن زيادة لا من ناحية إعرابية ولا من غيره فإن القرآن ليس فيه لا زيادة ولا نقص، وهو كاملٌ من كل وجه، هذا أمر.

فنحمل اللام على أنها متعلقة بمحذوف، والتقدير: ليس الأمر كما تزعمون كما تدعون تزعمون أنه قرآنٌ مخلوق أو من عند محمد، أو أنه قرآن، أو .. أو إلى آخره، أو أنه

كلام بشر لا كما تزعمون أقسم بأنه قرآن كريم، هذا معناه، وليس كما تزعمون أنه سحر أو أنه كهانة، أو أنه شعر ثم استأنف قال: ﴿أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾، وهذا أمرٌ جاري على ألسنة العرب، فتجد العربي الفصيح من العرب يقول: لا والله ما رأيته، لا والله ما سمعته أذني فهذا جاري أن تدخل اللام على القسم وليس مستغرب، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط**»، فكلمة «**لا**» تتعلق بمحذوف تقدير: ما يناسبه السياق فاللام هنا الداخلة هي لازم يجب علينا أن نثبتها ولا نقول أنها مزيدة أو جاءت زائدة من ناحية إعرابية أو للتأكيد أو نحو ذلك، وإنما هي جاءت بمعنى واضح وصريح جدًا، هذا الحكم الأول في هذه الآية.

الحكم الثاني: اختلف في قوله: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾، من هم المطهرون؟ من هم؟ اختلف العلماء في المراد بالمطهرين، وهذا الاختلاف يرجع إلى عود الضمير في الآية، في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ هل الضمير في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ راجعٌ إلى اللوح وهو في كتابٍ مكنون وهو اللوح المحفوظ؟ أو راجعٌ إلى اللوح المحفوظ في كتابٍ مكنون أو راجعٌ إلى قوله: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾؟.

فإن قلت: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أي: القرآن الذي في اللوح فيكون المراد بالمطهرين: الملائكة.

وإن قلت: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أي: القرآن الكريم فإن المراد به ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ أي: المطهرين من البشر.

فعلى الأول أن المطهرين هم الملائكة.

وعلى الثاني أن المطهرين هم من بني آدم.

اختار الأول وهم الملائكة: الإمام مالك حيث قال: أحسن ما سمعت في قول الله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ أنه بمنزلة ما جاء في سورة عبس: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥)﴾[عبس: ١٣-١٥].

وعلى الرأي الثاني أن المطهرين هم بنو آدم الذين يجب عليهم أن يتطهروا من الحدث الأصغر والأكبر عند مس المصحف فلا يمس هذا القرآن إلا طاهر وعلى هذا الرأي وهو الرأي الثاني، لكن الصحيح: أن الضمير يعود إلى الأمرين، وهذا هو الصحيح والراجح، ودائمًا نأخذ الآية ونحملها على هذه المعاني خيرٌ من أن نختار قولًا دون الآخر أو معنًى دون الآخر.

فنقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾، عائدٌ إلى الكتاب المكنون، والمطهرون: الملائكة، أو ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾، عائدًا إلى القرآن الكريم والمطهرون من البشر فأفادت الآية لنا حكمين وهو أن الطهارة طهارة الملائكة وأنهم مطهرون وطهارة البشر وأنه يجب عليهم أن يطهروا عند مس المصحف.

هنا مسألة مترتبة على المسألة السابقة لعلنا نختم بها هذا اللقاء وهي: ما حكم مس المصحف من المحدث؟ هل يجوز لك أن تمس يدك أو بشرتك لهذا المصحف وأنت على غير طهارة سواءً طهارة صغرى أو طهارة كبرى؟ نقول: القرآن يجب احترامه وتعظيمه وإجلاله، وأنه لا يمسه إلا طاهر، ومسألة عدم جواز مس المصحف للمحدث أمرٌ يكاد يُجمع عليه العلماء.

ومن أجاز مس المصحف من غير طهارة يكاد يحصره إما في الأطفال، أو في المتعلمين الذين يضطرون إلى مس المصحف من غير طهارة، أما المحدث الجنب أو المرأة الحائض فإنها تُمنع أصلًا من مس المصحف ومن قراءة القرآن، فالجنب يُمنع مطلقًا من قراءة القرآن، والحائض تُمنع من قراءة القرآن إلا عند الحاجة؛ كأن تكون معلمة أو متعلمة، أو حافظة وتخشى على نفسها أن يتفلت عليها حفظها فلها أن تقرأ وإن كان في زمن الحيض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا كان الله تبارك وتعالى أخبر في الصحف المطهرة في السماء لا يمسها إلا المطهرون من الملائكة فإن الصحف التي بين أيدينا ينبغي ألا يمسها إلا المطهرون من بني آدم)، انتهى.

دلت الآية على هذا الحكم وهو طاهر من الآية أنها تدل على أنه يجب على الإنسان عندما أن يمس المصحف مباشرةً يجب عليه أن يتوضأ، ويعضد هذه الآية أدلة أخرى منها حديث كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأرسله إليه وجاء في هذا الكتاب ألا يمس القرآن إلا طاهر.

وقال ابن عمر: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**»، وقصة عمر في إسلامه: أن أخته قالت لعمر عندما أراد أن يمس الصحف التي معها قالت: «**إنك نجس وأمرته بأن يتطهر**».

فبمجموع هذه النصوص أنه ينبغي للإنسان عندما يريد القراءة من المصحف فإنه يجب عليه أن يتوضأ وإلا أن يقرأ من حفظه أو يمس بحائل؛ كأن يلبس قفازات مثلًا أو يضع خرقة أو عود يقلب به الصفحة فإن هذا جائز إذا لم يباشر مس المصحف.

أما المصاحف التي تكون بالأجهزة؛ كالجوالات ونحوها فإنها لا تأخذ حكم المصحف الحقيقي، فله أن يمس الجوال من غير طهارة وأن يمس الشاشة أو نحو ذلك فإن هذا لا يأخذ حكم المصحف، لماذا؟ لأنه ليس مصحفًا حقيقيًّا وإنما هو صورة مصحف وله أن يمس الشاشة؛ لأنه لا يباشر مس المصحف والحروف مباشرةً، وإنما هي صورة أمامه، فهذا يجوز له أن يمس المصحف من غير طهارة لكن المصاحف الحقيقية والأوراق الحقيقية فإنه لا يمسها إلا عن طهارة.

هذا ما تبين من هذه الآية لعلنا نقف عند هذه الحلقة وهي الحلقة السابقة ونستكمل إن شاء الله ما في هذه اللقاءات من أحكام تتعلق بالعبادات إن شاء الله لقاؤنا في الحلقة الثامنة في لقاءٍ آخر، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما نقول، وبما نسمع.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الثامنة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فسلامُ الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك، ومع الحلقة الثامنة من حلقات هذا الدرس المبارك وهو تفسير آيات الأحكام، ونواصل ما توقفنا عنده حيث توقف بنا الكلام في لقاءاتنا الماضية في نهاية ما يتعلق بأحكام الطهارة، والحلقات الماضية تحدثنا فيها عن أحكام الطهارة والمياه الواردة في كتاب الله، وبينا ما فيها من دلالات.

واليوم ننتقل إلى أحكام الصلاة؛ وهي العبادة التي تعد الركن من أركان الإسلام؛ لما في الحديث الصحيح: «**بني الإسلام على خمس**» فذكر الشهادتين، ثم ثنى بإقام الصلاة، فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي أساس هذا الدين وعموده؛ لحديث: «**رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة**».

والصلاة واجبة لا تسقط بحال من الأحوال، واجبة على كل مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ ذكر كان أم أو أنثى، فرض الله عليه هذه الصلاة وهي فاصل بينه وبين الكفر والإسلام، بمعنى: أن من ترك الصلاة فقد كفر أو أشرك، وخرج عن ملة الإسلام، الفاصل بين الإيمان والكفر هي الصلاة من أداها كان في حوزة الإسلام، ومن لم يؤدها أو تركها لم يكن في ذمة الإسلام، ولم يكن في حوزة الإسلام.

ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حافظ عليها، وحافظ عليها صحابته في السفر وفي الإقامة، وفي جميع الأحوال، وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لا تسقط بحال من الأحوال، «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فصلِّ قاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، بجميع الأحوال لا تسقط بحال من الأحوال، وإن لم يجد سترةً يستر بها عورته وإن لم يعرف القبلة يجب عليه أن يصلي بأي حال من الأحوال فهي لا تسقط، وهي ركنٌ من أركان الإسلام لا يقوم الإسلام إلا بها.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه أوضح في كثيرٍ من الآيات أحكام هذه الصلاة، فأمر بإقامتها، وأمرنا بالمحافظة عليها والمداومة عليها، وبين أوقاتها الخمس، وبين شروطها، وبين واجباتها، وبين أنواعها؛ كصلاة السفر، وصلاة الليل، ونحوها.

وفي هذا المقام سنفصل في هذه الآيات ونبين أحكام هذه الصلاة كما أوردها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

فأول أحكامها: فرضية هذه الصلاة والأمر بإقامتها، وقد وردت آيات كثيرة جدًا يأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المؤمنين بأن يقيموا الصلاة، قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، وقال ﷻ في موضعٍ آخر: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:١١٠]، وآيات كثيرة، بل جاء الأمر بصيغ متعددة؛

جاء بصيغة الجمع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

وجاء أيضًا بصيغة الإفراد قال ﷻ: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[العنكبوت:٤٥].

ولقمان يقول لابنه، لقمان يعظ ابنه ويوصيه بهذه الوصايا ومنها: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[لقمان:١٧]، حتى أن النساء أُمرن أمرًا خاصًّا بإقام الصلاة، قال ﷻ: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[الأحزاب:٣٣]، وكلها باختلاف صيغها تدلُّ دلالةً واضحة على فرضية الصلاة وأنه لابد من إقامتها على الوجه الصحيح.

وهنا سؤال يتبادر إلى الجميع وهو: لم أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بإقام الصلاة ولم يأمر بالصلاة نفسها، يعني: لم تأتِ الأوامر بأن يقول: صلوا، وإنما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؟

والجواب على ذلك: أنَّ المقصود من الصلاة: أن تُقام باطنًا بإقام روحها وحضور القلب، والتدبر فيها، وإقامة ظاهرها بأركانها وشروطها وركوعها وسجودها، وجميع هيئتها.

فالإقامة غير الصلاة، فنجد كثير من الناس يصلي لكن لا يقيم الصلاة، يؤدون الصلاة لكن لا يقيمونها، فأداء الصلاة فعلها ظاهرًا، ركوع وسجود، وجلوس إلى آخره، لكن إقام الصلاة هو روحها الداخلي، إقامتها باطنًا، حضور القلب، والتدبر والتفكر، وأن يعقل ما يقول في صلاته، ولذلك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما جاء في الأمر بالصلاة لم يقل: صلوا وإنما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

من المسائل المتعلقة أيضًا: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرنا بالمحافظة عليها، والمحافظة أمر زائد على إقامتها، كما أننا أُمرنا بإقامتها وفعلها وتأديتها أمرنا أيضًا أن نحافظ عليها، قال ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المؤمنون:٩].

وفي موضعٍ آخر: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[المعارج:٣٤].

وفي موضعٍ آخر أيضًا قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[المعارج:٢٣]، فالمحافظة والمداومة أُمرنا بها.

لكن نلاحظ في الموضع الأول من هذه الآيات أن الله ﷻ قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ كلها، ثم قال: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فما المراد بالصلاة الوسطى؟

اختلف المفسرون في تحديد هذه الصلاة، ولكن الصحيح في تحديدها أنها هي: صلاة العصر، كيف حددناها بصلاة العصر؟ ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم الأحزاب يوم تحزب الكفار على المؤمنين وجاءوا إلى المدينة وشغل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهم: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، فصلاة العصر كما على لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصلاة الوسطى لا حاجة أن نخوض في

خلافها؛ لأن الدليل دلنا على أن المراد بها هي صلاة العصر لهذا الحديث الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر**»، فهي صلاة العصر بلا نقاش.

لكن قد يسأل سائل: لم سميت صلاة العصر بالصلاة الوسطى؟ ولم خُصت بالمحافظة؟ فنقول: لأنها تقع في الوسط بين الصلوات، فقبلها صلاتان، وهي: الفجر والظهر في أول النهار، وبعدها أيضًا صلاتان وهي في آخر النهار وهي: المغرب والعشاء، فجاءت متوسطة بين هذه الصلاة أو بين هاتين الصلاتين وهاتين الصلاتين.

لم خصت بالوسطى، ولم خصت بالمحافظة؟ فنقول: خصت؛ لأن هذا الوقت وقت راحة فأكثر الناس وقت الظهيرة ووقت القيلولة يرتاحون، فقد تمتد بهم الراحة فيضيعون صلاة العصر، فجاءت الشريعة بالحث على هذه الصلاة، هذا من وجه.

ومن وجهٍ آخر أيضًا: أنها مظنة التقصير، ولم جاء أيضًا في الحديث حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، كأنما سُلِبَ أهله وماله وبقي وحيدًا، فهذا تأكيد على المحافظة على صلاة العصر؛ لأنها هي المظنة للتضييع وعدم المحافظة عليها، ما المراد بالمحافظة على الصلوات؟ لما يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ**﴾.

ويقول: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾، ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ**﴾، ما المقصود بالمحافظة؟ نقول: المحافظة هي: حفظ الشيء وضبطه وصيانته من الضياع، فالمحافظة على الصلاة أن نضبط صلاتنا وأن نتقنها وألا نضيعها، وألا نهمل شيئًا منها، وأن نؤديها في أوقاتها، بشروطها وأركانها وبخشوعها، وأن نأتي بما وجب علينا فيها أو فرضه الله علينا فيها، وبما استحب لنا أن نفعله، فهذا معنى المحافظة وهي المداومة عليها.

ولذلك جاءت هذه الآيات في سياق وصف المؤمنين أنهم يداومون وأنهم يحافظون عليها بشروطها ومكملاتها، ويُفهم من هذا: التحذير من التفريط فيها أو تركها كليًّا أو

فعلها في وقت دون وقت، ينبغي أن نحافظ عليها وأن نداوم عليها وألا نضيعها، ولذلك جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا**»، قالت: فكان أحبُّ الأعمال إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما داوم عليه وإن قل، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وقرأ الراوي الذي روى عن عائشة وهو أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فقرأ قول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾».

في الآية الأولى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ قال الله ﷻ في آخرها: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾، ومعنى ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ أي: حافظوا عليها وكونوا يعني كأنها كلمة ﴿**قَانِتِينَ**﴾ تفسير للمحافظة أي: قوموا ذليلين متخشعين بعيدين عما يُشغل عن الصلاة، وخاصةً الكلام فيها أو الحديث فيها، أو الانشغال بالحركات أو نحوها فينبغي له أن يطمئن في صلاته وأن يحافظ عليها.

وكما أننا أُمرنا في هذه الآيات بالمحافظة على الصلاة والمداومة عليها أُمرنا أيضًا أن نحث من هم تحت أيدينا من أهلنا وأبنائنا وبناتنا أن نحثهم على أداء الصلاة وعلى فعلها فرضًا كانت أو نفلًا، ولذلك الله ﷻ قال في خطابه لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾، أي: اصطبر على الصلاة، والاصطبار أشد من الصبر يعني يحتاج إلى حزم ويحتاج إلى قوة.

﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا**﴾ أي: لا تنشغل عن الصلاة بطلب الرزق فقد تكفل الله برزقك وزق غيرك، فلا يكون رزقك مشغلًا لك عن أداء الصلاة أو عن تضييع الصلاة فينبغي علينا أن نرتب أمورنا، وأن نحافظ على حق الله علينا من أداء الصلاة، وأن نعمل بما يكون فيه طلبٌ لرزقنا وعون لنا على ديننا ودنيانا.

ولاحظ كلمة ﴿**وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ الاصطبار هو: شدة الصبر، يعني صبر وزيادة، لأن صيغة الافتعال ترد لإفادة القوة، الاصطبار أشد من الصبر، وهذا متحقق في الصلاة

أمرٌ ظاهر في الصلاة؛ لأن الصلاة يعني كبيرة على كثيرٍ من الناس؛ الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[البقرة:٤٥]، الخاشعين خفيفة عليهم، أما غير الخاشعين فإنها عظيمة كبيرة، فتتطلب مجاهدة النفس، وقد يغلب بعض النفوس الضعيفة يغلب عليهم الشيطان وتغلب عليهم أنفسهم فيضيع عنهم الصبر على الصلاة فيضيعونها وخاصةً بعض الصلوات التي جاءت الشريعة بالأمر بالمحافظة عليها أشد مثل: الصلاة الوسطى وهي العصر.

ومثل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة الفجر وصلاة العشاء، ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حبوًا**»، لو كانوا يحبون على أيديهم وأرجلهم لجاءوا إلى الصلاة وحضروا المساجد، وصلوا صلاة الفجر وصلاة العشاء، فالصلاة بلا شك أنها مشقة على بعض النفوس ولكن من اصطبر وصبَّر نفسه أعانه ويسر عليه هذه الصلاة.

ننتقل إلى مسألة أخرى وهي المسألة الثالثة من مسائل الصلاة وهي: أوقات الصلاة:

هل أوقات الصلاة ذكرها الله ﷻ في كتابه، بمعنى: صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء، هل هذه الصلوات بأوقاتها ذكر أوقاتها الله ﷻ في كتابه؟

هناك آيات كثيرة أشارت إلى هذه الأوقات فمنها: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ أي: لزوالها، وهذه صلاة الظهر ويدخل فيها العصر؛ لأنها تُجمع إليها، ولأن الوقت واحد، ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾، وغسقُ الليل: ظلمته، والصلاة التي تؤدى هي صلاة المغرب وصلاة العشاء، قال بعدها: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[الإسراء:٧٨]، أي: صلاة الفجر.

فهذه الآية نصٌّ صريح في الأوقات الخمس أو في الأوقات الخمسة، وقال أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[هود:١١٤].

وقال أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾[طه: ١٣٠].

وقال أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨)﴾[الروم].

فهذه الآيات أو المواضع الأربعة التي جاءت في القرآن الكريم فيها دلالات على أوقات الصلوات الخمس، فالموضع الأول: هو آية الإسراء ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، فهي دالةٌ على الصلوات الخمس المفروضة؛ لأن دلوك الشمس زوالها، وفيه إشارة كما ذكرنا إلى الظهر والعصر، وغسق الليل: ظلمته وفيه إشارة إلى المغرب وإلى العشاء، و ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، فيه إشارة إلى صلاة الفجر، والدلوك دلوك الشمس: زوالها، وسمي زوال الشمس أو ميلها: دلوكًا؛ لما سمي دلوكًا؟ لأن الإنسان عندما ينظر إلى الشمس وهي في كبد السماء فإنه يدلك عينه لشدة أشعتها في وجه هذا الرائي لها فالدلوك هو دلك العين.

و ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ جاءت منصوبة، ﴿قُرْآنَ﴾ جاءت منصوبة، ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ لأنها معطوفة على قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ أي: أقم الصلاة وأقم قرآن الفجر، أي: صلاة الصبح، لم سميت قرآنًا؟ لم قال عن صلاة الصبح أو صلاة الفجر لم سماها قرآنًا؟ نقول: سماها قرآنًا؛ لكثرة القراءة فيها ولأنها يُستحب أن يُطيل الإمام أو المصلي أن يطيل القراءة في صلاة الفجر، ومشهودًا أيضًا لأن تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، ويشهدها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الموضع الثاني: آية هود، وقد دلت على الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾، ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ أوله وآخره، ويدخل في ذلك الفجر والظهر مع العصر؛ لأنه آخر النهار يُجمع بعضها إلى بعض، قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ

﴿وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء، وهذا يتناول أيضًا قيام الليل؛ لأنه كله مما يتذلل به العبد ويتقرب به العبد إلى الله ﷻ.

الموضع الثالث: آية طه، وفيها أوقات الصلوات الخمس؛ وهي وقت الصبح قبل طلوع الشمس، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الظهر مع العصر، وقيل: هي صلاة العصر وأما الظهر فهي قوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾.

﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ أي: ساعاته، ويدخل في ذلك المغرب والعشاء.

﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ أول النهار وآخره، الصبح والظهر مع العصر، أو الصبح مع المغرب فيكون من عطف البعض على الكل؛ للاهتمام بالبعض كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

وآخر هذه المواضع: آية الروم ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب والعشاء

﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر.

﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر.

﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر.

هذه هي أوقات الصلوات التي أشارت إليها هذه الآيات وهي صريحة بينة في بيان أوقات الصلوات الخمس، وقد جاءت السنة الصحيحة ببيان هذه الصلوات وعدد ركعاتها، وأوقاتها، وتحديد ذلك كله جاء في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما قلنا، وأن يجعلنا وإياكم هداةً مهتدين موفقين لكل خير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة التاسعة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المتجدد مع تفسير آيات الأحكام، وهذه هي الحلقة التاسعة من حلقات هذا البرنامج المبارك، والحلقة الماضية كان الحديث عنها عن الصلاة؛ من حيث فرضية هذه الصلاة، ومن حيث أن الله أمرنا بالمحافظة عليها والمداومة عليها، وأيضًا من حيث أوقات هذه الصلاة بمعنى: أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حدد لنا هذه الأوقات وقال سبحانه في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، أي: محددًا.

والآن في هذه الحلقة المباركة نأخذ شيئًا من شروط هذه الصلاة وأول شرط من شروطها: الطهارة؛ فإن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، بمعنى: ينبغي للمسلم الذي يريد أن يؤدي هذه الصلاة أن يكون متطهرًا في بدانه، ومتطهرًا في ملبسه، ومتطهرًا أيضًا في المكان الذي يصلي فيه فلا تصح الصلاة إلا بطهارة البدن وهو الوضوء، وبطهارة الملبس، وبطهارة البقعة التي يصلي عليها.

وأشارت آيات إلى تطهير هذه الأشياء وأشارت آيات أخرى إلى أنه ينبغي للإنسان أن يكون متطهرًا وأن يكون متجملًا في ملبسه إذا وقف بين يدي ربه، قال ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾[المدثر]، وقال ﷻ في موضعٍ آخر: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا (٣١)﴾[الأعراف]، ففي هاتين الآيتين:

الأولى منهما وهي قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾[المدثر] اختلف المفسرون أو تحدث المفسرون عن معنى الثياب في هذه الآية على عدة أقوال:

فالقول الأول: أن المراد بالثياب هنا هي: الأعمال، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾[المدثر]، أي: طهر أعمالك، كيف تطهر الأعمال؟ تُطهر الأعمال من الشرك، ومن البدع، ومن المعاصي.

وفي هذا لفتة –يعني– جميلة وهي: أنه ينبغي للإنسان أن يُطهر أعماله قبل تطهير الملابس في الصلاة وفي علاقته مع ربه أن يكون بعيدًا عن عما يخدش عقيدته من الشرك بالله أو البدع، وعما يخدش أعماله في قبولها من كثرة المعاصي التي تبعده عن الله ﷻ.

فالمراد هنا بالثياب على قول من أقوال المفسرين هي: الأعمال، وطهارتها من الشرك، والبدع، والمعاصي ونحوها، وهذا مناسب للسياق، لو نظرنا إلى السياق لوجدنا أن هذه الآية مناسبة في موضعها؛ لأنها قبل هذه الآية قال ﷻ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣)﴾[المدثر]، أي: عظمه بالتوحيد والإفراد والبعد عن الشرك.

وقال بعدها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)﴾[المدثر]، أي: اترك الأصنام والشركيات، والبدع ونحو ذلك، اهجرها، فكانت الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾ مناسبة في موضعها بأن يكون المراد بها: هي الأعمال، وطهارتها كما تقدم من الشرك، ومن البدع، ومن المعاصي، وبهذا تكون الآية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بين ما قبلها وما بعدها.

والرأي الثاني في معنى هذه الآية: أن المراد بالثياب: هي الثياب المتبادرة إلى الأذهان، وهي الثياب التي تُلبس وهي الملابس، وطهارتها من النجاسات؛ كالبول، والدم، والقاذورات، ونحو ذلك، والمقصود بالثياب هنا: الثياب على حقيقتها وهي الملابس ينبغي أن تُطهر، وهو الظاهر من لفظ الآية، وهو أن الثياب على حقيقتها وطهارتها طهارةٌ من النجاسة.

وفي هذه الآية دليلٌ على وجوب طهارة الثياب في الصلاة وأنها لا تصح إذا كانت بثيابٍ نجسة، وأن إذا كنا مطالبين بتطهير ملابسنا فكذلك مطالبين أيضًا بتطهير أبداننا، فلا يكون البدن نجسًا، وكذلك مطالبين بتطهير الأماكن التي نصلي فيها، فلا نصلي في أماكن نجسة، وهذه كلها تدخل في هذا الشرط وهو: شرط الطهارة في أداء الصلاة، فلو أن إنسانًا صلى بثيابٍ نجسة أو على بدنه نجاسة، أو مكانًا نجس لوجب عليه أن يعيد هذه الصلاة.

ويدخل في طهارة الثياب: أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ عليها من الإسبال، وهي أن تكون مسبلة بمعنى: أن تكون واصلة إلى أماكن النجاسات؛ لأن المسبل لثيابه قد تتلطخ ثيابه بالنجاسات في الأرض وفي دورات المياه ونحوها فذلك جاء النهي عن إسبالها؛ لأن رفعها نقى له وأتقى عند ربه، أنقى لثيابه وأتقى عند ربه.

فلو جاءك سائل سألك فقال لك: ما الصحيح من هذه الأقوال؟ نحن ذكرنا الآن قولين أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤)﴾ هي الأعمال.

والرأي الثاني: هي الثياب على حقيقتها فما الصحيح منهما؟ نقول: كلاهما، كلاهما تحتمله الآية.

فالمطلوب من المسلم: أن يطهر أعماله من البدع، ومن المعاصي، ومن الشرك، وأن يطهر ملابسه وبدنه وبقعته وكل ذلك أمرٌ حثت عليه الشريعة وأمر الله به فينبغي الأخذ به.

أما الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، فهذه الآية أولًا: لها سبب نزول، وهو ما رواه مسلمٌ عن ابن عباس قال: «**كانت المرأة في الجاهلية تطوف بالبيت وهي عريانة**» قد تعرت من ثيابها، وتضع على فرجة قطعة خرقة وهي تطوف تقول هذا البيت:

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية تبين حال المشركين وتوضح أنه ينبغي على المسلم أن يستر عورته وأن يحافظ على نفسه، وأن يأخذ زينته وأن يتلبس بالملابس، وهذه الآية فيها أولًا من ناحية طهارة الملابس ونظافتها؛ لأن الله قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، والزينة جميلة في ظاهرها، يتجمل بها عند لبسه، وتكون في نفس الحال نظيفة يعني لا تكون هي فيها زينة وهي غير نظيفة، يعني يلزم من أن تكون جميلة وحسنة أن تكون نظيفة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: إشارة أخرى إلى شرطٍ من شروط الصلاة وهو ستر العورة، وأنه يجب على المسلم أن تظهر في صلاته، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وعورة المرأة كلها

عورة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها، إلا أن يكون عندها أجانب فيجب عليها أن تغطي وجهها.

والمراد بالزينة هنا: هي أن يستر الإنسان عورته في الصلاة كلها سواءً كانت فرضًا أو نفلًا، وأن يتجمل، وأن يدع البدن قبيحًا، ولا أن يكون يلبس ملابس قبيحة، أو ملابس رديئة أو سيئة، أو غير نظيفة، تجد من الناس من يأتي من المسجد بأي ملابس يجدها ملابس البيت، وملابس النوم يأتي بها ويصلي بها، وإذا أراد أن يذهب إلى مقابلة شخص أو يذهب إلى اجتماع أو إلى مناسبة فإنه يلبس أحسن الثياب، ويتجمل بأحسن الملابس.

فينبغي عند مقابلته لربه والوقوف بين يديه أن يكون على أحسن هيئة، وأن يكون بملابس جميلة، وأن يبتعد عن كل ما يتأذى منه المصلون أيضًا، يكون نظيف البدن، ونظيف الرائحة تجد من يستخدم بعض الأشياء المحرمة؛ كشرب الدخان ونحوه يأتي بروائح كريهة إلى المسجد ومنهم من يتعاطى بعض الأطعمة؛ كالكرات، والبصل، والثوم، ويأتي للمسجد ويؤذي الملائكة، ويؤذي المصلين، وفي هذه الصورة غير متنظف، وغير مطهر لنفسه، فطهارة الفم، وطهارة البدن، وطهارة الملبس ينبغي للإنسان أن يحقق هذه الأمور وأن يحافظ عليها.

أيضًا عندنا من المسائل المتعلقة: استقبال القبلة وهي شرط، يعني كما أن الطهارة شرط وستر العورة شرط، كذلك استقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة، فينبغي للإنسان للمصلي أن يعرف وأن يتحرى التوجه إلى القبلة وأن يصلي إلى القبلة التي أمر الله بها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الله ﷻ أمرنا بالتوجه إلى القبلة قال ﷻ: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[البقرة:١٤٤]، فهذه الآية نصٌّ في وجوب التوجه إلى المسجد الحرام، وأن الصلاة لا تصح إلى أي جهةٍ كانت إلا جهة المسجد الحرام.

وقال ﷻ في موضعٍ آخر: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١١٥].

وقال أيضًا في موضعٍ ثالث: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: خوف حرب، وخوف غزوات ومعركة، قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ أي: راجلين على الأقدام ﴿أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٣٩]، هذه الآيات مجموعة كلها تتحدث عن التوجه إلى القبلة، لكن في من الصلوات من تجب أو ما يُشترط فيها وهو الأصل: التوجه إلى القبلة، وفيها ما يسقط عنه التوجه إلى القبلة فهي فيها أحكام متعددة.

فالآيات الأولى هي في استقبال القبلة وأنها شرط من شروط الصلاة، ويجب على كل من أراد أن يصلي أن يتوجه إلى القبلة، ونلاحظ أن الخطاب وجه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقلب نظره في السماء في جميع جهاته شرقًا وغربًا انتظارًا لنزول الوحي؛ لأنه كان في أول الأمر في مكة ومدةً قليلة أيضًا في المدينة وهي ستة عشر شهرًا يعني سنة ونصف تقريبًا كان يصلي إلى جهة بيت المقدس، فكان في مكة قبل الهجرة يصلي إلى جهة الكعبة متوجهًا إلى بيت المقدس، ثم لما هاجر ومكث في المدينة ستة عشر شهرًا أُمِرَ بالتوجه إلى المسجد الحرام.

قال ﷻ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ أي: نوجهك إلى جهةٍ تحبها وهي: الكعبة، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مأمورًا باستقبال بيت المقدس فلما هاجر ومكث في المدينة ستة عشر شهرًا أو سنة ونصف أُمر بالتوجه إلى الكعبة فكانت الكعبة هي قبلة المسلمين في جميع بقاع الأرض.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، أي: أيها المؤمنون في برٍّ وفي بحرٍ، وفي شرقٍ، وفي غربٍ، وفي أي مكان حيث ما كنتم فاتجهوا بصلاتكم إلى هذه الجهة، وإلى هذا الشطر وهو شطر المسجد الحرام.

ففيها من الأحكام أنه يُشترط استقبال الكعبة للصلوات جميعها سواءً كانت فرضًا أو نفلًا، وأنه إن أمكن استقبال عين الكعبة للقريب فهذا يتحتم عليه، أما البعيد فإنه يستقبل شطر المسجد الحرام، أي: جهة المسجد الحرام.

فيها هذه الآية من الأحكام لفتة جميلة وهي: مادام أننا أُمرنا شطر المسجد الحرام فيُفهم من ذلك: أن الالتفات بالبدن يمينًا أو شمالًا، أو خلفًا مبطل للصلاة فإن الالتفات يُبطل الصلاة؛ لأنه عبثٌ في الصلاة، ولأنه انشغالٌ عنها ولأنه عدم تحقيق لهذا الشرط وهو شرط التوجه إلى المسجد الحرام، وكما قال أهل العلم: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده فإذا أُمرنا باستقبال القبلة نهينا عن أن نستقبل غيرها أو نلتفت إلى غيرها.

أما الآية الثانية وهي: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، قد يفهم بعض العامة أو بعض الجهلة أن هذه الآية تدل على أن الإنسان يصلي لأي جهة، ولذلك دائمًا نلاحظ أن بعض الناس إذا اختلف في قبلته أو اختلفوا في عدم معرفة القبلة سواءٌ كانوا في الصحراء أو نحوها، أو في بيتٍ من البيوت قالوا: صلوا إلى أي جهة وبدأوا يجتهدون ويتحرون، ويقولون: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، نقول: هذه آية لم تفهموها على مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه ينبغي للمسلم أن يتحرى ويجتهد جهة القبلة، لكن لو صلى وتحرى جهة القبلة ثم تبين أنه قد خالف جهة القبلة وهو قد صلى باجتهاده في الصحراء فإن صلاته صحيحة، أما في البنيان وفي المدن فيجب عليه أن يتحرى بالسؤال والبحث عن المساجد، ويسأل الذين يعرفون هذا البلد جهة القبلة فيصلي، فلو اجتهد وهو في البلد وصلى إلى جهة غير القبلة فإنه يجب عليه أن يعيد هذه الصلاة.

هذه الآية التي بين أيدينا: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، ينبغي لنا أن نفهما على مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، أي: أن ملك هذه الأرض شرقها وغربها هو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ملكًا وتصرفًا، وخلقًا فالذي خلقها وملكها وتصرف فيها هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فـ ﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، وخص المشرق وهو: شروق الشمس، وخص المغرب وهي: غروب الشمس خصهما بالذكر؛ لأنهما محل الآيات العظيمة ففي أي مكان تتوجهون، يعني معنى الآية: ففي أي مكانٍ تتوجهون فهناك وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ واختلف المفسرون في هذه الآية؛ فقال بعضهم: هي كانت في أول الإسلام أن يتوجه إلى أي مكان ثم نُسخت بآيات تحويل القبلة، وقيل: أنها محكمة باقية وهذا هو الصحيح، ولكنها تفيد معاني؛ لأن النسخ لا يقال به إلا عند التعارض الحقيقي ولا تعارض بينهما حتى نلجأ إلى أن نقول: هذه الآية نُسخت ونُبطل حكمها؛ لأنها نسخت بآيات تحويل القبلة وإنما النسخ عند التعارض الحقيقي عندما يلجأ إليه الإنسان، أما أن ينسخ من غير تعارض حقيقي فهذا غير صحيح.

ولذلك العلماء حملوه على معاني أشهرها: أنها صلاة التطوع في السفر على الراحلة، صلاة التطوع وفي السفر، وعلى الراحلة، يعني الإنسان إذا أراد أن يتنفل وهو في سيارته أو على راحلته تنفلًا تطوعًا وهو في سفره فله أن يصلي إلى أي جهة، ولا يشترط له أن يصلي إلى جهة الكعبة، وإنما يصلي ويكبر وهو في مكانه على راحلته على دابته، على سيارته، على طائرته، على أي مكان يصلي مادام أنه في سفر، وأنه يصلي صلاة نافلة ويصلي وهو تيسر به السيارة، أو تيسر به الراحلة، فهذا يصح.

وقيل: أن هذه الآية نزلت فيمن اشتبهت عليه القبلة وهو في السفر فإنه يصلي ويتحرى ولا حاجة لإعادتها.

وقيل: أنها نزلت في الدعاء بمعنى أن المعنى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، أي: تدعوه ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ أي: تدعوه فهي بمعنى: الدعاء.

وقيل المعنى: أينما كنتم فاستقبلوا قبلتكم المسجد الحرام، ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، يعني كأنها مفسرة.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، أي: جهة الله وهي المسجد الحرام.

والقول الخامس والأخير: هي أن المراد ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، أي: أن الإنسان في حال المسايفة وحال القتال أنه يسقط عنه شرط التوجه إلى الكعبة فيصلي إلى جهةٍ كان ويقال له: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

هذه هي المعاني في معنى هذه الآية وهي الآية الثانية وكلها صحيحة، كلها معاني صحيحة لكن أقربها: صلاة الرجل على راحلته في السفر وإذا أراد أن يصلي صلاة النافلة.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يجعلنا وإياكم هداةً مهتدين موفقين لكل خير، إلى الحلقة القادمة بإذن الله أسأل الله أن يوفقنا لطاعته.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة العاشرة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا وإياكم هداةً مهتدين، موفقين لكل خير، أيها الإخوة: سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه هي الحلقة العاشرة من حلقات هذا البرنامج المبارك المستوى الثاني في تفسير آيات الأحكام.

نستكمل فيها شرح ما تقدم حيث كنا نتحدث عن استقبال القبلة، وأن استقبال القبلة شرطٌ للمصلي يجب عليه أن يحقق هذا الشرط، فلو صلى لغير القبلة وجب عليه أن يعيد هذه الصلاة، وعرفنا أن استقبال القبلة يجب على كل مسلم سواءً كان في البلد أو في الصحراء، أو في البر، أو في البحر، أو في السماء أو في أي مكان يجب عليه أن يستقبل القبلة.

هناك آية مرت معنا وهي قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[البقرة:١١٥]، وهي أيضًا قيل: أنها مفسرة لهذا الأمر.

وقيل: أنها كانت نزلت قبل أن يصلي المصلي إلى أي جهة ثم نسخت وهذا القول قول ضعيف؛ لأن النسخ لا يُلجأ إليه إلا عند التعارض الحقيقي.

وقيل: أنها في حال المسايفة.

وقيل: أن معناها الدعاء.

وقيل وهو الصحيح وأرجحها وأظهرها: أن هذه الآية تكون دالةٌ على أن للمصلي إذا كان في سفره وأراد أن يصلي صلاة النافلة على الراحلة فإن هذا أمرٌ جائز له.

الآية التي معنا بين أيدينا: هي قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة:٢٣٩]، هذه الآية الثالثة تدل على صلاة الخوف وسيأتينا تفصيل لصلاة الخوف.

لكن فيه إشارة هنا إلى أن المصلي صلاة الخوف لا يُشترط له استقبال القبلة، وأن استقبال القبلة يسقط عنه، هذا معناها.

فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ أي: ماشين على الأقدام.

﴿رُكْبَانًا﴾ على الخيول، أو على الإبل، أو على المراكب، أن يصلي على أي حال، وإن فاته استقبال القبلة لكن إذا أمن وذهب الخوف فإنه يجب عليه أن يستقبل وأن يأتي بالصلاة على كمالها وتمامها.

أيضًا فيه إشارات هذه الآية:

أولًا: أنه ينبغي على الإنسان أن يحافظ على الصلاة، إذا كان في وقت المسايفة ووقت الجهاد يصليها على أي حال يدل على ذلك أن الصلاة لا تسقط بأي حال، وأنه ينبغي للمسلم أن لا يؤخر عن وقتها إذا كان الذين في الجهاد وفي القتال يصلون ولا يؤخرونها فغيرهم أولى أن يصليها ولا يؤخرها عن وقتها.

ثانيًا: أن الخائف يسقط عنه استقبال القبلة.

ثالثًا: فيه دلالة على جواز الحركة؛ لأن الماشي والراكب يتحرك كثيرًا، ويلتفت يمينًا وشمالًا، فيصلي الصلاة وإن كان فيها التفات وإن لم يستقبل فيها القبلة فإنه يجب عليه أن يحافظ وأن يؤدي الصلاة في وقتها وألا يتركها حتى يخرج، يعني لو كان الإنسان معذورًا بتركها لعُذر هؤلاء المجاهدين وعُذر أولئك الذين المرضى والمسافرين ومع ذلك المريض يصليها في وقتها لكن له أن يجمع والمسافر يصليها في وقتها وله أن يجمع وكذلك في حال المسايفة وحال الخوف يصليها في وقتها.

عندنا أيضًا المسألة السادسة من مسائل الصلاة: وهي مشروعية التعوذ عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها؛ وهذه جاءت إشارات أو جاءت آية تشير إلى أن الإنسان عندما يكبر تكبيرة الإحرام، ويأتي بدعاء الاستفتاح فإذا أراد أن يشرع في قراءة الفاتحة وكذلك السورة التي بعدها، الأصل في قراءة الفاتحة: أنه يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، قال ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

أي: إذا أراد المصلي في صلاته أن يقرأ شيئًا من القرآن أو غير المصلي فالمشروع له أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم بمعنى أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

لماذا؟ لأن الاستعاذة؛ التجاء واعتصام بالله ﷻ والتجاءٌ إلى الله ﷻ من شر هذا الشيطان الذي يُشغله في صلاته ويضيع عليه صلاته.

فالشيطان لا يألوا جهدًا في إفساد الصلاة على صاحبها، فهو يحاول أن يفسد هذه الصلاة على المصلي فلذلك الله ﷻ أمرنا بالاستعاذة حتى نطرد هذا الشيطان ونطرد عنا وساوس الشيطان ونطرد عنا هذه الأفكار الرديئة التي تشغلنا على أن نقبل على صلاتنا وأن نؤديها كما أمرنا.

هنا مسألة: هل الاستعاذة واجبة يجب على الإنسان في صلاته أن يستعيذ ولو أنه لم يستعذ يكون أخل بصلاته أو أنها مستحبة؟ الصحيح والذي عليه جمهور العلماء: أن الاستعاذة أمرٌ مستحب، وأنه لا إثم على من تركها، لكن ينبغي له إذا عرف أنها مستحبة أن يحافظ عليها، أن يحافظ على هذه الاستعاذة وألا يفرط فيها.

وقال بعض أهل العلم: أنها واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ﴾ وهذا أمر، والأمر إذا أُطلق يُحمل على الوجوب ولأنها تدرأ الشيطان وتبعده، فالصحيح هو الرأي الأول: أنها سنة من سنن الصلاة القولية وأنه لو تركها لم يأثم لكن ينبغي للإنسان أن يحافظ عليها لما فيها من آثار طيبة على نفس المصلي وعلى صلاته.

عندنا مسألة هنا جديدة أيضًا وهي: القراءة، قراءة الفاتحة، وقراءة ما تيسر بعد الفاتحة من الآيات، هذه القراءة هل هي قراءة واجبة وتكون ركن من أركان الصلاة؟ أو هي مسنونة من سنن الصلاة؟.

قال ﷻ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل:٢٠]، وقال أيضًا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠]، وهذه الآية ظاهرها مشروعية القراءة في الصلاة وكذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[الإسراء:٧٨]، فهي في مشروعية قراءة القرآن في

الفجر أي: في صلاة الفجر وإنما سميت صلاة الفجر قرآنًا؛ لطول القراءة فيها، فلابد أن نفهم هذه المسألة، يعني ظاهر الآية مشروعية القراءة في الصلاة، لكن صلاة الفاتحة تشرع للإنسان عندما يقوم يصلي أن يقرأ بالفاتحة، لكن هل هذه الفاتحة تُعدُّ من سنن الصلاة أو من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها ولو تركها الفاتحة في ركعةٍ من ركعات الصلاة لبطلت صلاته؟

نقول: ما دلت عليه الأدلة: أن قراءة الفاتحة تعدُّ ركنًا من أركان الصلاة سواءً كانت هذه الصلاة فرضًا، او كانت نفلًا فإنها تُعدُّ ركنًا من أركان الصلاة، ومما يدل على ذلك: أحاديث كثيرة منها حديث عبادة بن الصامت في البخاري ومسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حافظ عليها ولم يتركها مطلقًا.

أما قراءة شيء بعد الفاتحة من القرآن فهو أمرٌ مستحب، فلو أنَّ إنسانًا صلى وقرأ الفاتحة ثم ركع لصحت صلاته بجميع الركعات، لكن يستحب في الركعة الأولى والركعة الثانية أن يقرأ شيئًا من القرآن ولو يسيرًا، هذا ما عليه جمهور العلماء وأن الفاتحة ركن لا تسقط بحالٍ من الأحوال.

هناك رأي آخر للأحناف وقالوا: أنه يجب عليه أن يقرأ شيئًا من القرآن ولا يتحتم عليه أن يقرأ الفاتحة بعينها، قالوا: لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ**﴾ أي: ما سَهُلَ وتيسر لكم فاقرءوا منه، ولم يحدد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سورة الفاتحة فلو قرأ الفاتحة أو قرأ بغيرها لأن هذه الآية مطلق القراءة فيدخل فيها الفاتحة وغيرها، فلو قرأ الفاتحة أو قرأ غيرها صحت صلاته هذا عند الأحناف.

الصحيح: خلاف ذلك، لماذا؟ لأن قراءة الفاتحة ركن بدليل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» فهذا دليلٌ على أن فاتحة الكتاب قراءتها ركنٌ في الصلاة تسقط بحالٍ من الأحوال.

المسألة التي بعدها: الإنصات للقراءة، يعني إذا صلى المصلي خلف الإمام والإمام يقرأ فهل يجب عليه أن يُنصت أو يقرأ؟

نقول: الإنصات في القراءة جاء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤]، وهذه الآية عامة والمعنى: أن عامة كلمن سمع كلام الله يُتلى أن يستمع وأن يُنصت.

لو جاءك شخص سألك قال لك: ما الفرق بين الاستماع والإنصات هل هما بمعنى واحد؟ فنقول: ظاهر الإنصات: هو أن يترك الحديث والاشتغال بما يشغله عن الاستماع، هذا الإنصات: أن تترك كل ما يُشغلك عن الاستماع، وأما الاستماع: فهو أن تلقي سمعك وتُحضر قلبك لتسمع ما يقال أو ما يُقرأ عندك هذا معناه.

فالاستماع مرحلة ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الاستماع مرحلة بعد الإنصات يعني ينبغي لك أن تنصت وألا تنشغل بشيءٍ عن القرآن ثم بعد ذلك تستمع لما يُتلى عليك، ومن هنا استدل بعض أهل العلم على أن المأموم الذي خلف الإمام يجب عليه أن ينصت في الصلاة الجهرية ولا يقرأ شيئًا من القرآن، واستدلوا بذلك وبحديث أيضًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبَّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**».

فهذه الآية والحديث يدلان على أنه يجب على المأموم أن ينصت، وهو أمرٌ واضح، لكن يبقى عندنا مسألة وهي: أنَّ الإمام إذا قرأ الفاتحة ثم شرع في سورةٍ بعد الفاتحة دخل في سورة مباشرة بعد الفاتحة إذا شرع الإمام وقرأ الفاتحة من المعلوم أن المأمومين ينصتون لكن إذا انتهى من الفاتحة وشرع في سورةٍ أخرى نقول: على المأموم أن يقرأ الفاتحة؛ لأنها ركن، كيف يقرأ والإمام يقرأ؟ ما حقق الإنصات والاستماع، فماذا نقول في حاله؟ نقول: يجب عليه أن يقرأ في سكتات الإمام، الإمام يسكت بعد الفاتحة، فعليه أن يبادر ويقرأ بالفاتحة مباشرة، لكن لو لم يتمها والإمام شرع في القراءة وفي صوت فإنه يجب عليه أن يستمر في قراءته وأن يقصر من صوته وأن يتمها إتمامًا لا يتأخر فيه ثم بعد ذلك يستمع

وينصت للقراءة ويدل على ذلك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وهذا أمرٌ عام.

والأمر الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال مرةً: «**إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم**» قلنا يا رسول الله: إي والله، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب**»، فهذا يدل على أنه ينصت إلا عند قراءة الفاتحة فله أن يتمها وأن يقرأها بصوتٍ منخفض حتى ينتهي منها ثم ينصت لقراءة الإمام.

قال الترمذي في هذا الحديث لما أورده في سننه، قال: "**والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين وهو قول مالك والشافعي، وأحمد رحمهم الله**".

عندنا مسألة جديدة وهي مسألة الخشوع في الصلاة وحكم ما ينافيه:

الخشوع أمرٌ مطلوب في الصلاة وهو سكون الجوارح، وسكون القلب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر أن من أجل وأعظم صفات المؤمنين: أنهم يخشعون في صلاتهم، ولذلك افتتح ﷻ سورة المؤمنون بأعظم هذه الخصال وذكر منها أنهم يخشعون في صلاتهم، وهذه الخصال استحق أهل هذه الخصال أن يرثوا الفردوس الأعلى من الجنان بسبب هذا الفلاح وبسبب هذه الصفات الطيبة والخصال الطيبة التي من أعظمها: الخشوع في الصلاة قال ﷻ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)**﴾[المؤمنون]، وختم هذه الصفات بقوله: ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)**﴾.

والخشوع في الصلاة هو: حضور القلب بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مستحضرًا قربه من الله ومستحضرًا أيضًا وقوفه بين يدي ربه ومع ذلك ينبغي له أن تطمئن نفسه وأن تسكن حركاته وألا يلتفت لا بقلبه ولا ببدنه عن ربه وهو واقفٌ بين يديه، هذا معنى السكون.

وفيه إشارة إلى ركنٌ من أركان الصلاة وهو طمأنينة في الصلاة فيجب عليه أن يطمئن؛ لأنه ركنٌ من أركان الصلاة.

ولذلك جاء في حديث المسيء صلاته الذي كان يستعجل في صلاته الذي أساء في صلاته قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، كررها ثلاث مرات وبعدها قال الرجل: «**يا رسول الله: والذي بعثك بالحق: لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا قمت إلى الصلاة: فأسبغ الوضوء**» إلى أن قال: «**ثم ارجع حتى تطمئن**» خشوع طمأنينة، «**حتى تطمئن راجعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، فكان يستعجل في صلاته فوجهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطمئن فدل هذا الحديث وهذه الآية على أن الطمأنينة أمرٌ مطلوب في الصلاة بل هي ركنٌ من أركان الصلاة وينافي ذلك العبث بثيابه، العبث بلحيته، العبث بملابسه، العبث بيديه، أو غير ذلك مما يعبث به بعض المصلين الذين يُنقصون من صلاتهم والذين يقعون في مثل هذا.

والعبث إذا توالى واستمر إذا زاد واستمر والحركة كثيرة هذه بلا شك أنها تُبطل الصلاة إلا إذا كانت يسيرة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح لها الباب وهو يصلي، فإذا كانت الحركة يسيرة فإنها لا تؤثر، أو كانت الحركة لحاجة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى مرةً وكان يحمل معه أمامة بنت بنته فكان يحملها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها، فهذه الحركة إذا كانت لحاجة أو كانت قليلة فإنها لا تؤثر في الصلاة أما الحركة التي هي عبث في الصلاة والتي هي تضيع الصلاة فإن هذا الأمر قد يخل بالصلاة وقد يصل إلى البطلان الذي تبطل به الصلاة.

الحكم الذي بعده وهو الحكم العاشر: حكم تارك الصلاة:

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، وقال أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١١].

ففي الآية الأولى إذا أقاموا هذه الشعائر فإننا نتركهم ولا نقاتلهم وإذا استمروا على قيامها وحافظوا عليها فإنهم يكونون إخواننا في الدين لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

والصلاة –هي كما تقدم– ركن من أركان الإسلام لا تسقط بحال من الأحوال وأن من تركها فقد خرج عن دائرة الإسلام، ولذلك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رتب على هذا الأمر للمشركين يخبر عنهم أنهم إذا تابوا من شركهم وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فنخلي سبيلهم ويكونون إخوانًا لنا.

ففي الآية دليل على أن من أقام الصلاة خلي سبيله، ومفهوم شرط هذه الآية: أن من لم يقمها لم يُخلَّ سبيله ويؤيد ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**».

وأجمع العلماء على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها غير مبالٍ بها فإنه على الصحيح: قد كفر وخرج من دائرة الإسلام، بدليل الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بين الرجل وبين الشرك أو الكفر: ترك الصلاة**»، وقال أيضًا في رواية أخرى أو في حديثٍ آخر: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، فهذه الأحاديث صريحة بأن تارك الصلاة أمره خطير وأنه قد خرج عن الإسلام فينبغي للمسلم أن يحافظ على هذه الصلاة وألا يضيعها وأن يعرف حق الله فيها فإن تركها تكاسلًا وهو يعترف بها –يعني ما جحد وجوبها– تركها تكاسلًا فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه كافر، إذا تركها تكاسلًا بالكلية لا يؤديها فهو يخرج من دائرة الإسلام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**العهد**

الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها» سواء تركها جاحدًا أو تركها مقرًّا لكنه لا يصلي بالكلية فهذا لا يُعدُّ من المسلمين.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا محافظين عليها حتى قال ابن مسعود: "**لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**"، فالصلاة إذا تركها المسلم وتهاون بها فإنه يخرج عن دائرة الإسلام ولو كان مسلمًا ولو كان يدعي أنه من المسلمين وأنه يعيش بين المسلمين فهذا لا ينفعه مادام أنه تاركٌ بالكلية للصلاة فإن عمله باطلًا ومردودٌ عليه وأنه خارج عن دائرة الإسلام فلو مات لا يُكفن ولا يُصلى عليه في مساجد المسلمين ولا يُدفن في قبور المسلمين بل تُحفر له حفرة ويُلقى فيها؛ لأنه كافر والصلاة إذا كان لا يصليها مطلقًا فإنه يكون كافرًا، هذا ما دلت عليه هذه الآيات في حكم تارك الصلاة.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعصمنا وأن يجعلنا وإياكم من أهل الصلاة ومن المحافظين عليها، وأن نُحشر في زمرة المصلين لا أن نُحشر في زمرة المشركين الكفار الذين قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ترك الصلاة أو من لم يحافظ عليها حُشر مع فرعون وهامان وأبي بن خلف رؤوس الكفر وصناديد الشرك**»، فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يحمينا وأن يحفظنا وذرياتنا وأن يجعلنا وإياكم من أهل الصلاة ومن المحافظين عليها كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(المحاضرة الحادية عشرة)

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، واتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد.

فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك ومع الحلقة الحادية عشرة من حلقات تفسير آيات الأحكام المتعلقة بالمستوى الثاني، الموضوع الذي بين أيدينا هو يتعلق بأحكام الصلاة، وهذا الحكم هو في الآيات الواردة في فضل صلاة الليل، وقد وردت آيات كثيرة تبين فضل صلاة الليل والحرص على هذه الصلاة وأثر تلك الصلاة في الدنيا والآخرة.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾[الإسراء:٧٩]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)**﴾[المزمل]، وقال أيضًا: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[المزمل:٢٠].

وغيرها من الآيات الدالة على الأمر بالصلاة في الليل وفضلها وصفات المتقين العاملين بها.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآية الأولى: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ**﴾ هذا خطابٌ لنبينا وأسوتنا وقدوتنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والضمير في قوله: ﴿**بِهِ**﴾، ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ**﴾ عائدٌ إلى القرآن، لما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الآية التي قبلها: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[الإسراء:٧٨].

قال: ﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ**﴾ أي: فتهجد بهذا القرآن، والآية الصريحة بالأمر بقيام الليل للصلاة، والأصل في الخطابات الموجهة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون خطابات له ولأمته، فكلُّ ما ورد خطابًا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو خطابٌ له ولأمته إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه كما في هذه الآية: ﴿**نَافِلَةً لَكَ**﴾ يعني زيادةً في الوجوب لك أنت دون أمتك.

ففُرض قيام الليل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادةً له في الحسنات وزيادةً له في علو القدر ورفع الدرجات بخلاف أمته فإنه أمرٌ مستحب، وهو كفارةٌ لسيئاتها، وقربةٌ عند الله، وإنما فُرِضَ قيام الليل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوص؛ لكرامته على الله أن جعل وظيفته أكثر من غيره وليكثر ثوابه وينال بذلك المقام المحمود، ﴿**عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا**﴾[الإسراء:٧٩]، وهو المقام الذي يحمده جميع الخلق الأولون والآخرون، وهو مقام الشفاعة العظمى عندما يعتذر جميع الأنبياء عن ما يحصل في هذا الموقف من الشدة فيأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «**أنا لها، أنا لها**» أي: الشفاعة فيُشفَّع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذه الآية صريحة في الأمر بقيام الليل وهو في حق نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضٌ نافلةً له، وزيادةً له، وفي حق أمته سنة وأمرٌ مشروعٌ مندوبٌ له.

أما الآية الثانية وهي آية المزمل، فإنها صريحة أيضًا بالأمر له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١)**﴾: المتلفف بثيابه.

﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢)**﴾ أي: قم بصلاة الليل ووصف حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه متلفلف بثيابه ووصفه وتذكيره بهذا الأمر تلطيفٌ له بالخطاب، وبيان لمقدار جاء في هذه الآية بيان مقدار القيام، ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢)**﴾ أي: قم الليل كله إلا قليلًا ثم بين ووضح لنا هذا المقدار قال: ﴿**نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ**﴾، يعني

نصف هذا الليل قم الليل نصفه أو زد على هذا النصف أو أنقص من هذا النصف قليلًا فكان قيام الليل متراوحًا بين الثلث والثلثين يعني إذا نقص عن النصف كان في الثلث، وإذا زاد عن النصف كان في الثلثين فكان القيام في تلك الفترة قيامًا يتراوح بين الثلث والثلثين وأمره بترتيل القرآن والتأني في قراءته؛ ليحصل التدبر والتأمل والتفكر وتحريك القلب بهذه الآيات؛ لأن قيام الليل قيامًا لأجل القراءة والصلاة شُرعت لأجل القراءة والقراءة إنما جاءت لأجل التفكر والتدبر والتأمل والعمل بهذه الآيات.

ظاهر الآية هنا: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢)**﴾، و ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١)**﴾ ظاهرها: أنه موجه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن أمته كما تقدم داخلة فيه وكلُّ خطاب موجه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو موجهٌ لأمته إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد امتثل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمر، وقام نصف الليل وزاد ونقص، وامتثل معه أصحابه المؤمنون رضي الله عنهم، فقاموا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى أن جاء التخفيف بعد ذلك في آخر السورة كما سيأتي وقام الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حولًا كاملًا كما في حديث عائشة أنهم قاموا حولًا كاملًا على هذا المقدار ثم جاء بعد ذلك التخفيف في آخر الآية وهي ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**﴾، فخفف عنكم ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ وجاء التخفيف وأصبح قيام الليل واجبًا في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سنةً في أتباعه إلى يوم الدين.

فلما كان ضبط الليل يُضبط بالمقادير الدقيقة بين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه هو الذي يقدر هذا الليل وأنهم لن يستطيعوا إحصاءه وتقديره؛ لما في ذلك من المشقة إما زيادةً في نقص

أو نحو ذلك فتاب الله على المؤمنين وخفف عنهم، وأمرهم بما تيسر لهم من الصلاة وقراءة القرآن، وبين تلك الأعذار التي جاء لأجلها هذا التخفيف.

الآن عندنا أول السورة هو أمرٌ بقيام الله، وهو خطابٌ لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته، وأمر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بقيام الليل نصفه، إما بزيادة أو نقص، ثم بعد ذلك جاء التخفيف عن هذا القيام وكان سنةً في أمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يسميه أهل العلم: بالنسخ، والنسخ؛ هو رفع الحكم الشرعي بحكمٍ شرعيٍّ متراخٍ عنه، فكان أول السورة هو وجوب قيام الليل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمته، وفي آخر السورة تاب الله وخفف عن المؤمنين هذا القيام فأصبح سنةً في المؤمنين واجبًا في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا إذا كان سنة وتطوعًا وأمرًا مستحبًا فإن هذا يسميه أهل العلم هو: نقل الشيء من حكمٍ إلى حكم هذا يسمى: بالنسخ، والنسخ وارد في كتاب الله.

قال ﷻ: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾[البقرة:١٠٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (١٠٢)**﴾[النحل].

فلنعلم أن النسخ هو من أفعال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهو ينسخ ويبدل الأحكام، ويفعل ما يريد، ويقضي بما يشاء عن حكمٍ عظيمة يعلمها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والآيات موجودة في القرآن الكريم تثبت النسخ فعندنا آيات تحويل القبلة، بل شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسخت ما قبلها وآيات تحويل القبلة ظاهرة في أن النسخ وارد في الكتاب فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إلى جهة بيت المقدس، إلى المسجد

الأقصى في أول بعثته ومكثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة ثلاث عشر سنة وهو يتوجه إلى بيت المقدس.

ثم بعد ذلك انتقل إلى المدينة وهاجر إلى المدينة وبدأ يصلي إلى بيت المقدس ما يقرب من ستة عشر شهرًا أي: ما يقرب من سنة ونصف ثم نزلت آيات تحويل القبلة بالتوجه إلى المسجد الحرام وهذا هو عين النسخ بلا شك، فهذه الآية التي بين أيدينا فيها نسخ الحكم الأول في أول السورة بالحكم الثاني الذي جاء في آخر السورة ويدل على ذلك حديث عائشة أنها قالت: «**إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حولًا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعًا بعد أن كان فريضة في حق المؤمنين**».

هذا ما دلت عليه هذه الآية وأحاديث قيام الليل أحاديثٌ كثيرة تدل على فضل قيام الليل وعلى أثر قيام الله، وقد قام الصحابة رضي الله عنهم، وقام نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تفطرت قدماه، كان يقوم الليل ويحيي ليله وكان الصحابة رضي الله عنهم يحيون ليلهم بقيام الليل ولا يترك قيام الليل أو يتهاون فيه إلا محروم قد حرمه الله هذا الخير، وإنما حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بسبب تكاسله وكثرة ذنوبه، أسأل الله ﷻ أن يعفو عنا وأن يجعلنا من أهل الليل وأهل قيام الليل.

المسألة الثانية أو الأمر الثاني مما يتعلق بمسائل الصلاة في القرآن الكريم: صلاة المسافر وصلاة الخوف:

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سورة النساء: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ (١٠٢)﴾ إلى آخر الآيات.

هاتان الآيتان وما بعدها أصلٌ في رخصة القصر وأصلٌ في صلاة الخوف، والضرب في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ الضرب هو: السير في السفر مطلقًا؛ لأن المسافر يضرب برجليه الأرض ويضرب بعصاه الأرض، فيذهب منطلقًا على هذه الأرض.

﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ**﴾ أي: سافرتم مطلقًا، سواءً كان للجهاد أو للحج، أو لأي غرضٍ من الأغراض، إذا سافرتم فلا جناح عليكم، أي: لا إثم عليكم، ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾ أي: لا حرج ولا إثم عليكم.

﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ وكأن هذا فيه لفتة جميلة وهي أنَّ الأصل في الصلاة: أن تكون تامة، وأن قصرها جاء لسبب وهو السفر ونحوه، فكأن الآية تقول: لا جناح عليكم أن تتركوا الأفضل إلى ما هو أقل؛ لأن نفيه إزالة لبعض الوهم الواقع في كثيرٍ من النفوس، قد يكون في بعض النفوس أن الصلاة التامة هي الأفضل عند الله، فبين أن الصلاة وإن كانت مقصورة، يعني الصلاة الرباعية أربع ركعات وإن كان يصليها الإنسان ركعتين فإنها عند الله صلاةٌ تامة، فبذلك نفى مثل هذا الوهم وهذا الشك، وما يطرأ على هذا الإنسان من هذه الأوهام.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ لكم أن تقصروا إذا كنتم مسافرين.

قال بعدها: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ**﴾ هذا شرط، ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾، فكأن ظاهر الشرط أنه لا تُقصر الصلاة إلا عند الخوف من العدو، فهل هذا باقٍ على ظاهره؟ نقول: لا، لماذا؟ لأن هذا خرج مخرج الغالب أغلب الأسفار يكون فيها خوف، وغالب أسفار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون الغزوات والجهاد، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ هاجر إلى المدينة فلم يسافر إلا لغرض الغزو والجهاد في سبيل الله إلا للحج أو

العمرة، فلذلك أغلب أسفار الصحابة عند نزول هذه الآيات كان للغزو والجهاد، فلذلك قال: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فهذا شرطٌ خرج مخرج الغالب وأن الجهاد أو الغالب الخروج للسفر من أجل الجهاد سفرٌ يتلبسُ به الخوف، فلذلك قيده هنا: ﴿**إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾.

في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾ هذه الآية صريحة في بيان صفة صلاة الخوف، ولها أحكامٌ خاصة؛ أن الإنسان إذا سافر وحصل خوف من العدو أو أقبل عليه عدو وخشي أن يحصل بينه وبينه معركة أو جهاد أو قتل فإن هناك صلاة تسمى بصلاة الخوف وصلاة الخوف لها صفة خاصة كما سيأتي.

من أحكام هذه الآية:

أولًا: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾، هذا يدلُّ على مشروعية قصر الصلاة في السفر؛ لأن قوله: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ**﴾ هذا دليل على مشروعية السفر وأن الإنسان إذا سافر فإنه يترخص برخص السفر التي منها القصر، فله أن يقصر من الصلاة الرباعية فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ركعتين، وتبقى الفجر ركعتين وتبقى المغرب التي هي خاتمة النهار وترًا ثلاث ركعات، إذا سافرتم فترخصوا بهذه الرخص.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وكذلك الإمام أحمد إلى أن القصر في السفر رخصة، وأن من شاء أخذ بهذه الرخصة فصلى صلاةً مقصورة، ومن شاء أتمَّ وترك الرخصة فهي رخصةٌ من شاء أخذ بها ومن شاء أتم صلاته، هذا مذهب الإمام الشافعي وها هو مذهب الإمام أحمد أيضًا أن السفر رخصة ومن شاء أخذ بها فصلى ركعتين، ومن شاء لم يأخذ بها فصلى أربع ركعات؛ وذلك لأن الله ﷻ قال في الآية: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا**﴾ ورفع الجناح ورفع الإثم دليل على أن هذا الأمر هو رخصة، وللآثار الواردة عن كثيرٍ من الصحابة أنهم كانوا يقصرون صلاتهم ويتكون صلاتهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ القصر واجب في السفر وأن من سافر وجب عليه أن يقصر، ولو صلى صلاةً تامة لوجب عليه أن يعيد، ويصلي صلاةً مقصورة، واستدل أبو حنيفة إلى أن الأصل في الصلاة هي: ركعتين وإنما زيدت في الحضر وبقيت في السفر، فإذا سافر أخذ بما كان هو الأصل وهو أن تكون ركعتين.

والصحيح في هذا كما هو ظاهر الآية: أن السفر –وكما هو معلوم– وحتى عند فهم الصحابة لهذه الآية وتطبيقها أن السفر رخصة، حتى في جميع الأمور التي يترخص بها؛ كالصيام فمن سافر وصام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه، وإن أفطر فلا حرج عليه، وكذلك المسافر إذا سافر وأراد أن يقصر من الصلاة فالأفضل هو القصر في الصلاة لكن لو صلى إنسان صلاةً تامة وهو مسافر فصلاته صحيحة ولا حرج عليه.

من أحكام هذه الآية أيضًا: أن الترخص في السفر إنما يترخص في سفر الطاعة، لا في سفر المعصية، فمن سافر وهو عاصٍ لله فإنه لا يأخذ بهذه الرخص فالرخص إنما أباحها الله لأهل الطاعة لا لأهل المعصية وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

في المسألة الماضية وهي مسألة القصر في الصلاة هل هو رخصة أو واجب؟ الأئمة الثلاثة: الشافعي وأحمد ومالك أنهم يرون أنها رخصة بخلاف الإمام أبي حنيفة فإنه يرى أنه يجب على من سافر أن يقصر هذه الصلاة.

المسألة التي بين أيدينا السفر للمعصية أو السفر للطاعة، هل تُشرع هذه الأمور والرخص لمن سافر لمعصية؟ أو تُشرع لمن سافر لطاعة؟ ذهب الأئمة الثلاثة: الإمام الشافعي وأحمد ومالك إلى أن هذه الرخص إنما هي رخص تسهيل ورحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأهل الطاعة لا لأهل المعصية، فإذا سافر الإنسان فإنه يقصر ويفطر لكن في غير معصية، فإن سافر في معصية فإن هذه المعصية لا تتناسب أن يأخذ بالرخص، فالرخص لأهل الطاعة لا لأهل المعصية، هذا قول ورأي الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة؛ فإنه يرى أن الإنسان إذا سافر يأخذ بهذه الرخص بناءً على رأيه السابق وأن الرخصة

واجبة فإذا سافر فله أن يترخص ومهما كان هذا السفر فإنه يترخص عند أبي حنيفة والصحيح أن الرخص إنما تكون لأهل الطاعة.

مسألة هنا: ما السفر الذي تقصر في الصلاة ما هو السفر؟ هل كل سفر يقصر فيه الإنسان الصلاة أو أن هناك سفرًا محددًا؟

فيه أقوال لأهل العلم:

فعند الأئمة الثلاثة أقله: مسافة يومين في الزمان يعني مسافة يقطعها الإنسان على قدميه مقدار يومين، لكنها تُقدر بالمسافة الأرضية أنها ستة عشر فرسخًا، والفرسخ: يقدر الآن بخمسة كيلو مترات فتكون المسافة ثمانين فإذا قطع المسافة سواءً على قدميه أو على راحلته، أو على دابته أو على سيارته مسافة ثمانين كيلو فإن هذه المسافة تبيح له الأخذ بالرخص خلافًا لأبي حنيفة فإنه قدره بثلاثة أيام، مسيرة ثلاثة أيام أي: بأربعةٍ وعشرين فرسخًا ويُقدر الآن بمائة وعشرين كيلو، فعند أبي حنيفة إذا سافر مسافة مائة وعشرين كيلو فإنه يأخذ برخص السفر أما عند الأئمة الثلاثة فإذا سافر مسافة تقريبًا ثمانين كيلو فما يزيد فإنه يأخذ برخص السفر.

والصحيح الذي هو رأي المتأخرين ورأي المحققين: أنه لا يُقدر لا بهذا ولا بهذا، وإنما كلُّ ما يُعدُّ سفرًا فهو سفر وكل ما جرى به العرف أنه سفر فهو سفر فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق بهذه الأحاديث هذه المقادير؛ لأنها كانت مقادير معروفة عندهم، فهذا الذي يسمى سفرًا فكل ما عده الناس سفرًا فهو سفر لكن لا يكون هذا السفر مسافة دون القصر يعني مسافة دون ثمانين، يعني لو سافر إنسان من بلده الآن إلى بلد مسافة أربعين كيلو فإنه لا يقصر أو خمسين كيلو أو ستين كيلو، فإنه لا يقصر لكن إذا كانت المسافة من الثمانين فما زاد وهو في أُهبة السفر واستعداد السفر فإنه يأخذ بأحكام السفر هذا هو الرأي الصحيح.

لعلنا نقف عند هذه المسألة ونكمل إن شاء الله في لقائنا القادم بإذن الله ما توقفنا عنده من هذه المسائل المتعلقة بصلاة السفر والخوف أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لطاعته.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(المحاضرة الثانية عشرة)

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة والأخوات: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته هذه هي الحلقة الثانية عشرة من حلقات تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني.

وهذه الحلقة سنبين فيها إن شاء الله صفة صلاة الخوف، نكمل ما تحدثنا عنه من صلاة السفر والخوف فصفة صلاة الخوف الواردة في سورة النساء، هذه الصفة جاءت في القرآن الكريم صريحة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (١٠٢)**﴾[النساء]، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلوا معه أصحابه المجاهدون في صلاة الخوف صلوا جماعة فإذا أقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى بهم صلوا جماعة فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾

أي: لينقسم الجيش قسمين:

قسمٌ يصلي معك طائفة.

وطائفة أخرى تحرس.

قال: ﴿**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ حتى في قيامهم في الصلاة لا يلقوا أسلحتهم على الأرض وإنما يأخذوا أسلحتهم معهم أُهبةً واستعدادًا في وجه العدو، قال: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ فإذا يجدوا وأنهوا الركعة الأولى ﴿**فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ**﴾ وتأتي الطائفة التي كانت تحرس في الخلف وتدخل وترجع هذه الطائفة إلى الخلف وتكون هذه الطائفة الجديدة في الصف الأول والطائفة التي صلت ركعة ترجع إلى الصف الثاني، قال: ﴿**فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى**﴾ التي كانت تحرس ﴿**لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾ أي: الركعة الثانية ثم إذا صلوا الركعة الثانية جلس

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقام الذين في الخلف فأتوا بالركعة الثانية ثم جلسوا للتشهد وإذا جلسوا للتشهد قام أهل الصف الأول الذين بقي عليهم ركعة فأتوا بهذه الركعة وجلسوا جميعًا فسلم بهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذه هي الصفة التي وردت في هذه الآية، ووردت بصفات أخرى أيضًا قال ابن قدامة في المغني لأنها وردت في صفاتٍ كثيرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ غزوة يصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفة معينة، والسبب في اختلاف هذه الصفات: هي اختلاف مواجهة العدو فقد يكون العدو في وجه القبلة وقد يكون في خلف القبلة وقد يكون يمينًا أو شمالًا فلها صفات مختلفة فأحيانًا يذهب نصف الجيش يمينًا أو شمالًا ويحرص ويصلون الناس إلى جهة الكعبة، ثم هكذا أو يكون حارسًا إلى جهة خلف الكعبة وهكذا.

وأصحها هي وردت بصفات كثيرة كما قال في المغني، قال: ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفةٍ صلاها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الإمام أحمد: كلها صحيحة وأقربها إلى الآية وأصحها وأقربها والعمل عليه أكثر هو ما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة، حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الحديث الذي وافق الآية، وقد رواه الجماعة ولفظه عند مسلم كما يلي وهو: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصفهم خلفه صفين؛ فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم جميعًا**»، هذا الحديث حديث سهل بن أبي حثمة وأقرب الأحاديث إلى الآية وهو الموافق للآية وهو الذي اختاره الإمام أحمد.

لها صفات كثيرة يمكن الرجوع للأحاديث الواردة في كتب الأحكام فإنها مشروحة وموضحة ولكن ما دلت عليه هذه الآية وما أوضحت الأحاديث وأقربها هذا الحديث الذي بين أيدينا، ويوضح لنا كيفية صلاة الخوف.

الآن ننتقل إلى مسألة جديدة من مسائل أو من أنواع الصلاة الواردة في القرآن الكريم وهي صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة الله ﷻ أنزل سورة وسماها بسورة الجمعة التي تشير إلى أهمية صلاة الجمعة، وعظم هذه الصلاة عند الله، وعند المؤمنين، وجاءت آية صريحة في هذه السورة وهي قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[الجمعة:٩].

فهذه الآية صريحة في الأمر بالتوجه لصلاة الجمعة والحرص على ذلك، ونصُّ الآية واضح في فرضية صلاة الجمعة والسعي لها أيضًا فرض، ولحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجماعات**» يعني: عن تركهم الجماعات «**أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»، والحديث الآخر قال: «**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا طَبَعَ الله على قلبه فأصبح لا يرى الحق حقًّا، ولا يرى الباطل باطلًا**»، طُبِعَ على قلبه فلا يفقه ولا يعلم؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ**﴾[المنافقون:٣].

فيحذر الإنسان أن يتهاون في صلاة الجمعة، حتى لا يصبح من المنافقين وحتى لا يختم الله على قلبه فيكون من الغافلين كما في هذين الحديثين.

والسعي في قوله تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ السعي هو: المضي والاستعداد لها، لا السعي الركض الذي أو المشي بقوة وبسرعة التي جاءت الأحاديث في النهي إذا سمعتم الإقامة فعليكم السكينة والوقار، واسعوا لها، هذا نهي عن أن يركض الإنسان ويسعى ويسرع في مشيته، هذا منهيٌّ عنه، لكن السعي الوارد في هذه السورة أو في هذه الآية ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ هو التأهب والمضي، والاستعداد للصلاة ليوم الجمعة.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هنا: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ ما المراد بالنداء في هذه الآية؟ نحن نعرف أن صلاة الجمعة لها نداءان: النداء الأول والنداء الثاني.

فما المراد بالنداء الذي جاء في هذه الآية؟ أولًا: لابد أن نعرف النداء الأول والنداء الثاني.

النداء الأول: هو النداء الذي ينادي به المؤذن عند دخول الإمام وصعوده إلى المنبر هذا هو نداء الجمعة الأساس والأصل وهو النداء الثاني، وهو الذي كان يُعمل به في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد أبي بكر، وفي عهد عمر رضي الله عنهما، فلما جاء عهد عثمان ورأى أن الناس أو اتسعت المدينة وتوسعت وكبرت المدينة رأى أن يكون هناك نداءً قبل النداء المعروف، وسماه النداء الأول يعني قبله بساعة أو ما يقرب من ذلك حتى يسمع الناس أن هذا اليوم أو يعرف الناس أن هذا اليوم هو يوم الجمعة ويستعدوا ويتأهبوا للحضور لصلاة الجمعة.

فرضي الله عنه عثمان شرع هذا الأذان وأخذ الناس به، وأجمع العلماء في عصره في جميع أقطار وأمصار العالم الإسلامي وأخذوا به وعملوا به رضًا بما أمرهم به خليفة المسلمين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأجمع الصحابة على قبوله والأخذ به والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، فهذه سنة سنها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فشرع لهم الأذان وهي ليست من البدع؛ لأن الأذان أمرٌ مشروع، ولأن فعل الصحابة فعلٌ مأمورٌ به أو فعلٌ مندوبٌ له ونحن نأخذ به لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، فهذا أمرٌ فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحن نأخذ به، وهذا هو النداء الأول، وليس هو المذكور في هذه الآية.

فالنداء الوارد في هذه الآية هو: النداء الذي ينادي به المؤذن عند حضور الخطيب وصعوده على المنبر، وهو الأذان الذي كان معروفًا في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي زمن أبي بكرٍ وعمر.

وهو المروي أيضًا عن كثير من الصحابة أنهم قالوا: هو النداء الذي إذا خرج الإمام أذن المؤذن، فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هنا: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾ هو النداء الثاني عند دخول الإمام.

في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾، اتركوا البيع، هذا الأمر دل في ظاهره على حرمة البيع، وحرمة الشراء، البيع والشراء وسائر المعاملات؛ كالإجارة وسائر العقود فإنها تحرم عندما يؤذن المؤذن الأذان الذي يكون عند صعود الإمام على المنبر، فإذا صعد وسلم أذن المؤذن بمجرد الأذان يحرم البيع والشراء، وسائر المعاملات.

قد يسأل سائل يقول: طيب لماذا خُصَّ البيع دون الشراء؟ فنقول: لأن البائع إذا عرض بيعته جاء المشتري، فالمشتري لا يكون موجودًا إلا عند حضور البائع، فالمشتري نتيجة البيع، فالشراء نتيجة العرض، والعرض هو البيع فلذلك خصه قال: منه أن يوجد باعة أو يوجد من يبيع في هذه الساعة.

واختلف العلماء لو حصل هذا الأمر من إنسان وباع أو اشترى فما حكم هذا البيع أو الشراء؟ فنقول: حكم هذا البيع أو الشراء اختلف العلماء فيه فمنهم من يرى أن العقد باطل، وأن البيع فاسد، ولا يصح ويحرم هذا البيع ويجب أن يُرد.

وذهب آخرون إلى أن البيع محرم وإلى أن هذا التعامل تعامل محرم يأثم عليه صاحبه، وهذا البيعُ صحيح مع الإثم، يعني بمعنى: أن هذا العقد صحيح ويأثم صاحبه فالبيع محرم وصحيح ليس فاسدًا.

وذهب آخرون إلى أن البيع صحيح؛ لأنه لم يحرم لعينه ولكن لم فيه من الذهول عن هذا الأمر الواجب، وهذا الأمر المفروض وهو الصلاة.

والصحيح عندنا الآن ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع أو الشراء أو المعاملات إذا وقعت أثناء النداء وبعد النداء فإن هذا البيع محرم ولا ينعقد فاسد، لا ينعقد ولا يصح، سواءً كان بيعًا أو شراءً، أو عقدًا

من العقود المبايعات كالإجارة أو نحوها، فإنها لا تصح بل تبطل وترد على أصحابها ويحرم ويأثم أصحابها هذا هو الرأي الأول.

الرأي الثاني: قالوا: لا، هذا وقع مثل هذا الأمر فإن البيع صحيح لكن صاحبه خالف أمر الله فهو آثم؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، لو أن إنسانًا صلى في أرضٍ مغصوبة فإن صلاته صحيحة وهو آثم، وهكذا فهذا الرأي الثاني.

الرأي الثالث: قالوا: لا، البيع صحيح وإنما جاء التحريم والنهي؛ لأجل الأُهبة والاستعداد وعدم الانشغال عن هذه الصلاة.

والصحيح من هذه الآراء الثلاثة هو: الرأي الأول، وهو ظاهر الآية، ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ فترك البيع دليلٌ على تحريمه، والتحريم يترتب عليه إبطال العقد والإثم الذي يترتب على هذه المعاملة في هذا الوقت، هذا ما دلت عليه هذه الآية، ولو فُتِحَ المجال وقيل: أنه لأهبة الاستعداد ونحوها لأصبح الناس يتبايعون وقت صلاة الجمعة، فالآية صريحة في النهي عن هذا الأمر، وحتى إذا فُسِخَ البيع وأُبطل البيع ارتدع الناس عن التعامل في مثل هذا الوقت الضيق الذي يجب الإنسان أن يترك كل ما في يديه ويُقبل إلى ربه بما في هذه الجمعة من فضائل عظيمة.

بل الإنسان ينبغي له أن يستعد وأن يجهز أغراضه لصلاة الجمعة؛ من ملابس نظيفة، ومن طيب، واغتسال، ويغتسل ويبكر، ويستعد ويذهب ماشيًا لصلاة الجمعة، فإنه ورد في حديثٍ عظيم عن فضل المشي لصلاة الجمعة فقد ورد أن من مشى لصلاة الجمعة على رجليه فإن كل خطوة يخطوها أجر سنة كاملة قيامها وصيامها، كل خطوة.

يعني تصور يا أيها الأخ هذا الحديث عظيم لو أنك ذهبت إلى صلاة الجمعة على قدميك فكل خطوة تخطوها يكون لك أجر سنة كاملة قيامها وصيامها وهذا فضلٌ عظيم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فلننتبه ولا يفوتنا مثل هذا الأمر.

ننتقل إلى مسألة جديدة وهي مسألة صلاة العيدين:

هل وردت صلاة العيدين في كتاب الله أو لم ترد؟

هناك إشارات في بعض الآيات التي فهم المفسرون منها وفهم السلف منها أن فيها إشارات إلى صلاة العيدين: صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى، وهذه الآيات هي قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾[الكوثر:٢]، وهذه إشارة إلى صلاة عيد الأضحى.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)**﴾[الأعلى]، هذه أيضًا فيها إشارة إلى صلاة عيد الفطر.

ففي الآية الأولى وهي سورة الكوثر ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)**﴾، لما بشر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أعطاه الخير الكثير ومنحه هذه العطايا العظيمة والتي من أعظمها: أنه يُعطى نهرًا في الجنة هذا النهر الذي سماه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: الكوثر، مادام أن الله أعطاه هذا الخير العظيم، ومن أعظمه هذا النهر العظيم أو الحوض الذي منحه ﷻ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان مقابل ذلك أن يشكر الله ﷻ على هذه النعمة فقال الله ﷻ ما دمنا أننا أعطيناك هذه النعم العظيمة الجزيلة فداوم على شكر الله ﷻ، وواظب على أداء هذه الصلاة أداءً تامًا واجعلها دائمًا خالصةً لربك ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)**﴾.

وواظب على نحرك وذبحك وأن يكون لله وألا يُنحر لأي مخلوق من المخلوقات فلا يجوز أن يذبح الإنسان لأي مخلوق من المخلوقات لأي مناسبة فإن الذبح لا يكون إلا لله، ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)**﴾ وانحر لربك، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[الأنعام:١٦٢].

فلا يجوز للمسلم أن يصلي لغير الله؛ لا لمخلوق ولا لملك، ولا لنبي، ولا لغيره، وكذلك لا يجوز له أن ينحر أو يذبح لا لمخلوق عظيم، ولا لقبر، ولا لنحوه فإن هذا من الأمور الشركية المحرمة.

استنبط بعض أهل العلم كما ذكرنا من هذه الآية مشروعية صلاة عيد الأضحى ومشروعية الأضاحي، فقوله: ﴿**فَصَلِّ**﴾ أي: صلِّ صلاة العيد، وقوله: ﴿**انْحَرْ**﴾ أي: اذبح الهدايا واذبح الضحايا، والآية أعم بلا شك، الآية عامة تعمُّ الصلوات الخمس وتعم جميع أنواع الصلوات ويدخل فيها دخولًا أوليًّا هي صلاة عيد الأضحى لاقترانه بكلمة ﴿**وَانْحَرْ**﴾، وكذلك الضحايا وكل ما يُذبح لله كل ما يُذبح من الهدي والأضاحي والعقائق وغيرها تكون لله لا لغيره، وكل ما يُنحر ويُذبح لابد أن يكون لله.

فهذه الآية إشارة إلى صلاة عيد الأضحى؛ لقوله: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢)**﴾.

أما الآية الثانية وهي قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)**﴾.

جاء عن كثير من السلف أن هذه الآية هي في صلاة العيد، والعيد هنا: عيد الفطر، والمراد بقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤)**﴾ هذه الزكاة هي زكاة الفطر، جاء عن أبي العالية أنه قال: نزلت في صدقة الفطر يزكي ثم يصلي صلاة العيد.

وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر ويقول: قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)**﴾.

والآية بلا شك أنها آية عامة والمعنى أعظم وأعم، وهو خبر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن الزكاة هنا في قوله: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤)**﴾، شاملة للزكاة المعنوية والحسية أي: طهر نفسك من الشرك والذنوب والمعاصي والبدع وهذه طهارة معنوية، وطهر نفسك أيضًا بالطهارة الحسية، والزكاة يدخل في ذلك الزكاة المعروفة وهي الصدقة على وجه العموم سواءً زكاة المال أو زكاة صدقة الفطر، كل ذلك داخل في هذه الآية، والآية في قوله: ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)**﴾، الصلاة هنا يدخل فيها جميع أنواع الصلوات

المفروضة والمسنونة وغيرها، ولا شك أن يدخل في ذلك دخولًا أوليًّا صلاة عيد الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)**﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)**﴾ دلالة على مشروعية التكبير أيضًا وهذا التكبير مشروعٌ في عيد الفطر وعيد الأضحى، فإن الناس إذا توجهوا للصلاة وقبل ذلك فعيد الفطر إذا علم الناس أو جاءهم الخبر بانتهاء العدة عدة شهر رمضان وأكملوا رمضان فإنه يُشرع لهم التكبير، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:١٨٥].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: تكبروا إذا رأيتم الهلال ولا زال التكبير مشروعًا حتى تُصلى صلاة العيد، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبر إذا رأى الهلال ويُكبر في صلاة العيد أو يُكبر عند صلاة العيد، وفي عيد الأضحى وأيام التشريق يُشرع التكبير أيضًا في أيام العشر كلها وفي أيام التشريق والتكبير في هذه الأيام نوعان:

تكبير مطلق –كما تقدم– أيام العشر وأيام التشريق.

وتكبير مقيد يبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق بالنسبة لغير الحجاج، أما الحجاج فإنه يبدأ من بعد صلاة الظهر من يوم عيد النحر فإنه يبدأ التكبير المقيد، وسمي مقيدًا؛ لأنه يُذكر ويؤتى به بعد الصلوات مباشرةً، فإذا سلم الإمام فإنه يأتي بهذا التكبير وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

والنحر تكبير وأيام العيد كلها تكبير، وأيام التشريق تكبير، والحاج يُكبر في جميع أعماله يكبر عند الكعبة وفي السعي، وفي الطواف وعند الجمار، وفي عرفات وفي كل مكان كلها أيام تكبير وكلها مواطن يُشرع فيها التكبير، فهذه الآية فيها إشارة إلى التكبير ﴿**وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آياتٍ أخرى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾[الحج:٢٨]، أي: أيام النحر وقال

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: ٣٧].

وفيها أيضًا أن الإنسان عندما يريد أن ينحر هديه أو يذبح الأضاحي فإنه يُشرع له التكبير عند الذبح، فيقول: بسم الله والله أكبر فيذبح عندما يقول: بسم الله والله أكبر ولا يجوز له أن يسمِّ على هذه الأضحية اسمًا غير الله، فلا يجوز أن يقول: باسم النبي، باسم المسيح، أو باسم فلان من المخلوقات فإنه لا يجوز ولا تحل هذه الذبيحة بل تحرم عليه، وإنما يكون الذبح لله فيقول: باسم الله والله أكبر، وتكون هذه الأضحية أضحيةً جائزةً مشروعة.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لمرضاته هذا ما تيسر ذكره فيما يتعلق بصلاة العيدين والتكبير، وإن شاء الله في لقاءٍ قادم بإذن الله نأخذ ما يتعلق بصلاة الجنائز وأحكام الجنائز.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الثالثة عشرة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فسلام الله عليكم أيها الإخوة والأخوات ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك وهذه الحلقة الثالثة عشرة من حلقات تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني واليوم نواصل ما توقفنا عنده من أنواع الصلوات الواردة في كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والصلاة التي بين أيدينا هي صلاة الجنائز، مر معنا صلاة الخوف ومر معنا الصلوات المفروضة، ومر معنا صلاة الليل، ومر معنا صلاة المسافر، ومر معنا صلاة العيدين، واليوم نواصل ما يتعلق بصلاة الجنائز أو صلاة الجنازة ولكن نقدم بمقدمات في أمور تتعلق بالجنائز:

أولًا: الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ذكر أنه قد كتب على كلِّ مخلوق الموت، وكتابة الموت على كل نفس، وجاءت آيات كثيرة تشير إلى هذا الأمر وأن الله كتب الموت على كل إنسان لا محالة، مهما كان هذا الإنسان، لو كان من أقدر الناس وأعظمهم وأحبهم عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فإن الله كتب الموت على أصفيائه، وعلى أوليائه وعلى رسله وأنبيائه، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[آل عمران:١٨٥]، وقال ﷻ في موضعٍ آخر: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[العنكبوت:٥٧].

وغيرها من الآيات التي تبين أن ما من نفسٍ إلا ستذوق هذا الموت وما من حي إلا سيناله هذا الخبر وهذا الموت، وهذا الخبر في كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعم جميع الخليقة؛ كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن:٢٦]، كل من على هذه الأرض سيفنى وينتهي ويزول ويبقى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهذه الآيات فيها تعزية لجميع المؤمنين تعزية لهم؛ لأنه لن يبقَ على هذه الأرض أحد، لابد أن كل مخلوقٍ مآله إلى الموت، وكل نفسٍ ستلقى الموت ستذوق الموت لا

محالة، لكن يبقى هنا إذا كان كل نفس سينالها الموت ستذوق الموت ستمر بهذه المرحلة فما الذي يجب عليك أن تستعد لهذا اليوم؟ المؤمن الفطن الكيس يستعد لهذا الموت، يعرف أنه سيمر بهذه المرحلة، فيستعد والاستعداد يكون بأي إيش؟ الاستعداد يكون بالتوبة والإنابة والإكثار من مراجعة صفحات العمر الماضية.

أيها الإخوة: لو أن إنسانًا عنده موعد سفر بعد ساعة، أو بعد ساعات، أو بعد يوم أو بعد أيام ما الذي سيصنع؟ ماذا سيصنع؟ سيكون مستعدًا لهذا السفر، ومجهزًا أغراض السفر، فإذا كان هذا في سفر الدنيا فما بالك بالسفر إلى الآخرة وهو أعظم؟ ينبغي للإنسان أن يكون مستعدًا في كل وقت وخاصةً أن سفر الدنيا إذا كنت عندك سفر فإنك تعلم متى ستسافر، وتعرف متى رحلة السفر، ومتى تاريخها، ومتى موعدها بالساعات والدقائق، هذا في أمور الدنيا أنك تعلم أنك ستسافر ومتى تسافر، لكن أمر الآخرة لا تعلم، فالذي يجب عليك أن تكون مستعدًا في جميع أوقاتك، والاستعداد يكون بالتوبة وبالإنابة والإكثار من مراجعة صفحات العمر الماضية ماذا صنعنا في أعمارنا، ما الذي ملأناه في صفحات العمر الماضية ينبغي علينا أن نستعد وأن نقبل إلى الله ﷻ، ونعلم أننا سنغادر هذه الدنيا فيجب علينا أن نستعد بالإكثار من الطاعات والبعد عن المعاصي التي تكون سببًا إلى الركون إلى هذه الدنيا ونسيان الآخرة والغفلة عنها، فعلينا أن نتذكر وأن نستعد للقاء ربنا الذي ينتظرنا مهما طال العمر، يمكن الآن مضى من عمرك الكثير ولم يبقَ إلا القليل فلا تعلم، فعليك أن تستعد أيها المسلم.

قبض المؤمن وقبض الكافر؛ قبض روح المؤمن وقبض روح الكافر تختلف، الآيات فيها إشارات فهناك آيات كثيرة توضح لنا كيف تُقبض روح المؤمن وكيف تُقبض روح الكافر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا (١) وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا (٢)﴾[النازعات]، وهذا قسم من الله بأعمال الملائكة المقربين، ملائكة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تعمل ليلًا ونهارًا وتشتغل ومن أعمالها: قبض الأرواح فالملائكة تقبض

الأرواح وإن كان الذي يقبض الروح مباشرةً ويباشرها هو ملك الموت لكن معه ملائكة تأخذ هذه الروح وتضعها في أكفان، تقبض أرواح الكفار وتقبض أرواح المؤمنين.

أما الكفار: فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا (١)﴾ أي: أن أرواح الكفار تنزعها الملائكة من أجسادها بقوة فتُغرق وتمتد في نزعها حتى تبلغ النهاية في القسوة والغلظة كما قال ابن مسعود، قال: إن ملك الموت وأعوانه ينزعون روح الكافر كما يُنزع السفود وهو سيخٌ حديد كثير الشعب من الصوف المبتل، إذا جئت بصوف وكان مبتلًا بالماء ثم أدخلت فيه هذا السيخ الحديد الذي كثير الشعب ثم أردت أن تنزعه، تنزعه وأنت تنزع بشدة وبقوة فتخرجه بشدة فكذلك الملائكة تأتي على روح الكافر وكذلك العاصي المسرف على نفسه فتنزع روحه وتنزع نفسه هذا الكافر بقوة؛ كالغريق في الماء الذي يؤخذ بقوة وهناك آيات كثيرة تشير لمثل هذا الأمر كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[الأنعام:٩٣]، فهذه حال الكفار عند الاحتضار وقبض الأرواح يكونون في غمرات الموت أي: في شدائد الموت، والملائكة تبسط يديها على المحتضرين بالضرب والعذاب، والشدة كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا بسبب أن هذه أرواح مستعصية تضربها الملائكة بقوة حتى تخرج بشدة، وتخرج بقوة.

وكما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في موضعٍ آخر قال: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠)﴾[الأنفال]، شدة وقوة ونزع بقوة وعذاب، وضرب بقوة مع الوجوه ومع الأدبار، ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ وزيادةً على ذلك إهانات بقوة وهو عذاب النفس ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.

وفي قوله: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾[الأنعام:٩٣]، كلها شيءٌ عظيمٌ من الإهانات لهؤلاء الذين أمضوا حياتهم في معاصي وفي ذنوب وفي بعد عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما المؤمن المطمئن الذي هو وليٌّ من أولياء الله فلا يخاف، ولا يحزن، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في حق المؤمن: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا (٢)﴾، أي: الملائكةُ تنشط أرواح المؤمنين الصالحين نشطًا أي: تسلها سلًّا برفقٍ وسهولة، ويقولون لهم على سبيل البشارة والتكريم: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (٢٨)﴾[الفجر]، بلا شك فارق عظيم بين روح المجرم، بين روح العاصي، بين روح المسرف، بين روح المشرك البعيد عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي تولته الشياطين وأبعدته عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبين المؤمن الطائع الصالح المقبل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فرقٌ شاسع عظيم، فتنزل الملائكة على هؤلاء المؤمنين وقت الاحتضار تبشرهم بألا يخافوا على ما يستقبلهم من أمور لا تخافوا على ما تقدمون عليه، ولا تحزنوا على ما فاتكم، وعلى ما تركتموه، كل ما تركتموه لا تحزنوا عليه وكل ما هو آتٍ لا تخافوا منه وأبشروا بشارةً عظيمة، أبشروا بالجنة التي وجبت لكم وحقت لكم وهذه البشارة تهنئة لهم بهذه الكرامة عند الموت، عند الاحتضار وفي القبر.

و ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[المطففين:٦]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ وحدوه ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ على هذا التوحيد والطاعة والإقبال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والبعد عن المعاصي استقاموا ما هي النتيجة؟ قال: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ (٣١)﴾[فصلت]، أسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء المقربين الصالحين

الطائعين، وأن تكون نفوسهم وأرواحهم تخرج بهذه السهولة وأن يُبشرون بهذه البشارات العظيمة لنا ولآبائنا، ولأزواجنا، ولذرياتنا، ولسائر المسلمين الطائعين المقبلين على الله.

الموت بلا شك أنه مصيبة عظيمة، وموقف المؤمن يجب أن يكون موقفًا مستلهمًا مما جاء في الكتاب والسنة، الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ بنقص أنفسهم بالموت ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)﴾، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أثر ذلك الأمر: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)﴾[البقرة].

الموت حق وكلٌّ سيغادر هذه النية فإذا وقع الموت بحبيبٍ لك وبقريبٍ لك، فماذا تصنع؟ ما المنهج الذي سلكه لك وأوضحه لك الله ﷻ في كتابه؟ إذا أصبت بمصيبة صغرت أم كبرت، إذا أصبت بمصيبة من الجوع أو الخوف أو النقص في الأموال، أو في الأنفس وهو الموت، أو في الثمرات ينبغي لك أن تصبر ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ صبروا و ﴿قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ نحن لله، وملك لله، و ﴿إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ نحن سنرجع إلى الله، فلماذا هذا الجزع والتسخط؟ بل يجب عليك أن ترضى؛ لأن الجزع لن يأتي بما فات، التسخط لن يأتي بما فات، فعليك أن ترضى وتطمئن وتصبر؛ لأن ثمرة الصبر والرضا ثمرة عظيمة، ما ثمرته؟ ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ثناء ومدح من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورحمة من الله ﷻ، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الذين يوفقون للهداية ويُرحمون ويُثني الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم ويمدحهم في الملأ الأعلى.

فنقص الأنفس بالموت بذهاب الأحباب من الأولاد، والأقارب، والأصحاب، فالموت مصيبة عظيمة كما سماها القرآن، وموقف المؤمن: الصبر عند المصيبة والرضا والاحتساب واحتساب الأجر عند الله فليعلم أن ما يدركه من أجر بصبره أعظم من المصيبة كلها، لو تعلم أيها المصاب بما يأتيك من الأجر الذي قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيه:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، لعلمت أن أجر المصيبة أعظم بكثير بصبرك عليها، ثم يسلم أمره الله فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ فمن وفق لذلك الأمر حصل على أعظم الثواب وهو الصلاة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والثناء منه والتنويه بحاله والرحمة والهداية.

أيضًا من الأمور المتعلقة بأمر صلاة الجنائز ونحوه: من الذي يصلى عليه، ومن الذي لا يُصلى عليه؟ ومن الذي يترحم عليه إذا مات، ومن الذي لا يترحم عليه؟ ومن الذي يُدعى له، ومن الذي لا يُدعى له؟

هذه المسألة أيها الإخوة مسألة عظيمة ينبغي لنا أن نفهمها، هناك من يكون بين ظهراني المؤمنين ولا يجوز للمؤمن أن يصلي عليه إذا مات، ولا يجوز له أن يدعو له إذا مات، يدعو له قبل الموت بالهداية؟ نعم، يُشرع لك أن تدعو لمن تجده مشرف على نفسه بالمعاصي، مبعدًا عن الله ﷻ، إذا رأيت مثل هذا عليك أن تدعو له بالهداية والصلاح والعودة إلى الله ﷻ لكن إذا مات على كفره وعلى ذنوبه وعلى نفاقه وعلى معاصيه فلا يجوز لك أن تترحم ولا أن تدعو له ولا يجوز لك أن تصلي عليه إذا علمت أنه ليس من أهل الصلاة وليس من أهل القبلة، تاركًا للصلاة أو كافرًا أو مشركًا، لا يجوز، لماذا؟ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهانا عن الصلاة على مثل هؤلاء، ولا أن ندعو لهم.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ أي: من المنافقين ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[التوبة:٨٤]، فالآية براءة من النفاق وأهله، والبراءة: ألا نصلي على أحدٍ منهم إذا مات ولا نقوم على قبره ولا ندعو له، ولا نستغفر له أبدًا، لماذا؟ لأنهم كفروا بالله أصبح كافرًا بالله وبرسوله ومات على كفره وفسقه.

فدلت الآية أولًا: النهي عن كل منافق، وكل كافر، وكل رجلٍ لا يعرف الصلاة أبدًا، كل إنسان رجلًا كان أو امرأة لا يصلي ولا يعرف الطريق إلى الصلاة أبدًا فإنه في

حكم الكافرين ولا يجوز لنا أن نصلي عليه مع المؤمنين، ولا أن ندفنه في مقابر المسلمين لماذا؟ لأن الصلاة شفاعة لهم وهم لا ينتفعون، ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[المدثر:٤٨]، فلا ينتفعون بها والقيام على قبره دعاءٌ له، والدعاء بالمغفرة له بمعنى: أن الله يغفر له ويرحمه، وهو لا يستحق مثل هذا الأمر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠]، فلا فائدة من الدعاء لهم والاستغفار لهم؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

هذا ظاهر الآية فما مفهوم هذه الآية؟ ما مفهومها؟ إذا كان ظاهر الآية النهي عن الصلاة على المنافقين وعلى الكفار والمشركين والصلاة على من ترك الصلاة مطلقًا لا يصلي في حكم الكافر فمفهوم الآية: أن فيها مشروعية الصلاة على المؤمنين، وهذه هي صلاة الجنائز، هذه هي صلاة الجنائز أن الميت يُشرع للناس أو للمؤمنين أن يصلوا عليه صلاة الجنائز، فمفهوم الآية: أن صلاة الجنازة مشروعة والدعاء مشروع لكل مؤمن، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبادر إلى الصلاة على من مات من المؤمنين؛ لأن صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعة، بل كان يطلب من المؤمنين الدعاء لمن مات ودُفن والاستغفار له، ففي حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل**». والحديث صحيح.

فظاهر الآية: يُشرع لمن مات أن يُصلى عليه، هذا مفهوم الآية، مفهوم الآية يُشرع أما زيارة القبور والدعاء لهم والاستغفار لهم فإن كان منافقًا أو كافرًا، أو لا يصلي فإنه قد نُهي عن الدعاء له والاستغفار له، أو زيارته فلا يُزار، ولا يُدعى له، ولا يُستغفر، وقد استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزور قبر أمه ويدعو لها فنهاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

والدعاء والاستغفار لهؤلاء لا يجوز قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[التوبة: ١١٣]، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ مطلقًا ولا للكافرين، ولا لمن مات على الكفر وعلى الشرك أن يُدعى له وأن يُترحم عليه.

ومفهوم هذه الآية ماذا؟ مفهوم هذه الآية: أنه يُشرع الدعاء والاستغفار للمؤمنين؛ كقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في آيات أخرى قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾**[الحشر: ١٠]** يعني ماتوا وسبقونا بالإيمان ندعو لهم، ففيه مشروعية الدعاء والاستغفار للمؤمنين الذين ماتوا على الإيمان.

وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في حق النبي: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد:١٩]، والحديث أيضًا المتقدم وغيرها الحديث المتقدم الذي قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه: «**إن أخاكم الآن يُسأل فاسألوا له التثبيت**» أو «**ادعوا له واستغفروا واسألوا له الثبات**».

هنا مسألة: بعد ما يموت الميت هل يجوز أن نهدي له الثواب وهل يصل هذا الثواب له؟ عندنا آية في ظاهرها أن الميت لا ينتفع بمثل هذه الأشياء، الميت ينفعه عمله فقط، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[النجم:٣٩].

أي: أن كل عامل له ما عمل حسنًا كان أو سيئًا فليس له من عمله إلا ما عمل فقط، وسعيه له، وسعي غيره لا يصل إليه ولا يتحمل أحدٌ عن أحد ذنبًا، واستدل بهذه الآية أن القرب والأعمال الصالحة لا يفيد إهداؤها من الأحياء للأموات، وأن الإنسان الميت لا يصل إليه سعي غيره أبدًا، هذا ظاهر الآية لكن عند التحقيق أن هذه الآية تدل على أن الإنسان ليسله إلا ما سعى، ليس له إلا ما قدم، لكنها لا تدل على أن الإنسان لا ينتفع بسعي غيره، هي ظاهرها أنه ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ لكنها لم تتحدث على أن سعي غيره يصل إليه هذا لم تتحدث عنه الآية، لكن لو فهم بعض أهل العلم أنه

لا يصل هذا فهمٌ بعيد؛ لأن الآية تبين أن الإنسان له ما قدم، لكن لو جاء إنسان وأعطاه من أعماله وهبه أو أهداه من الثواب فإن هذا لم تتعرض له الآية وإنما يعني ما في مانع أن ينتفع بشفاعة غيره وبدعاء غيره والأحاديث التي مرت معنا أن النبي يدعو لهم هذه من أعمال القبر التي يُهدى للميت والآية صريحة ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾.

فهي صريحة وفي الحديث الصحيح الذي جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من إحدى ثلاث**» وذكر الثلاث هذه: «**صدقة جارية، وعملٌ يُنتفع به، وولد صالح يدعو له**»، فدلَّ على أن الولد الصالح إذا دعا لأبيه بالدعوات الصالحة والاستغفار فإن هذه الأعمال الصالحة تصل إلى هذا الميت.

الخلاصة: أن الميت ينتفع من أعمال الحي لكن هذا انتفاع ينبغي أن يُقيد بما ورد في الأحاديث، ما الذي ورد في الأحاديث؟ كالصدقة؛ أن يتصدق عن هذا الميت في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلًا قال: إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، فالصدقة واردة والدعاء كما في هذه الآيات والأحاديث وارد، وقضاء الحقوق لما جاء رجل قال: إن أمي عليها نذر فماتت هل أقضي؟ قال: «**لو كان عليها دين من ديون الآدميين هل تقضيه؟ قال: نعم، قال: حقُّ الله أولى بالقضاء**»، فيُشرع قضاء الحقوق عن هذا الميت الحج والعمرة لما قال الرجل: لبيك عن شبرمة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما شبرمة؟**» قال: أخٌ لي قد مات، فقال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

أي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع له أن يحج عن هذا الميت والعتق كذلك، والأضحية يجوز أن يضحي الإنسان عن الأموات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضحى، ضحى بكبشين أملحين أقرنين وقال: «**هذا عني وعن أهل بيتي وهذا عن من لم يضحِّ من أمتي**» وفيهم الأموات، فهذا دليلٌ على أنَّ الأعمال الصالحة يجوز إهداؤها إلى الميت

لكن ينبغي أن تُقيد بما وردت في الأحاديث؛ كالصدقة، والدعاء، وقضاء الحقوق، والحج، والعمرة، والصيام، والأضاحي فهذه الأمور مشروعة وما سواها ينبغي للإنسان ألا يعمل مثل هذه الأعمال التي لم ترد كأن مثلًا يقرأ القرآن ويهديه للميت، كأن مثلًا يأمر بالمعروف ويقول: أجره لهذا الميت، هذه كلها أمور لم ترد، فينبغي للإنسان أن يتقيد بما ورد هذا ما دلت عليه هذه الآيات وهذه الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة، وبهذا ننتهي من الآيات المتعلقة بأحكام الصلاة، واللقاء القادم بإذن الله ندخل في أحكام الزكاة، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لطاعته.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الرابعة عشرة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة والأخوات: سلامُ الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك ومع الحلقة الرابعة عشرة من حلقات هذا الدرس المبارك وهو تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني.

الموضوع الذي بين أيدينا من أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التي شرعها وبينها في كتابه مما يتعلق بالعبادات أحكام الزكاة، والزكاة بلا شك أنها هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقد ذكر الله ﷻ في اثنتين وثمانين آية كلها تدلُّ على عظم هذا الأمر والحث عليه.

ومما يدل على أهميتها لدى الصحابة رضي الله عنهم أنهم أجمعوا جميعًا في زمن الصديق لما توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وارتد من ارتد ومنع الزكاة أجمعوا جميعًا على رأي أبي بكر أن يقاتل ويحارب كلُّ من منع الزكاة واعتبروا أن من منعها جاحدًا لها خارجًا عنها قد خرج عن الإسلام، ولذلك أباح أبو بكر دمه وقاتلهم جميعًا حتى يعودوا إلى حوزة الإسلام، وهذا يدلُّ على عظم هذه الزكاة، ومن هنا يتضح لنا أن الزكاة حقٌّ مفروض فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يجوز التهاون به بأي وجهٍ من الوجوه.

والقرآن بين أحكام الزكاة، وبين فرضيتها وحكم مانعها وبين مصارفها وأنواع هذه الزكاة وكل ما يتعلق بهذه الأحكام جاءت في كتاب الله موضحةً مبينة، ونبدأ بهذه المسائل مسألةً مسألة:

المسألة الأولى: فرض الزكاة والأمر بأدائها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في آيات كثيرة كما تقدم معنا في اثنين وثمانين موضعًا من كتاب الله، قال الله ﷻ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا**

الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:١١٠]، ونحوها من الآيات الكثيرة التي جاء الأمر صريحًا بأداء الزكاة.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣]، هذه الآية دلالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ جميع الأموال مهما اختلفت فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثل هذا الأمر وأمر بالصدقة وبعث عماله لجبايتها فإذا أتاه أحدٌ بهذه الصدقة فإنه يأخذها ويدعو ويُبرك له ويدعو لصاحب الزكاة.

هذا في فرضية الزكاة ومسارعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسارعة المؤمنين لأداء الزكاة وإخراج المؤمنين لها بنفوسٍ طيبة وإقبال على ما أمرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به.

الأمر الثاني: زكاة النقدين: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما، وعقوبة المانع، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾[التوبة].

تصور هذه الآية أيها المسلم مانع الزكاة الذي عنده أموال طائلة لا يُخرج الزكاة التي هي ربع العشر، لا يُخرج هذه الزكاة اثنين ونص في المائة إذا كان عندك مائة ريال تخرج منها اثنين ونصف وما سوى ذلك كله لك، سبعة وتسعين ونصف لك وتخرج هذا المال القليل لمن؟ يخرج لإخوانك المحتاجين الذين أصابتهم مصائب فلم يستطيعوا وأعوزتهم الأمور فما تستطيع أن تساعدهم بمثل هذا المقدار القليل، وأعوزتهم الأمور فما تستطيع أن تساعدهم بمثل هذا المقدار القليل يجب عليك أن تتكافل وأن تتعاون، وأن تتكاتف مع إخوانك المحتاجين إما امرأة أرملة، أو أيتام، أو مساكين، أو رجلٌ شيخٌ كبير لا يستطيع العمل ولا

الكسب فهؤلاء كلهم من إخوانك المؤمنين يجب أن تقف معهم، يجب أن تعطيهم من أموالك، تعطيهم الكثير والكثير، فإذا كان الله أمرك بهذا الأمر القليل ثم امتنعت وكنزت هذا المال وأرصدت هذه المليارات أرصدةً طويلة وأرصدةً كثيرة، وبدأت تجمع وتجمع وتجمع ثم تفارق هذا المال كله تأخذ معك ولا ريالًا واحدًا ولا فلسًا واحدًا ولا شيئًا يسيرًا من هذا المال فإنك ينبغي لك أن تتفطن وأن تنبه، وأنك قد توعدت بهذا الوعيد الشديد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ لا يُخرجون الزكاة ﴿يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وما قام مقام الذهب والفضة؛ كالأوراق النقدية ونحوها ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يُخرجون زكاتها ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، بشارةٌ عظيمة ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا العذاب: ﴿يَوْمَ يُحْمَى﴾ تؤخذ هذه الدنانير وهذه الدراهم وهذه الجنيهات وهذه الأموال تؤخذ ويُحمى فيها على نار جهنم أشد النار وأعظم النيران يُحمى بها حمًى شديدًا ثم تؤخذ فتكوى بها الجبهة والجنوب والظهور في كل هذه الأماكن في يوم مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، هذا أمرٌ عظيم وهولٌ شديد ينبغي لمانع الزكاة أن ينتبه لنفسه.

هذه الآية فيها عدة مسائل:

المسألة الأولى: أولًا: هذه الآية فيها دلالة على وجوب الزكاة وأن زكاة النقدين: الذهب والفضة سواءً كانت نقودًا أو سبائك، أو حليًّا، أو تبرًا أو ما يقوم من مقامها من الأوراق النقدية والشيكات ونحوها هي تقوم مقام الذهب والفضة فتأخذ حكمها، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب عليك أيها المالك أن تخرج ما أمرك الله به أن تخرجه من هذه الزكاة.

الأمر الثاني: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ ما المراد بالكنز؟ وهل كل مال يُرصد ويُحفظ يعد كنزًا؟ جاء تفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أجلاء الصحابة قال: المال الذي لا تؤدى منه الزكاة هو الكنز، وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أيما

مالًا أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا في الأرض، وأيما مالًا لم تؤدى زكاته فهو كنزٌ يُكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض"، فالكنز: كلُّ مالٍ أمسكه صاحبه وضعه على الأرض أو تحت الأرض أو أخفاه في أي مكان هو كنز، كلُّ مالٍ لم يؤدِّ صاحبه زكاته فهو كنز وإن كان على الأرض، سواءً هذه الزكاة متعلقة بالزكاة المالية، أو بالنفقات الواجبة؛ كالنفقة على الزوجة والأولاد، أو النفقة الواجبة على الأقارب كالنفقة على الوالدين، فإن إذا كان الوالدان محتاجين وجب عليك أن تنفق عليهم إذا احتاجوا إلى هذا الأمر وإذا منعت والديك وهم قد احتاجوا لك أو منعت زوجتك، أو أولادك فإنك موعودٌ بهذا الوعيد الشديد.

من أحكام هذه الآية: حكم من منع الزكاة:

إذا منع الإنسان هذه الزكاة فما حكمه عند الله؟

أولًا: فيه تفصيل؛ من منع الزكاة جاحدًا وهو يعلم وجوبها فقد كفر، إذا جحد كما فعل المرتدون في زمن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من جحد الزكاة عالما بوجوبها قال: أنا أعلم بأنها زكاة ولكنني لا أعترف بها، جحد وجوبها قال: ليست واجبة هي زكاة يعلم ويسمع لكنه يقول: ليست واجبة ويرد هذه الآيات والنصوص الواردة في وجوب الزكاة فهذا كفر بلا شك، ولذلك الصديق تأهب لقتال أولئك المرتدين وقال: والله لأقاتلن من فرق بين من فرق الصلاة والزكاة، وقد أجمع العلماء والصحابة في عصره على هذا الأمر، وأجمعوا أيضًا من بعده على أن من جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة فقد كفر؛ لو جحد الصيام قال: ما في صيام رمضان وليس بواجب وهو معلوم من الدين بالضرورة فقد كفر.

لكن لو قال: أنا أعرف أن هناك صيام وأن الله فرض علينا لكن لا أريد أن أصوم هذا يختلف أو قال: أعلم أن الله افترض علينا زكاة في أموالنا لكن لا أريد أن أزكي أنا أعترف لا أجحدها لكن لا أريد أن أزكي فهذا لا يكفر، إنما الذي يكفر الذي يجحد وجوبها وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

فهذا الشخص الأول وهو الذي جحدها وهو يعلم وجوبها وردها وهي معلومة من الدين بالضرورة فهذا كفر.

الحالة الثانية: من منع الزكاة جاهلًا لحكمها ولوجوبها، كمن هو حديث عهد بالإسلام أومن نشأ في بادية بعيدة فإنه لا يكفر، من نشأ في بادية بعيدة أو في عالم لا يعلم هذا أو بعيد عن حوزة الإسلام، وهو لا يعلم أحكام الإسلام وقد جهل هذا الحكم، وجحدها جاهلًا فإنه لا يكفر، لكن يجب أن يُعرف بحكمها.

الحالة الثالثة: من منع الزكاة بخلًا قال: أنا أعترف بها، وأعلم أن الله أوجبها لكن لا أريد أن أخرجها وهذا واقع عند كثير من الناس أنه لا يخرج الزكاة يقول: أنا أعرف لكن نسأل الله ﷻ أن يعيننا على إخراجها وهو لا يُخرجها، وإنما يبخل بها، فهذا لا يكفر إذا اعترف بوجوبها فإنه لا يكفر، لكن يجب على الوالي وعلى الحاكم أن ينزعها منه بقوة وأن يحاسبه على دفع الزكاة.

الدليل على هذا: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار**»، اسمع! «**ما من صاحب ذهب أو فضة**» إلا تصفح وإن كانت أوراقًا نقدية تحول إلى صفائح من نار، فيُحمى عليها بشدة في نار جهنم فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فالذي لا يؤدي الزكاة وهو يعترف بها وبوجوبها فإنه يُعذَّب عليها ثم إذا عُذب عليها يرى سبيل إما إلى الجنة وإما إلى النار، أما الجاحد المنكر فليس له سبيل إلى الجنة ويُعذب على هذه ويكون سبيله إلى النار، ويكفر بجحدها وبعدم الاعتراف بوجوبها.

انظر أيها الأخ الكريم يعني لما يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة**»، يا أخي الكريم: أنت لا تتحمل أن أضع حديدة حارة من نار

الدنيا على جبهتك أو على جنبك أو على ظهرك ولا لحظة واحدة، ولا دقيقة واحدة، ولا خمس دقائق لا ترضى بهذا الأمر فكيف ستواجه مثل هذا الأمر العظيم أنها خمسين ألف سنة مدة طويلة جدًا وكلما بردت أعيدت إلى النار ثم أحمي عليها ثم جيء بها مرةً أخرى ووضعت على هذه المناطق خمسين ألف سنة تتمنى أنك لو لم يكن عندك مال مطلقًا لكان خيرًا لك فلا تظن أن هذا المال خيرٌ لك إلا إذا سلطته على هلكته إلا إذا كان مالًا صالحًا تعرف كيف تعمل بهذا المال، أما أن تكنز هذا المال ولا تُخرج حق الله فيه فانتظر هذا الوعيد الشديد.

عقوبة مانع الزكاة:

عقوبة مانع الزكاة ما جاء في هذه الآية وجاء في الأحاديث الصريحة قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾[التوبة:٣٥]، أي: تُصفح صفائح ويُحمى عليها في نار جهنم.

﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ أي: من كل الجهات الأربعة: من الأمام، ومن الخلف، ومن اليمين، ومن الشمال ويقال لهم تهكمًا وسخريةً بهم وازدراءً لهم: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾، وجاء في حديث البخاري وغيره عن أبي هريرة: «**من آتاه الله مالًا**» اسمع! «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته**» هذا حديثٌ عظيم أيها الإخوة «**من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له ماله شُجاعًا أقرع له زبيبتان يُطوقه يوم القيامة يأخذ بلُهزمتيه**» يعني: بشدقيه، «**يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم قرأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠]**».

ومعنى «**شُجاعًا أقرع**» هي: الحية الذكر أو الثعبان العظيم الأقرع الذي لا شعر على رأسه؛ لكثرة سمه وطول عمره.

«**له زبيبتان**» أي: له نابان يخرجان من فمه أو له نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبث ما يكون من الحيات.

«**يُطوقه**» أي: يأخذ بعنقه ويُطوق عنقه بشدة ويقول: «**أنا مالك أنا كنزك**»، ويأخذ بشدقيه أي: يأخذ بجنبي الفم بقوة تصور نفسك هذا الأمر العظيم أيها الإخوة والله أمرٌ عظيم يتمنى الإنسان أنه لو لم يكن عنده مال لكان خيرًا له، فلا تظن يا من تجمع هذه الأموال أنها خيرًا لك إلا إذا أديت حق الله فيها، واتقيت الله فيها وجعلتها أموالًا صالحة تنفعك وتنفع إخوانك المسلمين.

هذه الأحاديث عظيمة وهذه الآيات عظيمة.

من المسائل المتعلقة بالزكاة –هذه زكاة الأموال وزكاة النقدين–:

هناك زكاة أيضًا متعلقة بأمور أخرى ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهي: زكاة عروض التجارة، وزكاة الحبوب والثمار، هذه من أنواع الزكوات التي ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فأصحاب عروض التجارة؛ كمعارض السيارات والدكاكين، والمحلات، والملابس، والمحلات التجارية عمومًا، والعقارات والأراضي كل ما عُرض للتجارة فإن فيه الزكاة، فلا تظن أنه إذا ما كان عندك أموال وسيولة، وأرصدة، وحسابات لا تظن أن إذا كان عندك أراضي ليس عليك زكاة، إذا كانت هذه الأراضي أراضي معروضة للبيع والشراء فهي من عروض التجارة، وعليها الزكاة، إذا كانت هذه السيارات وهذه المحلات التجارية عُرضت للبيع والشراء فإنها فيها الزكاة وهكذا، كلُّ معاملة وكل أموال معروضة للتجارة فإن فيها الزكاة.

فهذا عروض التجارة.

كذلك الحبوب والثمار: كل ما خرج من الأرض فإن له مقدار يجب فيه الزكاة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾، وهي الأموال وعروض التجارة.

﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ الحبوب والثمار.

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ لا تُخرج الرديء.

﴿وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ لا ترضى به لنفسك.

﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ هذه الآية في وجوب زكاة عروض التجارة.

﴿أَنْفِقُوا﴾ أمرٌ للوجوب، في وجوب زكاة عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: ما حصلتم عليه بالكسب عن طريق البيع والشراء والتأجير وغيرها، فهو من كسبك ولا شك أن عروض التجارة كسب فإنها كسبٌ بالمعاملة فتجب فيها الزكاة متى؟ إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول، كلُّ عروض التجارة والنقدين تجب إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فإنها تجب فيها الزكاة.

أما الثمار فقد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فهو يشمل ما أُخرج من ثمرات النخيل والأعناب والزروع والفواكه وحتى ما أُخرج من الأرض من المعادن من الذهب والفضة كله داخل في هذه الآية، فتجب الزكاة لكل ما أُخرج من الأرض، لكن لابد أن يكون قد بلغ النصاب وهو مما يُدخر، فالزكاة التي لا يمكن ادخارها؛ كالفواكه التي تفسد والبطيخ ونحوها التي تفسد مباشرةً، والتفاح، والبرتقال والأترج ونحوها هذه لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا تبقى ولا تُدخر، بل هي تفسد أما الذي تجب فيه الزكاة: هو ما بلغ النصاب وكان مما يُدخر؛ كالقمح والشعير، والذرة، والأرز ونحوها والتمور هذه كلها مما يُدخر فإذا كانت مما يُدخر فتجب فيها الزكاة، والزكاة لا تجب إلا إذا كيل هذا المحصول هذه المحاصيل لابد أن تُكال وتُدخر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة**»، فإذا كانت دون ذلك المقدار فإنها لا تجب فيها زكاة وكان مما يُكال ويُدخر وهذه تفاصيلها تجدها مشروحة في السنة.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام:١٤١].

هذه البساتين التي لها عروش تتكئ عليها أو التي لها سوق تطلع عليها من الأشجار هذه البساتين وخصَّ منها النخيل والحبوب والثمار والزيتون والرمان وغيرها أباح الله لنا الأكل منها إباحةً مطلقة، أن نأكل ما نشاء منها وأوجب فيها حقًّا ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

واختلف العلماء في هذا الحق ما هو على أقوال:

أولًا: قيل: هي الزكاة الواجبة المفروضة فيجب لمن حصد زرعه وأراد أن يكيله ويدخره يجب أن يُخرج منه زكاة إذا بلغ النصاب عند الحصاد وليس فيه اشتراط الحول وإنما يجب عند الحصاد، ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

وقيل: هذه هي الزكاة وهي تجب، أما العشر في الذي يُسقى بلا مؤونة أو نصف العشر في الذي يُسقى بالمؤونة والتعب والكد.

وقيل: هو حقٌّ واجب من غير تعيين، هو حق واجب لكنه لا يُقدر بمقدار الزكاة وإنما هو حقٌّ عند كل من حصد زرعه وحصد ثماره، وجنى ثماره أنه يجب عليه أن يُخرج حقًّا واجبًا غير الزكاة.

مقدار يعني: يُطعم به من حضر من الفقراء والمساكين؛ لأنهم كانوا في السابق يحضرون عند المزارع وعند أهل الزراعة يأخذون ما تيسر فيجب على من بدأ يجذ الثمار أن يُعطي هؤلاء الفقراء والمساكين حقًّا واجبًا عليه.

وقيل: هو حقُّ المندوب مجملًا يعطي ما شاء بمقدار ما يشاء لهؤلاء وليس واجبًا وإنما هو أمرٌ مندوب والصحيح في ذلك: أن هذه الآية كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أنه حق كان في أول الإسلام؛ لأن هذه السورة مكية والآية مكية كان في أول الإسلام أنه يجب على من حصد زرعه أو من جنى ثماره أن يُخرج حقًّا واجبًا عليه

للفقراء والمساكين وليس مقدرًا بقدر، وليس هو من الزكاة، كان هذا في أول الإسلام لما شُرعت الزكاة كانت الزكاة في هذه الثمار زكاةً معروفة تفاصيلها مشروحة في أبواب الفقه.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا، الحديث للزكاة مسائل كثيرة متعلقة بموضوع الزكاة، للحديث صلة في حلقاتٍ قادمة تتحدث عن مسائل الزكاة أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما نقول وبما نسمع.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الخامسة عشرة)

بسم الله، والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته وحياكم الله في هذه الحلقة وهي الحلقة الخامسة عشرة من حلقات تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني.

وفي هذه الحلقة نكمل ما تحدثنا عنه من أحكام الزكاة:

وهذه الزكاة هي من أركان الإسلام التي فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه الأمة، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الذي لا يقوم هذا الإسلام إلا بهذه الأركان الخمسة، أوضح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه شيئًا من هذه الأحكام، وذكر منها أنه فرض هذه الزكاة علينا وقرن هذا الفرض لفريضة الصلاة، فذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأكد على أهمية الزكاة وقرنها بالصلاة في مواضع كثيرة، وذكر بعض هذه الأحكام التي منها زكاة النقدين وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية ونحوها، وبين عقوبة المانع لهذه الزكاة، كما بين لنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الخارج من الأرض؛ من الحبوب والثمار ونحوها، وزكاتها تسمى بزكاة الحبوب والثمار.

كما بين سبحانه لنا أيضًا زكاة العروض وهي: عروض التجارة وكل ما عرضه الإنسان للبيع والشراء فإن فيه الزكاة، فبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ زكاة العروض، وغيرها من الأحكام المتعلقة بهذه الأنواع المذكورة في كتابه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

من الأمور المتعلقة بأحكام الزكاة: مصارف الزكاة، والله جل وعلا هو الذي تولى مصارف الزكاة وأهل الزكاة، وأين توضع هذه الزكاة، فلم يتركها لأحدٍ من البشر ولا لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو الذي تولى وتكفل ببيان مواضع هؤلاء الذين هم أهل الزكاة، فقال ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

﴿قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠]، هذه الآية ذكرت لنا أصناف الزكاة وأهل الزكاة ومصارف هذه الزكاة، وهم ثمانية أصناف.

هؤلاء هم الذين لا تصح الزكاة أن تُصرف لغيرهم، ولا يمكن أن تبرأ ذمة الإنسان إلا أن يضع هذه الزكاة فيما أمره الله أن يضعها فيه، فإن وضعها في غير هذه المواضع لم تصح الزكاة، وهذا أمرٌ مهم، وهؤلاء الذين ذكرهم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهم الثمانية ينبغي لن أن نتأكد من أنهم هم الموصوفون بهذه الأوصاف أو أنهم يُظهرون أمام الناس ويدعون أمام الناس أنهم من أهل الزكاة وهم ليسوا من أهل الزكاة فعلى المؤمن أن يضع هذه الزكاة في موضعها وأن يتأكد من أن هذا الشخص من أهل الزكاة فإن شك فيه فلا يحل له أن يعطيه من الزكاة أما باب الصدقة فهو بابٌ واسع يمكن أن يعطيه من باب الصدقة، وأما الزكاة التي فرضها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فلا يجوز أن تُصرف إلا في هذه المواضع الثمانية.

هذه الآية نستطيع أن نستخرج منها عددًا من الأحكام:

أولًا: ما المراد بالصدقات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ هل هي مطلق الصدقة أو الزكاة؟ في هذه الآية الصدقات هي الزكوات الواجبة المفروضة، بدليل ماذا؟ بدليل أن الصدقة مستحبة لكل إنسان، وليست مقتصرة على هؤلاء الثمانية، فلما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ وذكر أهلها وهم الثمانية دلَّ على أن الصدقات الواردة هنا هي: الزكوات المفروضة الواجبة؛ لأن ما دون الزكوات المفروضة الواجبة وهي الصدقات العامة تُصرف لأي إنسان ولا تُحد بحدٍّ معين ولا توضع في مثل هؤلاء الأصناف الثمانية.

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ هذه أداة حصر، بمعنى: أنها تحصر هذه الصدقات في هؤلاء المذكورين ولا تُخرج لغيرهم أبدًا، فحصرها يفيد أنها في هؤلاء الثمانية دون غيرهم فلا يحل للإنسان أن يصرف الزكاة لغير هؤلاء الثمانية المذكورين، ذكر الله أول هؤلاء هم: الفقراء

ثم ذكر المساكين، والفقير والمسكين يُذكر في كتاب الله مرةً مجتمعين، ومرةً منفرد، الواحد على حدى، فإذا جاء ذكر الفقير وحده دخل المسكين معه، أو جاء ذكر المسكين فإن الفقير يدخل معه، وإذا جاءا جميعًا فإن الفقير يكون له معنى والمسكين يكون له معنى، وهذه من الألفاظ التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت.

وهنا اجتمعت فلابد أن نعطي الفقير حكمًا، ونعطي المسكين حكمًا فالفقير هو أشدُّ حاجة بدليل أن الله ابتدأ به، والفقير هو الذي لا يجد شيئًا أو يجد بعض كفايته، فإذا وجد بعض كفايته أو نصف كفايته فما دون سمي فقيرًا، إذا لم يجد شيئًا أو وجد شيئًا يسيرًا لا يفي بنصف كفايته، فهذا يسمى فقيرًا، فيُعطى من الزكاة، وأما المسكين فهو أعلى درجةً منه وهو الذي يجدُ نصف الكفاية فالذي يجد نصف الكفاية فأكثر يسمى مسكينًا ولا يجد تمام الكفاية، فإن وجد تمام الكفاية لا يكون لا فقيرًا ولا مسكينًا، إن وجد تمام كفايته لا يُعدُّ فقيرًا ولا مسكينًا، فإن وجد أقل من تمام الكفاية وفوق النصف فإن هذا يُعدُّ من المساكين؛ لأنه لو وجد تمام الكفاية لأصبح من الأغنياء فلا يُعطى من الزكاة.

الحكم الذي يليه: العاملون عليها؛ وهو الصنف الثالث من أصناف أهل الزكاة، الصنف الثالث: العاملون على الزكاة؛ وهو كل من قام، وعمل، واشتغل لأجل الزكاة سواءً من حافظ لهذه الزكاة، أو جابلٍ لها بمعنى يحضرها، أو راعٍ لها، أو حامل لها، ينقلها بسيارته أو براحلته، أو كاتب يقيد أمور الزكاة، أو نحو ذلك، فكل من هو يعمل لأجل الزكاة فإنه يُعطى من الزكاة بأجر عمله، فإن كان ممن يأخذ أجرةً على عمله بمعنى: أنه يأخذ راتبًا شهريًّا من عمله فلا يُعطى من الزكاة.

فالذين يعملون بالزكاة من أعمال؛ كالكاتب، والحامل، والراعي، والجابي لها ونحو ذلك إذا كانوا يأخذون أجورًا على أعمالهم فلا يُعطون من الزكاة، أما الذي يُعطى من الزكاة هو الذي لا يأخذ أجرًا على عمله.

رابعًا: المؤلفة قلوبهم: والمؤلف قلبه؛ هو السيد المطاع في قومه ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره فإنه يُعطى من الزكاة، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه؛ لأن هناك من يُطمع في إيمانهم ممن هم يتولون أقوامًا فإذا رأينا أن الزكاة ستكون نافعة عندما نصرف لهم من هذه الزكاة بحيث أنه يكون سببًا في إسلامه، أو في تقوية إسلامه، أو سببًا في صرف شره عن المسلمين فإنه يُعطى من الزكاة لأجل هذا الأمر، أو أحيانًا يُعطى من الزكاة حتى يُسلم غيره، حتى إذا رآه غيره أسلم فيُعطى هؤلاء من هذا الباب؛ تأليفًا لقلوبهم.

الخامس: الرقاب، والرقاب على أنواع:

منهم: المكاتب، وهو المملوك الذي يُكاتب سيده على أقساط شهرية، أو سنوية، أو نحو ذلك، فإذا اتفق المملوك مع سيده بأن يكاتبه سيده على أقساط ويدفع له أموالًا فيشتري نفسه حتى يصبح حرًّا، فإن الشريعة تتشوف لمثل هذا الأمر فيُعطى من الزكاة، ويسعى الناس لمساعدته وإعانته على تحريره وعلى أن يشري نفسه ويكاتب نفسه ويكاتب سيده على أن يصبح حرًّا، فهذا يفك رقبته وهو داخلٌ في فك الرقاب، وداخلٌ فيمن يستحق الزكاة فيُعطى من الزكاة، ويدخل في ذلك أهل الرقاب الذين حُبسوا في ديار الكفر فمن كان قد حُبِسَ وأصبح رهينًا عند الكفار فإنه يُعطى من الزكاة حتى يُخلص من سيطرة الكفار عليه، فيُعطى بل هو أولى؛ لأنه في هذه الحال لا يستطيع أن يؤدي ما فرض الله عليه، ويريد أن يتخلص ويخرج من حبس هؤلاء، فيُعطى من الزكاة.

أيضًا من أهل الزكاة وممن يستحقون الزكاة من مصارف الزكاة هم: الغارمون؛ وهذا هو النوع السادس، الغارمون من هم؟ الغارمون: هم الذين غرموا لإصلاح ذات البين، أحيانًا تكون هناك تقع مثلًا خصومة بين طائفتين تصل أحيانًا هذه الخصومة إلى حد القتل وأن يجرأ بعضهم على قتل الآخر، فيأتي شخص يتدخل ويُصلح بينهم ويدفع أحيانًا أموالًا لأجل الإصلاح بين الطائفتين فهذا يغرم ويخسر أموالًا لأجل الصلاح، فهذا قام بإصلاح ذات البيت ودفع أموالًا فيُعطى من الزكاة وهو يستحق؛ لأن عمله عملٌ شريف ولأنه قام بهذه المهمة العظيمة وهي إصلاح ذات البين والقضاء على هذه الفتنة

والقضاء على هذا الشر، فإذا توسط هذا الإنسان وأصلح بين هاتين الطائفتين، أو بين هذين الرجلين، أو بين هذين الخصمين ودفع أموالًا فإنه يستحق أن يكون له نصيبٌ من الزكاة.

وهذا أيضًا من تشوف الشريعة لهذا الأمر، أن ينشط الناس لإصلاح ذات البين وللقضاء على مثل هذه الخصومات.

الثاني من الغارمين: الذي غرم نفسه بأن أدخل نفسه في ديون، وتكاثرت عليه الديون؛ كأن يحتاج إلى مسكن أو زواج، أو يحتاج إلى راحلة، أو يحتاج إلى أمرٍ من الأمور فيضطر إلى أن يتدين فإذا تراكمت الديون عليه أصبح من أهل الزكاة فيُعطى من هذه؛ حتى يسدد ما عليه من الزكاة ويفي ما عليه من هذه الديون التي تعلقت برقبته، فيُعطى من الزكاة حتى تنتهي هذه الديون.

أحيانًا تكون ديون شرعية؛ كمثلًا دية القتل أو نحوها، فهؤلاء قد يتورطون في مثل هذه القضايا من الديات ونحوها، فيحتاج إلى من يقف معه ويخلصه من هذه الديون المتراكمة، فيُعطى من الزكاة.

النوع السابع من الذين ذكر الله أن تُصرف الزكاة فيهم وأهل الزكاة: قال ﷻ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وسبيل الله هم: المجاهدون الغزاة المتطوعون الذين ليس لهم رواتب ولا ديوان لهم فيُعطون من الزكاة ما يعينهم على الغزو وما يشترون به الأسلحة أو الدواب، وكذلك يكون ذلك نفقةً لهم على عيالهم الذين تركوهم لأنهم خرجوا للجهاد وتركوا أولادهم فأولادهم بحاجة إلى من يعولهم فيُعطون من الزكاة لأجل أولادهم ولأجل أنفسهم، ولأجل دوابهم أو نحو ذلك، فهؤلاء يُعطون من الزكاة فيكون من المستحقين للزكاة.

فقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو خاصٌّ بالمجاهدين الغزاة الذين يخرجون للدفاع عن حوزة الإسلام والمسلمين.

أما أن يُحمل قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على وجوه الخير وعلى أنواع البر، وعلى المشاريع الخيرية؛ كبناء المساجد، وبناء دور التحفيظ، والمتعلمين، والمدارس، ونحو ذلك فإن هذا ليس داخلًا في أهل الزكاة، فأهل الزكاة هم أشد وأحوج من هذه الأمور، وهذه الأمور تستطيع أن يقوم بها أي شخص، وأن تقوم على التبرعات والصدقات العامة، أما أن يُحمل هؤلاء على هذا الأمر فلا.

النوع الثامن من مصارف الزكاة وهو النوع الأخير الذي ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكره ﷻ بقوله تعالى: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وابن السبيل هو: الغريب المنقطع الذي خرج من بلده إلى بلدٍ آخر فانقطع به الطريق، وليس معه لا زاد ولا راحلة، أو قد يكون معه زادٌ قليل أو راحلة ليس معه فانقطع فهذا يُعطى من الزكاة حتى يرجع إلى بلده، نجد أحيانًا من يسافر إلى بلدان بعيدة فتذهب نفقته، أو تضيع منه نفقته، فلا يعرف أحد يعينه ويساعده فيضطر إلى أن يبحث يمينًا وشمالًا فلا يجد، فهذا يستحق أن يُعطى من الزكاة؛ حتى يعود إلى بلده فإن استطاع الحصول على ماله كما يحصل الآن عن طريق البنوك، أو عن طريق البطاقات ونحو ذلك فهذا لا يستحق الزكاة، أما إذا لم يجد أن تُصرف له الزكاة حتى يعود إلى بلده فهذا يُعدُّ من أبناء السبيل الذين شرع الله لهم أن يُعطوا من الزكاة، هذه هي مصارف الزكاة الثمانية الذين تولى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسمتها وتولى توزيعها لهؤلاء المستحقين، فلا تجوز أن تُصرف الزكاة لغير هؤلاء، فإن صرفها إنسان لأحد هؤلاء الثمانية كأن يعطيها فقير فقط أو المسكين، أو ابن السبيل أو نحو ذلك صحت وإن وزعها على هؤلاء أو على بعض هؤلاء فإنها أيضًا تصح الزكاة، لكن لابد من التأكد ولابد من السؤال بأن يسأل يمينًا وشمالًا ويسأل أهل العلم وأهل المعرفة بهؤلاء أنهم يستحقون الزكاة أو لا يستحقون.

من أحكام الزكاة التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو: أن الزكاة المقبولة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن تكون زكاةً طيبةً مباحةً حلالًا، وأن يتأدب بآداب النفقة، فإن الله

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لما أمر بإخراج الزكاة والصدقات عمومًا أمر بأن تكون صدقةً طيبة، وأن تكون بأدب، وأن تكون مشتملة على آداب النفقة.

والزكاة المأمور بها لابد أن تكون من مالٍ طيب؛ فالمال الحرام لا تصح به الزكاة وأن الرديء والخبيث يرده الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ولا يقبله فلابد أن يكون هذا المال مالًا حلالًا مباحًا، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧].

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من تصدق بعدل تمرةٍ من كسبٍ طيب لا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه**» أي: المهر الصغير، مهر الخيل الصغير «**كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**»، أن البر يكون بحسب ما ينفق العبد من محبوبه وأن إخراج النفيس من المال يدرك به صاحبه الأجر العظيم ويبلغ به البر، والبر هو أعلى درجات وأعلى أنواع الطاعات، وأعلى أنواع المثوبات، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، فينفق الإنسان من أطيب وأحب أمواله وأنفس أمواله لا أن يبحث عن الرديء ويخرجه.

أن النفقة قلت أو كثرت فإن المؤمن يُثاب عليها فعليه أن يحث وإن كانت يسير فعليه أن يحرص على الإنفاق وإن قل المال؛ كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ قليلة أو كثيرة فإن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلمها، ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[البقرة:٢٧٠].

فتلخص مما سبق: أن النفقة تكون من المال الطيب الحلال، ومن المال النفيس الغالي، وأن الإنسان يُثاب على قدر نيته وعلى قدر عمله، وإن قلت الصدقة فلا يحقر من

الصدقة الشيء القليل إن قلت الصدقة أو كثرت فعليه أن يحرص على الإنفاق في سبيل الله وأن كل ذلك معلومٌ بعلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يحصيه ويجازي عليه بل إنه يأخذ الصدقة القليلة ويربيها عنده حتى تكون مثل الجبل وأن نحذر كل الحذر من المال الخبيث والمال الحرام، والمن والأذى وكل ما يخدش ويسيء في جانب الصدقة.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا، وإلى اللقاء القادم بإذن الله أستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(المحاضرة السادسة عشرة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة وأيتها الأخوات: هذا اللقاء السادس عشر وهي الحلقة السادسة عشرة من حلقات تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني، نكمل في هذه الحلقات ما توقفنا عنده من أنواع الزكوات التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

من أنواع الزكوات: زكاة الفطر، وزكاة الفطر مربوطة بحدث عظيم وهو صيام رمضان، وصيام رمضان فرضٌ فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفرض في هذا الصيام أن يُختم هذا الصيام بأنه يجب على كل من صام أو كل من هو أهلٌ للصيام أن يُخرج زكاة الفطر.

والعلماء حاولوا أن يستخرجوا هذا الحكم من القرآن الكريم، وهو إشارات وإلا هي جاءت في أحاديث كثيرة بفرضية زكاة الفطر، لكن القرآن الكريم قد يشير أحيانًا بعض الإشارات ووقفوا مع قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥)﴾[الأعلى]، فقالوا: ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ صلاة عيد الفطر.

وتقدم الحديث عن صلاة عيد الفطر في أنواع الصلوات التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه، وجاء عن السلف تفسير هذا الأمر: بأن الزكاة هنا زكاة الفطر، وبأن الصلاة صلاة العيد، فجاء عن أبي العالية وهو من كبار التابعين قال: "**نزلت هذه الآية في صدقة الفطر يزكي ثم يصلي**"، يزكي زكاة الفطر ثم يصلي؛ لأن زكاة الفطر لا تصح بعد صلاة العيد، وإنما محلها أن تكون قبل الصلاة.

وكان عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب الناس على المنبر يقول: "قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ

فَصَلَّى (١٥)﴾، والزكاة هنا هي زكاة الفطر، وهي فرضٌ على كل فردٍ من أفراد المسلمين إذا كان يملك ما يكفيه يوم العيد أو ليلة العيد فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر؛ لحديث ابن عمر في البخاري قال: «**فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على العبد والحرِّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**»، فهي زكاةٌ واجبة تفاصيلها أنها مثلًا تجب ليلة العيد عندما يعلم المسلمون برؤية هلال شوال فإنها تجب في هذه الحال، ويُستحب إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين وهي بمقدار صاع والصاع الآن يُقدر بالكيلوات؛ كيلوين أو قريبًا من كيلوين ونصف، إلى ثلاثة كيلو، إذا أخرج ثلاثة كيلو أو إلى كيلوين ونصف فإن هذا يُعدُّ صاعًا مما فرضه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زكاة الفطر.

ما الأشياء التي يُخرجها؟

جاء في الحديث هنا: أنه من أقط، ومن تمر، ومن شعير، ومن بر، نقول: هو من قوت البلد، فالذي يُخرجه الناس في بلدهم يُخرجه فإن كانوا يُخرجون الأرز أو يخرجون التمر، أو يُخرجون البر فيُخرج مما يقتاته أهل البلد، فتجب هذه الزكاة ويُخرجها عن نفسه وعن أهل بيته فتجب على كل شخص، سواء امرأةً أو رجلًا صغيرًا كان أو كبيرًا حتى الصغار الذين تجب عليهم الزكاة فإنهم .. من وجب عليهم الصيام وجبت عليه صدقة الفطر حتى الصغير الذي لا يجب عليه الصيام تُخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنها طهرة للصائم من الرفث وطُعمة لهؤلاء المساكين وأنهم يُغنون عن السؤال في ذلك اليوم.

هذا ما يتعلق بزكاة الفطر.

عندنا من أحكام الزكاة التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه: صدقة التطوع، وأنها يجب أن تكون بآداب والصدقة هذه لها آداب ولها أمور يجب الإنسان أن يمتثل لهذه الصدقة.

أولًا: صدقة التطوع؛ دعا إليها الإسلام ورغب فيها وجعل ثوابها عظيمًا عند الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فقال ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[البقرة:٢٤٥]، فالذي يتصدق كأنه أقرض الله ولذلك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يرد عليه هذا القرض بأضعافٍ كثيرة وإنما سمى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الصدقة قرضًا؛ لأنها ستعود إلى صاحبها، تدبر وتأمل معي! سمى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذه الصدقة التي تصدق بها هذا الرجل على الفقراء والمساكين سماها قرضًا؛ لأن القرض هو الذي الإنسان يدفعه حتى يأخذه مرةً أخرى، فكأن الصدقة هذه ستعود إليك، وثمرتها تعود إليك، وأجرها يعود إليك فأنت لما تتصدق بمال فإن هذا المال يحفظه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لك، ويعيده إليك، بل يعيده إليك أكثر وأكثر، ولذلك قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ من هذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فإن الله سيضاعف له هذا القرض أضعافًا كثيرة.

وجعل لها آدابًا:

بأن تكون من كسبٍ طيب كما تقدم.

وأن يخرج الطيب منها لا الرديء لا أن يبحث عن الأشياء الرديئة وإنما يُخرج الطيب منها، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[البقرة:٢٦٧].

وأن يُخرج المال النفيس كما تقدم: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، ينبغي للإنسان أن يحرص أن يُنفق من أحسن ماله وأطيب ماله وأحب ماله إليه، كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم، وأن تكون في الأقربين فكلما تكون الصدقة في الأقربين فهي صدقة وصلة، فليحرص على أن تكون في الأقربين؛ لأنه معروفٌ

على من هو قريبٌ لك؛ لأنه تكون صلة رحم وصدقة في نفس الوقت، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[الإسراء:٢٦].

وهذه الصدقات سميت بذلك؛ لأنها تدل على صدق صاحبها، إنما سميت صدقة؛ أنها تدل على صدق صاحبها وصدق إيمانه، وتحتاج إلى قوة إيمان فقد سماها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: صدقة، وسماها في موضعٍ آخر: عقبة؛ لأن العقبة هي الأمر الشاق الذي لا يستطيع الإنسان أن يقدر عليه، فلا يقتحمه ولا يتجاوزه إلا من هو قوي بإيمانه، قويٌّ بعزيمته فإذا كان الإنسان أمامه عقبة مرتفعة وعظيمة لا يستطيع أن يقتحم هذه العقبة وأن يتجاوزها إلا بعد جهدٍ جهيد وبعد قوة وبعد إيمان قوي، وبعد مجاهدة عظيمة فإنه سيقتحم.

أما إن كان إيمانه ضعيفًا وجهاده ضعيفًا، ونفسه ضعيفة، وإيمانه ضعيف، وعزيمته ضعيفة فلن يستطيع أن يقتحم هذه العقبة، وسمى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الصدقة لعظمها عند الله ولعظمها في نفس المسلم سماها: عقبة، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١)﴾ ثم قال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢)﴾، وذكر هذه العقبة بتفصيلها فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣)﴾ وهي تحرير هؤلاء المماليك، ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ (١٤)﴾ الإطعام في سبيل الله، وهذا الإطعام يكون في الأيام الشديدة وتكون في الأقارب والمساكين المنقطعين.

ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعظم أمور الصدقة في هذه الآية ومنها فكُّ الرقاب بالعتق أو بالمساعدة على العتق، وأداء المكاتبة، وانفكاك الأسير المسلم عند الكفار فهذه من الأمور التي حثَّ عليها الإسلام، الإطعام ويكون أشد عندما تكون المجاعة شديدة ويكون أشد أيضًا إذا كان هذا يتيمًا؛ كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَتِيمًا﴾[١٥]، وهذا اليتيم قريب فجمع فقيرًا يتيمًا قريبًا في يومٍ شديد فتكون الصدقة أوقع وأعظم عند الله

سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وكذلك المسكين الذي لزق بالتراب قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (١٦)﴾، أي: لصق بالتراب من شدة الحاجة والضرورة، وتقدم معنا أن المسكين هنا يُطلق على المسكين وعلى الفقير؛ لأن هذه الألفاظ من الأمور التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت، فهنا افترق المسكين عن الفقير، فأصبح الفقير داخلًا مع المسكين.

هذا ما يتعلق بأحكام الزكاة التي ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأحكام الصدقة في كتابه، وننتقل بعد ذلك إلى أمرٍ آخر من الأمور التي شرعها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأمرنا بها وهو: الركن الرابع من أركان الإسلام.

وهذا الركن هو صيام شهر رمضان، والصيام يُطلق ويراد به: الإمساك، فإذا قال: فلان صائم بمعنى: ممسك، والساكت عن الكلام يسمى: صائمًا، الساكت عن الكلام الذي لا يتكلم يسمى: صائمًا، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾[مريم:٢٦]، ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: صمتًا فلا أتكلم فسمت الإمساك عن الكلام: صيامًا، ويقال للفرس الممسك عن الصهيل يقال له: فرسٌ صائل، قال الشاعر:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ تَحتَ العَجاجِ وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما

أي: خيلٌ ممسكة عن الصهيل وأخرى غير ممسكة، والصوم في الشريعة عندنا وفي كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وفي سنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصوم هو: إمساكٌ بنية لابد أن يكون بنية عن أشياء مخصوصة وهي المفطرات المعروفة؛ كالأكل والشرب والجماع ونحوهما.

ومن شخصٍ مخصوص وهو من يجب عليه الصيام وهو المكلف المسلم المقيم، فإن الصيام يجب في حقه بشرائط مخصوصة مذكورة في كتب الفقه.

وصوم رمضان فرضٌ من فرائض الله، وفرضٌ من فرائض الإسلام العظيمة وهو أحد الأركان الخمسة المعروفة،.

والأصل في وجوبه: كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع المسلمين على ذلك.

والأدلة على وجوبه واضحة ظاهرة: عندنا آية الصيام كما سيأتينا تفصيلها وبيان أحكامها، وسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثل هذه الآية وطبقها وأمر الناس بالصيام وصامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصام تسع رمضانات فصام بدايةً من السنة الثانية؛ لأن الصيام شُرع في السنة الثانية من الهجرة فصام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعًا.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان، فرض الله على هذه الأمة صوم شهر رمضان فمن ترك هذا الصوم فلم يصم رمضان فينظر في حاله؛ فإن تركه جاحدًا وقال: ليس هناك فرض ولم يفرض الله علينا وأنكر هذه الشريعة الظاهرة فإن إنكاره يؤدي إلى الكفر، فمن أنكر أي شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة؛ كالزكاة والصلاة والصوم والحج فمن أنكره وقال: لم يفرض الله علينا فإن إنكاره هذا كفرٌ بما شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لكن لو أنه لم يصم تساهلًا وضعفًا في إيمانه وتكاسلًا في مثل هذا الأمر وكان مقرًّا بهذا الصوم ولم يجحد وجوبه فإنه لا يكفر بل يكون مرتكبًا إثمًا عظيمًا وهو على خطرٍ عظيم يجب عليه أن يعود إلى رشده وأن يستيقظ من هذه الغفلة التي هو فيها وأن يعود إلى حوزة الإسلام وأن يكون مع المسلمين فيصوم حين يصوم الناس، ويفطر حين يفطر الناس وهذه من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، ومن جحد مثل هذا الأمر كأنه مكذبٌ لله ولرسوله فعليه أن يعود ويسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التوبة الصدوق ويقلع عما هو عليه.

إليك أيها المسلم بعض هذه الأحكام من أحكام الصيام التي فرضها الله وبينها في كتابه، والصوم لم يُذكر في القرآن الكريم إلا في سورة البقرة، وجمع الله آياته في هذه السورة، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾[البقرة].

هذه الآيات التي مرت معنا وهي ثلاث آيات فيها أحكام عظيمة متعلقة بالصيام:

أولها: أن الأحكام الشرعية التي ظاهرها مشقة وفيها مصالح عظيمة للمسلمين فإن الإخبار بها يكون بالإخبار على أنها شرائع سابقة لم تكن جديدة على هذه الأمة وهذا يكون محفزًا إلى المسارعة إليها ومنشطًا إلى التنافس فيها، فإذا علم المسلمون أن فرض الصيام لم يكن جديدًا على هذه الأمة وإنما فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمم سابقة وأن هناك من الناس أو من الأمم السابقة من حاز قصب السبق وسارع في مرضاة الله وصام مما فرضه الله عليه، كان ذلك محفزًا لهذه الأمة أن يسابقوا تلك الأمم في الطاعات والقربات.

ولذلك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، هنا أيضًا من أحكام هذه الآية أن أحكام الله شُرعت لحكم جليلة، وهذه الحكم بلا شك عند الجميع وعند المؤمنين يعلمون أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا حكم بحكم أو شرع شريعةً فإنه لا يحكم ولا يشرع إلا لحكم، وهذه الحكم والأسرار قد تظهر وقد لا

تظهر، وقد يظهرها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في كتابه وقد يخفيها، وقد تكون ظاهرة لكن ليست ظاهرة لكل إنسان، أما الصيام فإن الله صرح بالحكمة من مشروعيته، فقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾، فالصيام من أكبر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه، ولأن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها متقربًا بذلك إلى الله، ولأنه يدرب نفسه على الصبر، وعلى مراقبة الله فيترك ما تهوى نفسه وأن الصيام أيضًا يضيق مجاري الشيطان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا ضُيق عليه بالأكل ضعف نفوذه وتقل بعد ذلك الذنوب والمعاصي.

ولذلك نلاحظ دائمًا أن الصائم يقصر شره، والصائم يقرب إلى الخير، ويبتعد عن الشر فيمسك لسانه، ويكثر من الطاعات من قراءة القرآن والصلاة، ويبتعد عن الأمور المحرمة التي كان قد يقع فيها في غير وقت الصيام، فالصيام شرعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لحكمة عظيمة وهي: تحقيق التقوى، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾.

أيضًا من أحكام الصيام: أن المسافر والمريض وأصحاب الأعذار أن الله رفع عنهم الصيام وأباح لهم الفطر في رمضان فالمريض الذي يشق معه الصيام أو يزيد في علته ومرضه فإنه يباح له أن يفطر ويأكل ويشرب، ويقضي أيامًا أخر، وكذلك المسافر؛ لأن السفر مظنة المشقة، فالمسافر يُباح له أن يفطر؛ لأنه مظنة التعب والمشقة وعدم توفر الطعام والشراب، وقد يكون فيه تعب على الإنسان فيباح له أن يفطر في رمضان وأن يقضي الأيام التي أفطرها كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، اختلف العلماء في هذه الآية ما المراد بالذين يطيقون الصيام؟ اختلف أهل التفسير فمنهم من قال: الذي

يُطيق الصيام هو الذي يقدر عليه، ولا يشق عليه بمعنى: يطيقه يقدر عليه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ فالذي يقدر على الصيام المطيق الذي يقدر على الصيام له أن يُفطر ويُطعم، وقالوا: إن هذا كان في بداية فرض الصيام، في بداية مشروعية الصيام أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خيَّر المسلمين من أراد أن يصوم فله أن يصوم، ومن أراد أن يفطر وإن كان قادرًا فله أن يُفطر ويفدي فديةً عن هذا الإفطار فكان المطيق مخيرًا بين الصيام وهو أفضل، وبين الإطعام ولذلك قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

ثم نُسِخَ هذا الأمر بفرضية الصيام المحتمة بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ هذا الرأي الأول.

الرأي الثاني: قالوا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الطوق هنا: الشدة والكلفة، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يشق عليهم ويتكلفون الصيام فإنهم إذا شقَّ عليهم وتكلفوا الصيام فإن هؤلاء يُباح لهم الفطر؛ كالرجل الكبير، والمرأة الكبيرة، والمرأة الحامل، والمرضع ونحو ذلك، وهؤلاء ليسوا في حكم المرضى فيأخذون حكم المريض فهؤلاء الذين يشق عليهم فإنهم يُطعمون، أو المريض الذي لا يُرجى برؤه فإنه لا يقضي وإنما يُباح له الفطر ويُطعم عن ذلك، ولذلك قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ وهي الإطعام؛ كالشيخ الكبير مثل ما ذكرنا والمريض الذي لا يُرجى برؤه ونحو ذلك فهؤلاء هم الذين يطعمون.

وهذا الرأي الثاني هو الصحيح؛ لأن الرأي الأول يرى أن الآية منسوخة، ودائمًا النسخ لا يلجأ إليه الإنسان إلا عند الضرورة عند التعارض الحقيقي فمادام أن عندنا مخرج بالجمع بين هذه الآيات ومعانيها فلا حاجة إلى أن نقول بالنسخ وعندنا مخرج واضح، وكذلك لأن الرأي الثاني يعطي حكمًا جديدًا، وهو حكم هؤلاء الذين لم تتعرض لهم الآية، الرجل الكبير الذي يشق عليه الصيام ليس في حكم المريض ولا حكم المسافر، وإنما هو يأخذ حكمًا جديدًا وهو أنه يُفطر ثم يُطعم عن كل يوم مسكينًا.

في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ هذا فيه حتمية الصيام وبيان الأيام المعدودات، الله ﷻ قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ذكر في أول الآيات قال: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾، بين هذا الأيام المعدودات المبهمة بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وبين أن هذا الشهر شهرٌ فضيل فرض الله فيه الصيام وأنزل فيه الكتاب وبعث فيه خير البشرية: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الشهر شهرٌ عظيم فضيل عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فرض فيه الصيام وأنزل فيه كتابه وبعث فيه نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ فأنزل في الكتاب المشتمل على الهداية لمصالح العباد الدينية والدنيوية، وبين فيه الحق أوضح بيان.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفعنا بما قلنا، نلتقي إن شاء الله في اللقاء القادم بإذن الله أستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(المحاضرة السابعة عشرة)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الحلقة السابعة عشرة من حلقات هذا الدرس الجديد وهو تفسير آيات الأحكام للمستوى الثاني.

هذه الحلقة هي استكمال للحلقة السابقة، تحدثنا في الحلقات الماضية عن الصيام وعن فرضيته، وعن شيئًا من أحكام الصيام ونواصل ما توقفنا عنده وهو عند قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]، صيام رمضان حتمٌ وفرضٌ فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على من؟ على القادر المكلف المقيم، الصحيح، فمن كان قادرًا صحيحًا مقيمًا مكلفًا فإنه يجب عليه الصيام.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أي: أن من شهده بهذه الضوابط وهذه الأمور فإنه لا يسقط عنه الصيام وإنما يسقط على من عجز عنه فإن كان عاجزًا عنه عجزًا حتميًّا مستمرًا فإنه يفدي بالتصدق والإطعام، وإن كان عرض له عارض؛ كالمرض وكالسفر، فإنه يفطر ويقضي أيامًا أُخر.

ولذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا في هذه الآيات قال في آخرها: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ أي: لتكملوا هذه العدة عدة الصيام فلا يصح الصيام إلا بإكمال عدته فلابد من إتمام العدة، ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، فهنا قال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ حتى يزيل الوهم الذي قد يهمه بعض الناس بأن صيام رمضان يحصل ولو ببعض العدة، يعني بعض الناس يقول: أنا صمت مثلًا سبعة وعشرين يوم أو ثمانية وعشرين يوم عدوا أني صمت الشهر أغلبه فنقول: لا، لابد من إتمام

العدة؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، فلا يصح إكمال العدة إلا بتمامها.

ولذلك الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عقب بقوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فتتم النعمة ويتم شكرها ويحصل التكبير لتمام هذا الشهر ويصوم الناس تمام هذا الشهر كاملًا كما أمر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وسهل ووفق.

من هذه الأحكام: مشروعية التكبير عند انقضاء الشهر وعند رؤية هلال شوال فإذا رأى المسلمون هلال شهر شوال أو أكملوا العدة بتمام شهر رمضان ثلاثين يومًا فإنه يبدأ التكبير من تلك الليلة ويستمر حتى يفرغ الناس من صلاة العيد، فلهم أن يكبروا التكبير المعروف الذي مر معنا وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، يكبر عند رؤية هلال شوال، أو عند إتمام شهر رمضان فيكبر تلك الليل ليلة العيد وصباح العيد حتى يصلي صلاة العيد.

من أحكام الصيام: وقت الصيام ما هو؟ فإن الآيات التي مرت معنا بينت لنا الأيام التي نصومها وهو شهر رمضان لكن لم توضح لنا ما الوقت الذي يصومه؟ هل يصوم ليلًا أو يصوم نهارًا؟ لم يظهر هذا في الآيات الماضية لكن الآية التي معنا أوضحت لنا مقدار لنا الصيام ومقدار الفطر وبينت بعض المفاسد التي يجب على المسلم أن يتجنبها حتى لا يُفسد صيامه وبعض الأحكام المتعلقة بالصيام.

قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾[البقرة].

هذه الآية هي السابعة والثمانون بعد المائة من سورة البقرة، وفيها عدة أحكام متعلقة بالصيام:

أولها: أن هذه الآية ظاهرها هو النسخ، والنسخ هو: حكمٌ من أحكام الله، الله ﷻ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، والنسخ معناه: رفع الحكم الشرعي بحكمٍ جديد، وهذا من أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال ﷻ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[البقرة:١٠٦].

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾[النحل:١٠١]، فالذي يبدل وينسخ ويغير الأحكام: هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه حكيمٌ عليم، ولا يبدل ولا يغير إلا لحكمٍ عظيمة قد تظهر لنا وقد لا تظهر، فهنا يظهر من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ كأن الآية فيها شيءٌ محرم ثم أبيح وهذا هو النسخ: أن يحرم الله ﷻ على الإنسان حكمًا ثم يرفعه بحكم جديد وهو أن يبيح له هذا الحكم الذي كان محرمًا، وهذه الآية تدل على جواز النسخ في أحكام الله، وقد جاء النسخ في آيات كثيرة غير هذه الآية وأجمع المسلمون على صحة النسخ وعلى قبول النسخ.

وكان المسلمون في أول فرضية الصيام أن الإنسان إذا أفطر بعد غروب الشمس فله أن يأكل ويشرب، ويحل له الجماع، فإذا صلى العشاء أو نام قبل صلاة العشاء حرُم عليه الأكل والشرب والجماع، حرمت عليه المفطرات، يعني كان في أول الإسلام أنَّ المسلم إذا أفطر فإن صلى العشاء أو نام قبل صلاة العشاء حرم عليه الأكل والشرب وحصل ذلك وشق ذلك على كثير من المسلمين، فوقعت فيه مشقة عظيمة فكان بعض الصحابة جاء إلى بيته متعبًا وسأل زوجته عن الطعام فقالت: أبحث لك فجلس ينتظر الطعام ثم نام فلما جاءت وجدته قد نام ولم يأكل شيئًا فأمسك تلك الليلة ومن الغد فلما جاء من الغد سقط مغشيًّا عليه من شدة التعب والضعف، فأُخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك فنزلت هذه الآيات تبيح الطعام والشراب والأكل ليالي رمضان كلها دون استثناء، فأباح الله لنا

رحمةً منه ورفعًا لهذه المشقة، رحمةً منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ورفعًا لهذه المشقة أباح لنا الأكل والشرب، وسائر المفطرات سواءً نام الإنسان أو لم ينم فإنه يأكل ويشرب حتى يظهر له أو حتى يأتي النهار.

أشارت الآيات إلى المقصود الأعظم من الوطء؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أباح لنا تلك الليالي الأكل والشرب والجماع والرفث، ومعاشرة النساء، وأشار سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ إلى أن المقصود الأعظم من عشرة النساء: هو حصول الوطء، أو حصول الذرية وإعفاف النفس، أن يعف نفسه ويعف زوجته وأن تحصل له الذرية الصادقة.

ولذلك سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ من الذرية الصالحة وإعفاف الزوج أو إعفاف الإنسان نفسه وإعفاف زوجته ويحصل المقصد الأعلى من مقاصد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

من أحكام هذه الآية: أن غاية إباحة الأكل والشرب والمباشرة أن غايته تنتهي بطلوع الفجر، فإذا غابت الشمس وغربت الشمس أفطر الصائم وأصبح مفطرًا تلك الليلة أبيحت له جميع المفطرات إلى أن يطلع الفجر من اليوم التالي.

ويأكل ويشرب ويتناول هذه المفطرات تلك الليالي التي أباحها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ وهو طلوع الفجر ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وهو ذهاب الليل ﴿مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فبين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حد الصيام وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وما سوى ذلك فإنه مباحٌ للإنسان أن يأكل ويشرب، ويعمل بالمفطرات جميعًا.

في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فيه دلالة على أي شيء؟ فيه دلالة

على أن من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر فإن الأصل: بقاء الليل، فمن أكل شاكًّا في طلوع الفجر فلا حرج عليه والأصل بقاء الليل فيكون لو أن إنسانًا قام –كان نائمًا ثم قام– وتناول طعامًا وهو شاكًّا في طلوع الفجر لم يتيقن أن الفجر قد طلع ثم تبين له أن الفجر قد طلع وقد ظهر وأن المؤذن قد أذن فإذا أكل وهو ظانًّا أن الفجر لم يخرج ولم يطلع صحَّ صيامه؛ لأن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ فإذا تبين أما إذا شك فلا.

في الآية أيضًا دلالة على استحباب السحور؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، يعني حتى نهاية الليل فيستحب السحور وأن الإنسان يأكل وجبة السحور فإنها وجبة مباركة فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»، وأن يستحب تأخير السحور خلافًا لليهود الذين لا يؤخرونه، فالسنة تأخير السحور إلى آخر الوقت وأن يأكل هذا السحور وليس من الضروري أن يأكل واجبةً كاملة، فلو طعم شيئًا من الماء أو أكل تمرات أو نحو ذلك أصبح أو حصل منه السحور وأصبح مستحرًّا.

في الآية إشارة عظيمة ولفتة جميلة وهو أن الإنسان قد يدرك الفجر وهو جنب، فإذا صام وهو جنب أكل وشرب وأمسك وأذن الفجر ودخل وقت الفجر وذهب الليل وهو جنب فإنه يصحُّ صيامه؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أباح ليالي رمضان الأكل أو الشرب والجماع إلى آخر لحظات الليل فلا شك أنه سيخرج عليه النهار ولو لم يستطع الغسل فنقول: يصحُّ للإنسان إذا أدركه النهار وهو صائم وهو على جنابة فإن ذلك يصح، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح من رمضان أو من ليالي رمضان وعليه الجنابة فلا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

دلت الآيات التي معنا على مشروعية الاعتكاف؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فدلت على مشروعية الاعتكاف،

والاعتكاف: هو لزوم المسجد للطاعة، فإذا اعتكف الإنسان بمعنى: أنه التزم أن يجلس في المسجد فلا يخرج لطاعة الله وللخلوة بربه والإقبال على الله ﷻ، وترك الدنيا والزهد فيها والإبعاد عنها، والإقبال بأن يجلس في محرابه متعبدًا لله ذاكرًا لله، قارئًا مصليًّا، منوعًا من تلك العبادات، مقبلًا على الله، معرضًا عن الدنيا وعما فيها، فشرع الله ﷻ الاعتكاف وهو الإقبال بالطاعات على الله بلزوم المسجد.

ويُشترط في الاعتكاف: أن يكون الاعتكاف ف المسجد الذي تُقام فيه الصلوات بمعنى: حتى لا تفوته صلاة الفريضة وفي نفس الوقت لا يصح الاعتكاف في البيت أو في أي دار من الدور أو أي مكان من الأماكن وإنما لابد أن يكون في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، ويصح في أي مسجد من المساجد سواءً في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي أو أي مسجدٍ من المساجد فإنه يصح له أن يعتكف فيه.

دلت الآية على نهي المعتكف من الأمور التي تفسد عليه اعتكافه، ومن أعظم هذه الأمور: الوطء ومقدماته، فلا يجوز للمعتكف أن يطأ زوجته، أو يفعل أمورًا تكون من مقدمات الاعتكاف فعليه أن يحرص على كل ما يفسد هذا الاعتكاف حتى الحديث في الدنيا والبيع والشراء وعقد العقود التي تتعلق بأمور الدنيا فعلى المعتكف أن يبتعد عنها، بل أن يكون صامتًا مقبلًا على الله ﷻ، ذاكرًا لله ﷻ بعيدًا عن أمور الدنيا، هذا ما دلت عليه هذه الأحكام المتعلقة بالصيام والتي أشارت إليها آيات الصيام المتقدمة.

وبعد الصيام ننتقل إلى فريضة من فرائض الله وهي: الركن الخامس والأخير من أركان الإسلام وهو: الحج، والحج فريضة من الفرائض التي فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وجعلها ركنًا من أركان الإسلام بكتابه وبسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبإجماع المسلمين.

ففي الكتاب قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وفي حديث ابن عمر قال: «**بني الإسلام على خمس**»، وذكر الخامسة منها: وهو «**حج البيت**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقام رجل فقال: أكل عامٍ يا رسول الله؟ فكست حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**»، فدلَّ هذا على أن الله فرض الحج وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوضح في هذا الحديث أن الله فرض الحج على كل مسلمٍ مكلف قادر أن يحج، وأجمع المسلمون منذ عصر الصحابة إلى هذا العصر إجماعًا قطعيًّا على فرضية الحج وأنه لا يسقط إلا إذا تعذر إنسانًا عن أدائه وإلا يبقى في ذمته وهو بإجماع المسلمين مرةً في العمر، فمن أدى الحج مرةً في العمر فقد سقط عنه فرضه.

من أنكر الحج جاحدًا لهذه الفريضة بمعنى: أنه قال: لم يفرض الله علينا الحج ولا يجب علينا الحج وأنكر هذا الحج واعتقد أو أحيانًا يعتقد أنه يجوز أن يحج إلى أماكن أخرى فمن اعتقد أنه يجوز أن يُحج إلى غير بيت الله الحرام أو ظنَّ أن الحج ليس واجبًا على المسلمين وقال: لم يفرض الله الحج علينا فمن حصل منه هذا الأمر فإنه يعدُّ مرتدًا ويعد كافرًا بهذا العمل.

لكن إن أقر بوجوبه وقال: إن الله فرض علينا الحج ولكني لا أستطيع الحج أو تكاسلًا أو لا مبالاة أو قال: لا تعجل الحج أو نحو ذلك فإنه لا يكفر، من ترك الحج تكاسلًا وتهاونًا منه فإنه لا يكفر ويجب عليه أن يبادر بالحج وأن يُعجل الحج؛ حتى يسقط عنه هذا الفرض، وأن تبرأ ذمته.

فينبغي للمسلم تعجيل الحج وأن يبادر لأداء الحج في صحته وفي شبابه، وفي يسره، وفي قوته، وألا يؤخره حتى تكثر أشغاله وحتى يصعب عليه السفر وقد يصاب بأمراض تمنعه من السفر، قد تقل عليه نفقته قد يعرض له عوارض يتمنى أنه حج في قوته وفي

شبابه وفي قدرته، فعلى الإنسان أن يستعجل الحج وأن يُسقط هذا الفرض، وأن يجاهد نفسه من وسوسة الشياطين ومن تخييلات الشياطين التي تضعف الإنسان يقول لك: والله الحج صعب، الحج فيه مشقة، الحج فيه حر، الحج فيه كذا وكذا، فتضعف نفسه وهذا كله من وساوس الشيطان ومن تسويلات الشيطان على هذا الإنسان فيعتصم بالله ويؤدي ما فرضه الله عليه، ويعلم أن الإسلام قام على خمسة أركان كان أحد هذه الأركان هو: الحج، فإذا لم يحج يبقى ناقصًا في إسلامه.

الحج لا يكون إلا إلى البيت الحرام الذي أمر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن نحج إليه فلا يجوز أن يحج الإنسان إلى أي موقعٍ من المواقع ولا يصح له أن يحج إلى أي مكانٍ من الأماكن الموجودة على الأرض وإنما يجب عليه أن يحج إلى هذا البيت الذي فرض الله علينا أن نحج إليه، وأنه يجب عليه، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٦].

فأخبر سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن شرف هذا البيت وهو البيت الحرام، وأنه أول بيتٍ وضع للناس للعبادة وللحج، ولذلك أخبر بأنه أول بيت، وكان أول مسجدًا أقيم بعده هو المسجد الأقصى في الشام، وكان بين بناية إبراهيم عليه السلام للمسجد الحرام وهو الكعبة وبناية المسجد الأقصى: أربعين سنة، كان بينهما أربعون سنة، أوجب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يحج الناس إلى بيته الحرام ولا يحجون لا إلى المسجد الأقصى، ولا إلى المسجد النبوي ولا إلى أي موضعٍ من مواضع الأرض.

نلاحظ في هذه الآية: أن الله قال: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ فما معنى بكة؟ وما الفرق بينه وبين مكة؟ نقول: بكة؛ هي من أسماء مكة شرفها الله تُبدل الميم أحيانًا بالباء يجوز إبدال الميم باءً، وقيل: أن بكة سميت بذلك؛ لأنها تبكُّ أعناق الجبابرة الذين إذا أحدثوا شيئًا في مكة فإن بكة تبكُّ وتقطع أعناق الجبابرة سميت بكة؛ لأنها تبكُّ أعناق الجبابرة الذين يفسدون حول الكعبة.

أو أن بكة: اسمٌ لبطن مكة؛ لأن بطن مكة يسمى بكة وما حولها يسمى مكة، أو لأن الناس يتباكون عندها يعني يزدحمون عند البيت الحرام، فبكة لها سميت بهذا لعدة معاني وصف الله هذا البيت بأنه بيت مبارك، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ بيت مبارك أي: كثيرة البركة، مكانه كثير البركة يتعبد الناس فيه فيحصلون على كثرة المغفرة من الذنوب، تُزال عنهم وتُرفع عنهم الذنوب وتكثر فيه الطاعات المتنوعة، فبركته بركة دينية، وبركة أيضًا دنيوية فيه مصالح من التجارات والتعارف على الناس، وحصول الأمور التي فيها بركة فيما يتعلق بالأمور الدينية والدنيوية.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾، الهدى تشمل هدى الأعمال الصالحة وهدى العلم، فالهدى هنا هدى العلم وهدى العمل، ففيه هدى يهتدي به الناس في علمهم وفي أعمالهم، ومن هذه الهدايات قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ وهي الدلائل الواضحة التي تدل على توحيد الله وعلى رحمته، وعلى حكمته في شرعه.

وبين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الآيات البينات: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾، فما المراد بمقام إبراهيم هنا؟ اختلف المفسرون فيه فقيل: المقام هو: الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم في بناء البيت وهو المقام المعروف الآن وكان ملتصقًا بالكعبة ثم لما جاء في زمن عمر وكثر الناس أزاله وأبعده حتى يتمكن الناس من الصلاة بعيدًا عن الطائفين، وهو موضعه الآن وهو مقامٌ معروف وأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن نصلي خلف المقام، ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، والآية العظيمة في مقام إبراهيم هو هذه الصخرة العظيمة التي كان يصعد عليها فترتفع لإبراهيم؛ لأجل بناء البيت فمن حكمة الله وقدرته أن جعل هذه الحجر يصعد مع إبراهيم.

وقيل: الآية أنها من خوارق الله؛ لأن أثر قدمي إبراهيم لا زالت موجودة معه مع مرور هذه السنين الطويلة وهذه القرون المديدة، فإن أثر قدمي إبراهيم لا يزال في هذه الصخرة باقيًا وهي من خوارق العادات فهذه هي الآية البينة في مقام إبراهيم.

وقيل: المقام هنا مقام إبراهيم هو: المقامات وليس مقامًا واحدًا وهو المقامات التي هي مواضع المناسك، فالطواف والسعي، والصفا والمروة، ومواضع الرمي، وعرفات، ومزدلفة كلها تُعدُّ من مقام إبراهيم التي وقف فيها مقام الرمي كلها شعائر وكلها آيات من آيات الله تعدُّ من المقامات.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، فيؤمن من دخله ولذلك يحرم فيه القتل قتل النفس، قتل الحيوان يحرم، قتل الصيد يحرم، قطع الأشجار تحرم كلها من التأمين يؤمن حتى الأشجار تؤمن، وحتى الحيوانات تؤمن فيه، فيجب أن يؤمن ولذلك كلٌّ من أراد أن يخوف الناس فيه فإن الله يعجل له بالعقوبة.

فالذي يرى القاتل فيريد أن يقتله يعجل الله له العقوبة، فلا يجوز حتى القاتل أن يقتل كما سيأتينا فكل من أراد سوءًا بهذا المسجد الحرام عاقبه الله كما فعل بأصحاب الفيل.

الحديث عن هذه الآية حديث عظيم وفيه أحكام كثيرة ولعلنا نقف عند هذا القدر ونستكمل إن شاء الله في لقاءٍ قادم بإذن الله ما توقفنا عنده.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا ولكم التوفيق والسداد، وأن ينفعنا بما قلنا وبما تحدثنا عنه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة الثامنة عشر)

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء وهذه الحلقة وهي الحلقة الثامنة عشرة من حلقات درس آيات الأحكام للمستوى الثاني، لا زلنا في آيات الحج وأحكام الحج الواردة في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والآيات التي بين أيدينا هي قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)﴾[آل عمران].

في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ دلالة صريحة واضحة على وجوب الحج؛ لأن قوله: ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ وقوله أيضًا: ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ متضمن الوجوب والاستحقاق، وبيان ذلك من عدة وجوه:

أولًا: أنه قدم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اسمه وأدخل عليه لام الاستحقاق، ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ ثم ذكر الذين وجب عليهم بصيغة العموم والجمع، فقال: ﴿ النَّاسِ ﴾ ثم أبدل هذا العموم بأهل الاستطاعة ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ ثم نكر السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، في سياق الشرط.

﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أي: يجب الحج على أي سبيلٍ كان؛ من قوتٍ أو مالٍ أو نحو ذلك، ثم أتبع ذلك بأعظم التهديد بالكفر فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، أي: من كفر ولم يلتزم هذا الوجوب وتركه فالله غنيٌّ عن العالمين، ثم أكد الوجوب بإخباره بأنه هو الغني سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحميد عن حج كل

إنسان وهو أعظم تهديدٍ وأبلغه، ثم أكد ذلك بذكر اسم العالمين ﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، عمومًا، ولم يقل: غنيٌّ عن فلان أو غنيٌّ عن هؤلاء إنما قال: غنيٌّ عن جميع الخلق، وهذه الأوجه كلها التي مرت تقتضي وجوب الفرض، أو تقتضي تأكيد هذا الفرض العظيم وهو الحج إلى بيت الله الحرام.

من أحكام هذه الآيات:

أولًا: حكم الجاني في الحرم، إذا جنى إنسان في الحرم واعتدى فهل يُقتصُّ منه أو يقال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فلا يجوز أن يُعتدى عليه نقول: من جنى في الحرم وكان جنايته يعني سواءً كانت هذه الجناية في النفس بمعنى: قتل نفسًا أو فيما دون النفس بمعنى: اعتدى على عضو من أعضاء الجسم، مثلًا: قطع يدًا أو رجلًا، أو شجَّ رأسًا أو نحو ذلك، فيقال: إنه يُقتصُّ من هذا الجاني، والسبب: أن الجاني انتهك حرمة الحرم فلم يعد يعصمه هذا الحرم بهذا السبب؛ لأنه هو الذي أحدث فيه فيُقتصُّ منه، ولقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:١٩١].

أما من جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم فهل يُقتصُّ منه؟ لو أن إنسانًا اعتدى على شخص آخر خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم؛ ليعتصم بالحرم فهل يُقتصُّ منه أو لا يُقتص؟ على قولين لأهل العلم:

القول الأول: وذهب إليه الحنفية والحنابلة: أن من اقترف ذنبًا استوجب به حدًّا ثم لجأ إلى الحرم فلا يُقتصُّ منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، فأوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأمن لمن دخله، فهذا المعتدي الجاني اعتدى ثم لجأ إلى الحرم فلا يُقتص منه حتى يخرج من الحرم، وقال أهل العلم: يضيق عليه أو يُنتظر حتى يخرج من الحرم فإذا خرج من الحرم فإنه يُقتصُّ منه.

أما الرأي الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية: أن من جنى في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه يُقتصُّ منه؛ لما روي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر بقتل بعض المشركين في الحرم، وقال عن ابن خطل: «**اقتلوه ولو رأيتموه متعلقًا بأستار الكعبة**».

ولعل الراجح: هو الرأي الثاني، الرأي الثاني أصرح؛ لأننا لو أخذنا بالرأي الأول وكلُّ من اعتدى لجأ للحرم فتُرك فيصبح هذا الحرم مركزًا لاجتماع الجناة والمجرمين، وأصبح كل من وقع في جريمة أو جنى على شخصٍ آخر يلجأ إلى الحرم ويصبح الأمر ينتشر في هذه الحال ويحصل القتل والاعتداء.

كل من وقع في جريمة فرَّ منها ولجأ إلى الحرم وقال: أعتصم وألتجأ إلى الحرم يعصمني فهذا الأمر يعني يكون الصحيح من هذين الرأيين هو الرأي الثاني: وهو أن من اعتدى أو جنى خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يُترك بل يُقام عليه الحد ويؤخذ بجنايته.

المسألة الثانية: حكم حج الفقير والمملوك:

الفقير؛ عرفنا أن من شروط الحج: أن يكون مستطيعًا فالفقير غير مستطيع غير قادر ليس معه الزاد ولا الراحلة، ﴿**مَنِ ٱسۡتَطَاعَ**﴾ الله ﷻ يقول: ﴿**مَنِ ٱسۡتَطَاعَ**﴾ وهذا الفقير غير مستطيع، لكن لو حج وهو عادم ليس معه مال لكنه ركب مع أشخاص وحج، أو حصل له حج فحج.

وكذلك المملوك يسقط عنه الحج؛ لأنه وقته كله لسيده، فلا يملك شيئًا فيسقط عنه الحج، فلو حجَّ المملوك مع سيده أو مع شخصٍ ما وحصل له الحج فما حكم هذا الحج للفقير والمملوك؟

إذا حجَّ هذا الفقير.. الفقير لا يجب عليه الحج؛ لعدم استطاعته، لكن لو حجَّ فإن هذا الحج يُسقط عنه الفرض، لو حج هذا الفقير نقول: حجك صحيح وقد أسقط عنك الفرض، أما المملوك فلو حجَّ فإنه يصح حجه ويقع له نفلًا ليس فرضًا فمتى عتق وأصبح حرًّا وجب عليه أن يحج فريضة الحج، أما ما حجه وهو مملوك تيسر له الحج وحج وهو

مملوك فإن حجه هذا يعد نفلًا كما لو حج الصغير الذي لم يبلغ فإن حجته نفلًا وإذا بلغ وجب عليه أن يحج.

المسألة التي بعدها: المرأة هل يجب عليها الحج؟ نقول: من شروط الحج للمرأة:

وجود المحرم لها؛ وقد نصت الأحاديث الشريفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الحج يسقط عن المرأة إذا لم تجد محرمًا، وهذا يؤكد على أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر لا إلى الحج ولا إلى العمرة، ولا لأي سفر من الأسفار إلا أن يوجد معها محرم، يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاث**» أي: سفرًا بعيدًا «**فوق ثلاث إلا مع ذي رحمٍ محرمٍ أو زوج**»، وهذا حديث عام في كل سفر سواءً كان الحج أو للعمرة، أو لغير ذلك.

وخطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً فقال: «**لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله، قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا**» اكتتب في غزوة كذا وكذا، «**قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وقد خرجت امرأتي حاجة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حج مع امرأتك**»، فصرفه عن الجهاد؛ ليلحق ويكون محرمًا لامرأته فهذا الحديث يدلُّ صراحة على أن المرأة إذا أرادت الحج –لأن الحديث هذا نص في الحج– المرأة إذا أرادت الحج فليس لها أن تحج إلا مع محرم سواء كان هذا زوجها، أو ابنها، أو أباها، أو أخاها، أو قريبًا لها من محارمها.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يترك الجهاد وهو فرض ودفاع عن الإسلام وأن يحج مع امرأته ولولا أن المحرم واجب لما وجهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التوجيه الكريم وجعله يترك الجهاد ويتوجه ويسافر مع زوجته.

لكن إذا كان الإسلام لم يسمح للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم فإنه لم يسمح لها إلا لمصلحتها إلا حفاظًا وصيانة عليها وعلى عرضها وعلى دينها، فلكن إذا سافرت المرأة فقد عرضت نفسها للخطر فيجب عليها ألا تسافر إلا مع ذي محرم، إذا كان هذا الحج

وهو ركنٌ من أركان الإسلام يُسقط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنها هذا الركن العظيم وهو الذي قد أوجبه بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ ولم يستثنِ ثم يُسقط الحج عن هذه المرأة فسفرها إلى أي بلدٍ من البلدان سواء للنزهة أو الترفه أو السياحة أو نحو ذلك لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، ولو ادعى من ادعى أن المسافة وجيزة ومع وجود الطائرات ومع وجود الآن الطائرات والأمن ونحو ذلك أن الأمر يسير فتسافر ويرسلها وليها في المطار ويستقبلها شخصٌ آخر في المطار فهذا غير مبرر لها أن تسافر بل هي عاصية ومخالفة لأمر الله وهي على خطر، فنجد من يسافر الآن إلى بلدان بعيدة حتى إلى بلدان أجنبية إما بحجة الدراسة تسافر البنت وهي فتاة يعني تعرض نفسها للخطر فتسافر بزعم أنها تدرس في الخارج وتطلب العلم في الخارج، وليس معها محرم وهي في سن صغيرة فهذا من تضييع الأمانة، وهذا من الخطر عليها، وأيضًا على وليها أن يتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليعلم وليها أنها أمانة في عنقه، وأنه سيُسأل عنها يوم القيامة فعليه ألا يُرسل إلا مع ذي محرم أو يسافر معها أو يتقي الله ويجعلها تتعلم في بلاد المسلمين.

لكن نلاحظ أن كثيرًا من النساء يسافرن من غير محرم، وليس لهنَّ حجة في ذلك إلا أنهم يأتون بقول الشيخ الفلاني أفتى لنا بكذا وكذا، والشيخ الفلاني أفتى لنا بكذا وكذا، نقول: أنتِ تتعبدين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وتحرصين على دينك، ليس بناءً على قول فلان وقول فلان، وإنما أنتِ تتعبدين الله بقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو المبلغ عن الله، وهو المشرع أما فلان وفلان ليسوا من المشرعين الذين يشرع: الله ورسوله، فمادام هذه النصوص أمامك، وهذه الأدلة صريحة أمامك فليس لكِ حجة وليس لوليك أن يمكنك من السفر حفاظًا على عرضكِ، وحفاظًا على دينك وعلى نفسك.

الحكم الذي يلي الحكم هو: شروط وجوب الحج:

ذكر أهل العلم أن الحج له شروط وليس لكل إنسان أن يحج، لا يجب على أي إنسان أن يحج إلا إذا تمت فيه هذه الشروط فلو سقط شرطٌ من هذه الشروط فإن الحج يسقط عليه ولا يجب عليه ولا يأثم إذا ترك الحج.

أول هذه الشروط: الإسلام؛ فإن الحج لا يصح إلا من المسلمين، فلو حجَّ كافرًا أو مشركًا فلا يصح حجه.

ثانيًا: التكليف وهو يشمل العقل والبلوغ؛ فالمجنون والصغير لا يجب عليه الحج، لكن لو حجَّ الصغير وأدى الحج مع المسلمين فإننا نقول: حجه صحيح ويقع منه نفلًا ويجب عليه إذا بلغ أن يحج أما المجنون فإنه لا يفقه معاني الحج فلا يصح منه ولا تقع منه نية الحج.

الشرط الذي يليه: الاستطاعة، فالذي لا يستطيع الحج كأن يكون معدمًا فقيرًا ليس عنده مال، أو رجلًا شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يركب أو يتكلف أو مريضًا يشقُّ عليه المرض، أو يشق عليه السفر أو يزيد في مرضه أو نحو ذلك فإن كان غير مستطيع فلا يجب عليه الحج.

والشرط الذي يليه وهو شرطٌ خاصٌّ بالمرأة: وجود المحرم، فإذا المرأة لم تجد محرمًا فلا يجب عليها الحج، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفع عنها فريضة الحج إذا لم تتمكن من وجود المحرم.

شرط الاستطاعة: مأخوذٌ من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾، والسبيل في الآية بينته السنة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن يملك الزاد والراحلة**»، من ملك زادًا وراحلةً تبلغه بيت الله ولم يحج قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ملك زادًا وراحلةً تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا**».

من آيات الحج أيضًا: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة:١٢٥]، معنى ﴿**مَثَابَةً لِلنَّاسِ**﴾؟ أي:

مرجعًا يثوبون أي: يرجعون إليه فكأن هذا البيت أصبح مرجعًا للناس لا ينقطع عنه الناس ليلًا ولا نهارًا وأنت تلاحظ وتشاهد الآن بيت الله الحرام لا ينقطع عنه الناس والطواف مستمر ليلًا ونهارًا فهذا معنى قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ أي: يثوبون إليه لحصول منافعهم الدينية تحصل لهم منافع دينية يُكثرون من الصلاة ومن الطواف، ومن الدعاء، ومن الذكر، ويعتكفون في البيت الحرم، ويصلون، ويذكرون الله كثيرًا ويعملون الأعمال الصالحة فهذه منافع دينية ولهم منافع دنيوية من التجارات والتكسب ونحو ذلك.

فهم يترددون على البيت ولا يقضون منه وطرًا، كلما ذهب الإنسان إلى البيت ثم عاد إلى بلده اشتاقت نفسه مرة أخرى أن يعود لهذا البيت فهم يترددون عليه لا ينقطعون عنه ليلًا ولا نهارًا.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، خصَّ هذا البيت بكونه آمنًا، يأمنه الناس بل كلُّ أحدٍ حتى الوحوش تأمنه، وحتى الجمادات كالأشجار تأمن على نفسها لا يعتدي عليها أحد ولا يقطعها أحد، ولا يجوز قطعها لا قطع أشجار ولا اعتداء على الوحوش ولا على الحيوانات حتى ذلك كان في الجاهلية، على شركهم وعلى جهلهم وقلة علمهم أنهم كانوا يحترمون المسجد الحرام، ويحترمون الحرم أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم فلا يهيجه أن يعتدي عليه، فلما جاء الإسلام زاد هذا البيت حرمةً وتعظيمًا وتشريفًا، وتكريمًا.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فيه الأمر بالصلاة خلف المقام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف بالبيت سبعة أشواط توجه إلى المقام وقرأ هذه الآية: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فتوجه إلى هذا المقام وصلى خلفه ركعتي الطواف، وسبب ذلك: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مرةً ينظر إلى هذا المقام فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا رسول الله، لو اتخذ الناس من هذا المقام مصلى وصلوا خلفه**

فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾» وهذا السبب أو قول عمر ثم نزول هذه الآية يعد من موافقات القرآن الكريم لعمر، عمر ورأي عمر وافقه القرآن الكريم في مواضع كثيرة وهذا الموضع من المواضع التي وافقت الآيات رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمقام ما المراد به؟ المقام معروف هو يأتي الطائف إذا بدأ الطائف بعد الحجر الأسود يأتيه مباشرة وهو الذي جُعل الآن مقابل باب الكعبة، والمراد بالصلاة هنا: هي ركعتا الطواف، يُستحب استحبابًا أن تكون صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، أما سائر الصلوات فإنه يصلي في المسجد يعني لا يأتي شخص ويقول: أنا أريد أن أصلي نافلة مطلقة من الليل أو النهار ويذهب خلف المقام، فإن النبي لم يصنع ذلك إنما صنعه لما انتهى من الطواف، أما سائر الصلوات سواء صلاة الفريضة، أو صلاة النافلة فإنه يصلي في رحاب المسجد الحرام في أي مكان وكلما دنا إلى الكعبة كان ذلك أفضل لكن لا نخصص له أن يصلي خلف المقام إلا فيما يتعلق بركعتي الطواف.

هنا المقام كما هو معلوم، هناك رأي آخر لبعض المفسرين: أن المقام هو مفرد ومضاف إلى معرفة وهو العلم إبراهيم مقام إبراهيم فيُراد بذلك المقامات يراد بذلك الجمع فيشمل كل مقامات إبراهيم التي قام عندها ووقف عندها، فيشمل هذا المقام ويشمل المسجد الحرام يُعدُّ مقامًا من مقامات إبراهيم الطواف، والسعي كذلك بين الصفا والمروة يعد من مقامات إبراهيم والوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة، وأماكن رمي الجمار، وأماكن النحر كلها تُعدُّ وكل أفعال الحج تُعد من مقامات إبراهيم فإن إبراهيم وقف في هذه المواقف فهذه المواقف تعد من مقامات إبراهيم، هذا رأي، والرأي الأول: أن المقام هو المقام المعروف.

فيكون معنى قوله تعالى: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: معبدًا يقتدون به في شعائر الحج، المقام هذا قد يأتي شخص ويقول: مر معنا في اللقاء الماضي ما هو المقام وما الحكمة من

وجوده؟ فنقول: إن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ .. هو حجر كان معجزة لإبراهيم كان آية من آيات الله، وهي معجزة لإبراهيم فكان إبراهيم يصعد عليه؛ لبناء البيت فيرتفع، وبقيت آثاره، وجعله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ آية عظيمة باقية موجودة على مر القرون والسنين باقية موجودة يراها الناس هي تعد من آيات المسجد الحرام ومن آثار إبراهيم عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: معبدًا يُصلى عنده ويُصلى خلفه وهو من شعائر الحج التي شرعها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

هل يراد بالمقام مثل ما ذكرنا هو المقام المعروف أو المقامات؟ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره رجح أن المراد بقوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أي: مقامات إبراهيم المتعددة، والجمهور أو أكثر العلماء على أن المقام هو المقام المعروف.

قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ أي: أمرناهم وأوحينا إليهم أن يطهروا البيت.

هذه الآية وما فيها من أحكام لعلنا نرجئ الحديث عنها في حلقةٍ قادمة ونقف عند هذا القدر، ونسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة التاسعة عشرة)

بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، واتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

أيها الإخوة والأخوات: سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا اللقاء التجدد ومع الحلقة التاسعة عشرة من حلقات درس آيات الأحكام للمستوى الثاني، وتوقف بنا الكلام عند قول المولى جل وعلا: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾[البقرة:١٢٥]، وهذه الآية جاءت في سياق أحكام الحج، ونحن لا زلنا في أحكام الحج.

وقوله: ﴿وَعَهِدْنَا﴾ أي: أوحينا وأمرنا إبراهيم وأمرنا ابنه إسماعيل أن يقوما بتطهير البيت، تطهيره من أي شيء؟ تطهيره من الشرك، وعبادة الأوثان، والكفر، وسائر المعاصي، ومن النجاسات الحسية والأقذار؛ ليكون مهيأً لإقامة أنواع العبادات فيه؛ من طوافٍ، واعتكافٍ، وصلاة.

ولذلك قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥]، فأكد سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يهيأ هذا البيت للعبادة المتنوعة؛ كالطواف، والعكوف فيه، والصلاة بأنواعها.

وإنما قدم الطواف هنا؛ لاختصاصه في المسجد الحرام، لأن الطواف لا يكون إلا في المسجد الحرام، لا يكون في غيره، فلذلك قدمه قال: ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾، فبدأ به، ولأن القادم للمسجد الحرام يبدأ بالطواف، وجميع أعمال الحج والعمرة تبدأ بالطواف، والطواف: هو أعظم الأعمال التي يقوم بها من يكون في الحرم أجل، وأعظم الأعمال التي يعملها الإنسان ويتقرب بها إلى الله هو: أن يطوف بالبيت سبعًا، لماذا؟ لأن غير الطواف من العبادات يستطيع أن يقيمها في أي مكان الصلاة والاعتكاف في أي مسجد من مساجد

هذه الأرض، أما الطواف فليس له أن يطوف في أي بقعة من بقاع الأرض إلا في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام، فلذلك قدمه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثم الاعتكاف؛ لأن من شرطه: أن يكون في المسجد الاعتكاف لا يصح في البيت، ولا في الطريق، ولا في المحلات التجارية، ولا في أي بقعة من بقاع الأرض إلا في المساجد، فمن شرط صحة الاعتكاف: أن يكون في المسجد.

ثم الصلاة؛ لأنها أفضل العبادات، فلو قال قائل: لمَ أضاف سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ البيت إليه فقال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ ولم يقل: طهر المسجد الحرام أو بيت الله الحرام وإنما قال: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ أنا؟ نقول: الجواب على ذلك: عدة فوائد:

منها: أولًا: شدة اهتمام إبراهيم وإسماعيل بتطهيره إذا علم إبراهيم وابنه إسماعيل أن البيت بيت الله وأنه خصه لنفسه فيشتد اهتمامهم أكثر؛ لكونه بيت الله فيبذلان أشد الاهتمام وأشد الجهد في هذا البيت.

وأيضًا الإضافة هنا إضافة تشريف بيت الله إضافة تشريف وتكريم، ففي ضمنها أمرٌ بعبادته وبتعظيمه وتكريمه، فإذا كان البيت يضاف إليه ينبغي للمسلمين أن يعظموا هذا البيت ويكرموه ويشرفوه؛ لأنه مضافٌ إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

كذلك الإضافة تقتضي أن يكون ذلك جاذبًا لقلوب المسلمين لما يسمعوا أن هذا البيت يقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: هو بيتي فإن هذا يجذب قلوب المؤمنين للاهتمام وحب هذا البيت.

من أحكام الحج الواردة في كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: حرمة المسجد الحرام، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:٢٨]، لا يقربون المسجد الحرام بعد نزول هذه الآية حرم

على كل مشرك أن يدخل المسجد الحرام أو يدخل الحرم عمومًا، فيُمنع منه لماذا؟ لحرمة هذا المسجد تعظيمًا لحرمة هذا المسجد وهذا هو قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تعليل لمنعه وبيان لسبب منعهم، والنجس هنا أي: أنهم خبثاء، النجس جمع ﴿الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ أي: خبثاء؛ خبثاء في عقائدهم، وفي أعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله إلهًا آخر هذه أعظم النجاسات لا تنفع أو يعبد ويقدس ويُعظم أي مخلوق من المخلوقات من الملائكة أو من البشر، لا ينفع ولا يضر، فلا يجوز له أن يعظم ويعبد غير الله ثم يأتي لهذا البيت فيُمنع من دخول هذا البيت.

وأعمالهم كلها محاربة لله، وصدٌّ عن سبيل الله، ونصرٌ للباطل، واتباعٌ للشيطان، وعملٌ بالفساد لا بالإصلاح والتقرب إلى الله فكيف يكون هذا البيت يُفسح لهم والله ﷻ أمر بتطهيره وتشريفه وتعظيمه، فتشريفه وتعظيمه وتطهيره يكون بصد المشركين عنه ومنع المشركين عنه، فقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، هذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، لما نزلت حجَّ أبو بكر بالناس وبعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يؤذن يوم الحج الأكبر بالناس وهو يوم النحر أو يوم عرفة أن يؤذن ويقرأ عليهم قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣].

فنادى ألا يحج، فنادى عليٌّ، وكذلك أبو بكر: ألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وليس المراد هنا النجاسة البدنية فإن الكافر كغيره، المسلم والكافر تقع منه النجاسة البدنية؛ يُحدث وتتنجس ملابسه وبدنه فهذا سواء، لكن المقصود بالنجاسة هنا ليست النجاسة البدنية وإنما هي النجاسة المعنوية وهي نجاسة الشرك والكفر؛ لأن النجاسة المعنوية تزول بالطهارة وبالماء أما الشرك والكفر فلا يزول بالماء وإنما يزول بالتوبة إلى الله والرجوع والدخول في الإسلام، فالنجاسة معنوية.

واختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام هل هو المسجد ذاته وهو المبنى أو البناية المحيطة بالكعبة من أروقة الحرم وبنايات الحرم وهو المسجد المعروف، أو المراد بالحرم بكامله فيُمنع؟

إذًا على الرأي الأول: أنه يُمنع من دخول المسجد ذاته.

وعلى الرأي الثاني: أنه يُمنع من دخول الحرم.

هذان رأيان للعلماء، مذهب الشافعية أخذ بظاهر اللفظ —المسجد الحرام– فيرى الشافعية أن المراد بالمسجد الحرام: هو ذات المسجد نفسه.

والرأي الثاني: هو أن المسجد الحرام هو الحرم بكامله ويُقاس عليه أيضًا يقاس عليه سائر المساجد لعلة التعظيم والتشريف والحفاظ على المسجد من نجاسات المشركين، هذه العلة موجودة في المسجد وموجودة في الحرم وموجودة في سائر المساجد.

رأي آخر وهو رأي المالكية: أن المسجد الحرام هنا رأي المالكية وغيرهم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، أي: لا يقربوا المسجد ذاته ولا يقربوا الحرم بكامله ولا يُمكنون من دخول المساجد إلا لمصلحةٍ راجحة، فإن ثُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل إسلامه ربطه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد وهو مشرك وذلك لمصلحة؛ لأنه كان واليًا على بلاده ولما قُبِضَ رجا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسلم فربطه لمصلحة راجحة فبدأ يرى الناس يصلون فبعد ذلك لما فُكَّ من أسره أسلم ودخل وحسن إسلامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن كان بربط أو دخول هؤلاء المشركين والكفار في المسجد الحرام أو في الحرم أو في سائر مساجد المسلمين مصلحة راجحة فيجوز بقدر المصلحة، فإن لم يكن هناك مصلحة راجحة وليس هناك غرض من دخولهم فيُمنعون من المسجد الحرام، ويُمنعون من الحرم بكامله وهو دخول مكة، ويُمنعون من سائر المساجد في المدينة وفي مكة وفي سائر بلاد المسلمين يُمنع المشركون من دخول المساجد حتى يتوبوا إلى الله ويدخلوا في الإسلام؛ لأن العلة واحدة.

وهذا هو الصحيح، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نص قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أيضًا من الآيات التي تدل على تعظيم المسجد الحرام قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥)﴾[الحج].

فهذه الآية أولًا فيها بيان شناعة المشركين والكفار وأعمالهم السيئة أنهم أولًا كفروا بالله، وصفهم الله بأنهم كفار كافرون بالله.

والأمر الثاني: أنهم يصدون عن سبيل الله عن شريعته، وعن المسجد الحرام يصدون بأنفسهم ويُعرضون ويصدون غيرهم فإن الصد هنا يحتمل أن المراد بالصد هنا: أنهم يصدون أي: يُعرضون، صد بمعنى: أعرض، ويحتمل أن يكون صد بمعنى: منع، فهم يُعرضون بأنفسهم عن المسجد الحرام ويصدون أي: يمنعون غيرهم عن المسجد الحرام، ويصدون عن دين الله وشرعه؛ يمنعون الناس ويصدونهم بأنفسهم وعن المسجد الحرام أيضًا يصدون غيرهم والمسجد الحرام أي: الحال أن مكة والمسجد الحرام ليس ملكًا ولا لآبائهم هؤلاء المشركين بل هو للناس جميعًا.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾[الحج:٢٥]، لم يقل: جعلناه لقريش أو جعلناه للمشركين، إنما قال: ﴿جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾، فهو ليس بيتًا خاصًّا بطائفة أو بأناسٍ معينين وإنما هو للناس جميعًا، والحال: أن مكة والمسجد الحرام ليس ملكًا لهؤلاء المشركين ولا لآبائهم بل هو للناس أجمعين، ولذلك قال: ﴿لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، المقيم فيه والطارئ الذي يمر به ويأتي إليه من الخارج كلهم سواءٌ عند الله وكلهم سواءٌ في مكثهم وعدم ردهم وعدم منعهم من المسجد الحرام.

والمشركون من شدة عداوتهم وحقدهم للإسلام والمسلمين أنهم منعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الحديبية لما جاء معتمرًا قد اعتمر وقد لبس إحرامه هو وأصحابه

متجهين إلى أداء العمرة منعهم المشركون وصدوهم عن المسجد الحرام وهذا أقبح وأشنع أمر يقوم به المشركون في صد خير البرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من أحكام هذه الآية:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ما المراد بالمسجد الحرام؟ كما تقدم الآيات القرآنية دائمًا تنص على المسجد الحرام ويفهم بعض العلماء أو طائفة من العلماء: أن المراد بالمسجد الحرام هو كما نص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فالمسجد الحرام هو المبنى الخاص بالمسجد الحرام وهو المسجد نفسه ذاته.

ومن العلماء من يفهم أن المراد بالمسجد الحرام هو: الحرم ويُطلق على المسجد الحرام ويُبنى على ذلك أحكامًا كثيرة فلو تتبعنا الآيات القرآنية التي تنص على كلمة المسجد الحرام نجد أنها فعلًا يُراد بالمسجد الحرام هو: المسجد ذاته وما حوله من الحرم وهي مكة وما حولها كلها داخل تكون من المسجد الحرام وهو ظاهر آيات القرآن؛ لأنه لم يذكر غيره.

يعني دائمًا لو تتبعنا كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الإسراء:١]، دلت الأحاديث الصحيحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري من بيت هانئ كان نائمًا عند أم هانئ بنت أبي طالب فأسري من بيته ولم يكن نائمًا في المسجد الحرام، فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾، فنص القرآن على أنه المسجد الحرام وأراد بذلك الحرم كله، وهذا أمر.

الأمر الثاني: أن هذه الآية التي معنا أن المشركين صدوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دخول مكة، صدوه عن دخول مكة والله ﷻ لم يقل: وصدوكم عن مكة وإنما قال: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الفتح:٢٥]، فأطلق المسجد الحرام وأراد بذلك الحرم

كله، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل لدخول الحرم وكان نازلًا قريبًا من أو على حدود الحرم.

أن هذا المسجد وهو المسجد الحرام من حرمته ومن أحكامه: لو أن إنسانًا أراد مجرد إرادة، أراد فيه بإلحاد: ظلم اعتداء على نفس، أو اعتداء على المسلمين أو الاعتداء على الحجاج، أو أراد أن يعتدي ويُفسد في الحرم بأن يفسد بأي وجهٍ من وجوه الإفساد في المسجد الحرام فإن الله يعاقبه بمجرد نيته وإن لم يفعل لمجرد عزمه ونيته وإرادته فإنه يُعاقب بمجرد هذه الإرادة التي فيها الظلم والتي فيها الإلحاد؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ**﴾.

ولو تتبعنا التاريخ ونظرنا أن كل من أراد أو عزم وقصد المسجد الحرام فإن الله قد عاقبه على مرور الزمن، نجد من حاول سواءً على مستوى الدول، أو على مستوى من هم أقل، أو على مستوى الأفراد فكلٌّ من أراد هذا المسجد بسوء بمجرد إرادته فإن الله يعاقبه بمجرد الإرادة.

لو أن إنسانًا أراد سوءًا في غير المسجد الحرام ثم لم يفعله فلا يُعاقب، يعني إذا أراد سوءًا في مسجدٍ ما من المساجد أو بشخصٍ ما من الأشخاص في غير المسجد الحرام فإنه لا يُعاقب بمجرد إرادته وإنما يُعاقب بفعله، أما المسجد الحرام فهو من خصوصيته: أن من اعتدى عليه أو اعتدى فيه بإلحاد –بظلم– بمجرد نية الاعتداء ولم يقع منه النية العازمة فإنه يعاقب بذلك.

ولذلك جاء عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لو أن رجلًا أراد فيه بإلحادٍ بظلم وهو بعدن أبين**» يعني في أقصى الأرض في مكانٍ بعيد «**لأذاقه الله من العذاب الأليم**».

من أحكام الحج في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: قول المولى عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ**

لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾[الحج]، الخطاب في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، خطابٌ لإبراهيم عليه السلام أي: أعلم الناس وادعهم وبلغ دانيهم وقاصيهم ما فرض الله عليهم من الحج ببيته الحرام، وأخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنهم سيأتون وأن إبراهيم بلغ وأنهم سيأتون إليه حجاجًا وعمارًا رجالًا أي: مشاةً على أرجلهم من الشوق إليه لا ينتظرون رواحل.

﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: على كل بعيرٍ ضامر تقطع الفيافي والمفاوز وتواصل السير وتواصل حتى تأتي من كل بلدٍ ومن كل بلدٍ بعيد وإنما قدم هنا الماشي في قوله: ﴿رِجَالًا﴾ أو ركبانًا على الراكب؛ لأنه أعجب في صورة وأغرب أن يكون هؤلاء يأتون من هذه الأماكن وهم يشمون على أقدامهم.

وفيه دلالة على سرعة الاستجابة لا ينتظرون توفر هذه الراحلة أو عدم توفرها، فوصف الرواحل أيضًا بقوله: ﴿ضَامِرٍ﴾، إشارة للفت الأنظار إلى أن هذا المكان صعب المنال وأن هذه الرواحل ستجد شدة ومشقة حتى تضمر من شدة هذه الكُلفة والمشقة للوصول إلى هذا البيت العظيم.

أشارت الآيات لبعض مقاصد الحج ومنها أولًا: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، أي: لينالوا بيت الله لينالوا منافع دينية من العبادات الفاضلة والعبادات التي لا تكون إلا كما قدمنا في هذا البيت من الطواف والعكوف ونحو ذلك والصلاة في هذا البيت، ومنافع دنيوية من الأرباح والتجارات ونحو ذلك.

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، الذكر هنا المراد به: التلبية والذكر المطلق والذكر وهو التكبير عند الذبح التكبير والتسمية عند الذبح واللهج بشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، وسهلها لهم.

والأكل من بهيمة الأنعام وإطعام الفقراء منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي: ليقضوا مناسكهم ويزيلوا الوسخ والأذى الذي لحقهم في حال الإحرام.

وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ التي أوجبوها على أنفسهم من إتمام الحج والعمرة وذبح الهدايا.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، أي: يطوفوا وهو ركن الحج العظيم وهو الطواف بالبيت سبعة أشواط ولا يكون إلا بالبيت العتيق القديم ومعنى العتيق: أي: القديم الذي هو أفضل وأقدم المساجد على الإطلاق وقيل: العتيق من العتق أي: المعتق من تسلط الجبابرة عليه، هذا ما دلت عليه هذه الآية وللحديث بقية في أحكام الحج.

لعلنا نقف عند هذا القدر ونستكمل في لقاءٍ قادم بإذن الله، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يوفقنا لطاعته وأن يتقبل منا.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المحاضرة العشرون)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

هذه الحلقة هي الحلقة العشرون من حلقات درس آيات الأحكام للمستوى الثاني وهذه الحلقة لها صلة بالحلقات السابقة وهي تتعلق بأحكام الحج، والقرآن الكريم فيه آياتٌ كثيرة بين الله فيها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أحكام الحج ومنها هذه الآيات التي بين أيدينا وهي تتعلق بمواقيت الحج ومحظورات الحج.

من هذه المواقيت: قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)﴾[البقرة].

أولًا: هذه الآية التي بين أيدينا فيها مواقيت الحج في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، وفيها محظورات الحج في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، والآية التي بعدها قوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة:١]، وفيها أيضًا من محظورات الأحرام هو حرمة قتل الصيد.

وقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ (٩٥)﴾[المائدة]، هذه كلها تتعلق بمحظورات الحج وأن الحاج يجب عليه أن يتجنب هذه المحظورات التي ذكر أهل العلم وفصلوها وبينوها.

مواقيت الحج في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ هي أشهر الحج الثلاثة: شوال وهو الشهر العاشر، وذو القعدة وهو الشهر الحادي عشر، وذو الحجة وهو الشهر الثاني عشر والأخير من أشهر السنة هذه الأشهر الثلاثة هي التي يقع فيها الحج فلا يقع

الحج لا قبلها ولا بعدها، فلو حجَّ إنسانًا قبل هذه الأشهر أو بعدها فلا يصح لو تلبس بالحج فإن حجه لا يجوز؛ لخروجه عن هذه المواقيت التي حددها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

أما محظورات الحج؛ فقد أشارت الآية إلى شيءٍ من محظورات الحج أو من المحظورات التي يجب على الحاج أن يتجنبها:

أولها: قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، والرفث هنا هو: الجماع ومقدماته، وكل قولٍ يدلُّ على الجماع أو يدل على ما يتعلق بهذا الأمر قولًا أو فعلًا فإنه يحرم على الإنسان أن يتحدث به أو يفعله وهو متلبس بالحج وهو متلبسًا لابسًا إحرامه قد عقد نية الحج فإذا لبس الإحرام وتلبس بالحج فلا يجوز له أن يتحدث بمثل هذه الأمور أو أن يفعل مثل هذه الأمور سواءً الجماع أو مقدمات الجماع، النفي في هذه الآية نفيٌ قاطع، أي: نفيٌ عن وجود مثل هذا الأمر لا على الألسنة ولا على الجوارح.

كما يحرم أيضًا من ذلك: الفسوق، الفسوق وهو المعاصي سائر المعاصي، ارتكاب المعاصي كلها لا تجوز في الحج يجب على المسلم أن يتجنب المعاصي من القول البذيء والشتم واللعن والسب، والاستهزاء بالآخرين والغيبة والنميمة، كلُّ ما يكون على اللسان من الأمور المحرمة فهو نوعٌ من الفسق.

وكذلك الأفعال؛ فتجد من الحجاج من يأتي يحج قاطعًا مسافات عظيمة قد دفع أموالًا طائلة على أن يحج بيت الله ثم هو تجده لا يصلي، لا يتصدق يرتكب الذنوب والمعاصي، ولذلك نلاحظ كثيرًا من الحجاج من يحج ولا يصلي، أو من يحج ويستمع إلى المحرمات، أو من يحج ويشرب الدخان أمام الناس، فكل هذه أمورٌ محرمة تخالف قول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

والجدال هو: المماراة والمنازعة والنقاش والجدال الذي لا فائدة وراءه، تجد كثير من الناس يناقش وينازع ويخاصم الناس في مواقع الحج عند الجمرات وفي عرفات وفي سائر الأماكن منازعة ومناقشة وتجده إذا أراد أن يشتري شيئًا ولو بمالٍ زهيدٍ قليل تجده يناقش

ويجادل الباعة وهو جاء إلى الحج، فينبغي للحاج أن يتجنب هذه الأمور وأن يبتعد عن كل ما فيه ما يثير العداوة والحقد أمام الناس، وما يثير الباطل أمام الناس في النقاش والجدال الذي لا فائدة وراءه، إذا كان النقاش والجدال بالتي هي أحسن وبالأسلوب المقبول ويكون سبيلًا إلى الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وإظهار الحق، وإبطال الباطل فإن هذا لا مانع منه بأن يكون بأسلوبٍ مقبول وبهدوء ونقاش وحوار يكون حوارًا هادئًا مع الخصم ويبين له الحق في ذلك فإن هذا لا مانع منه.

ولما سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى عن المعاصي بأنواعها وحرمها وحظر منها فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، فأشار إلى أن تُستبدل هذه المعاصي من الرفث والفسوق والجدال بأن يفعل الخير مطلقًا، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾؛ كالصلاة، والصيام، والصدقة، والطواف والإحسان إلى الآخرين قولًا وفعلًا والإكثار من ذكر الله، والتجود بالزاد سواءً الزاد الدنيوي من المال بحيث أن المسافر يكون معه مال، ويستغني عن الخلق ولا يسأل الناس في الطرقات ويكف عن أموالهم وعن الاستشراف إلى أموالهم كما أن في الإكثار من المال قد ينفع نفسه وينفع غير من إخوانه المسلمين؛ لأنه إذا أصبح معه مالًا كافيًا فإنه إذا وجد من هو بحاجة إلى من يساعده فإنه يدفع وينفع ويعين إخوانه المسافرين الذين جاءوا لأداء فريضة الحج، وهذه الحكمة من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾.

ومن محظورات الإحرام: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، أي: تحريم الصيد حال الإحرام أو في الحرم، والصيد هو: الحيوان المأكول المتوحش؛ كالظباء والأرانب ونحوها، فلا يجوز للمحرم أن يصيد أن يُصاد له، لا يجوز أن يصيد أو يصاد له لا في الحرم ولا في خارج الحرم إذا كان عليه إحرامه.

ولما حرم الصيد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بين جزاءه أن من وقع في الصيد وارتكب هذا المحظور من محظورات الإحرام فعليه الكفارة وبين جزاءه فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَجَزَاءٌ

﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، يعني: الإبل والبقر والغنم فمن ارتكب شيئًا من الصيد فعليه الجزاء، وقد أوضح العلماء كل صيدٍ من هذه الصيود ما يقابله من الجزاء من بهيمة الأنعام؛ الطيور والأرانب، والظباء، والغزال ونحوه، وبقر الوحش ونحوه كل هذه الأمور بينها أهل العلم، وبينها صحابة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقضوا مثلًا بالحمامة شاة وقضوا في النعامة بدنة، وقضوا في بقر الوحش بقرة ونحو ذلك، كل هذه بينها صحابة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبينوا كفارة من وقع في هذا المحظور وهو قتل الصيد.

قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، أي: أن جزاءه من هذه النعم أن يأتي بهذه النعم ويذبحها في الحرم مقابل هذا الصيد فإذا قتل مثلًا حمامةً عليه أن يذبح شاةً ويوزعها على فقراء الحرم ولا يأكل منها.

قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ أو له أيضًا أن يقوم الجزاء فيشتري بقيمته طعامًا فيُطعم كل مسكين مد برٍّ أو نصف صاع من غيره، ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

إذًا الكفارة مخير قاتل الصيد بين ثلاثة أمور:

أن يُخرج مقابله ما يشابهه من النعم فينحره أو يذبحه في الحرم ويوزعه على فقراء الحرم.

أو إن شاء قدر قيمته وقسمها على الفقراء ويعطي كل مسكين مد برٍّ أو نصف صاع من غير البر يعطيه على قدره فيُحسب إذا كانت مثلًا تكلفة هذه الحمامة مثلًا مائة ريال أو ستين ريالًا أو سبعين ريالًا، أو مثلًا الشاة هذه قيمتها خمسمائة ريال يأتي على قيمة هذه الشاة خمسمائة ريال ويقوم بشراء طعام ويوزعه على الفقراء.

أو إن شاء قدر عدد الفقراء فإذا كانت هذه الكفارة يدخل فيها مثلًا عشرة فقراء فإنه يصوم بدل هؤلاء عشرة أيام فيُقدر اليوم مقابل مقدار صدقة الفقير فإن شاء صام

عدد الأيام وإن شاء أطعم الفقراء، وإن شاء ذبح هذا النسك هو مخير وهذه هي كفارة قتل الصيد وهو من محظورات الإحرام.

أيضًا من محظورات الإحرام: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٩٦)﴾[البقرة].

من محظورات الإحرام: إزالة الشعر؛ المحرم إذا لبس إحرامه ودخل في النسك حرم عليه أن يأخذ شيئًا من شعره ولا من أظافره، فكل هذه يحرم عليه.

ومحظورات الإحرام أيضًا غير هذه الأشياء جاءت في السنة؛ كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنتقب المرأة» فنهاها عن الانتقاب ونهاها أيضًا عن لبس القفازين، ونهى عن الطيب، ونهى عن أشياء ونهى عن لبس المخيط وغيره وتغطية الرأس، فمحظورات الإحرام وجد شيءٌ منها في القرآن الكريم وجاء شيءٌ منها في السنة الصحيحة.

هذه الآية التي بين أيدينا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، أي: من شعره وأراد أن يزيل شعره ويحلق شعره سواء شعر الرأس أو سائر الجسد فحلق رأسه وهو محرم فعليه الكفارة، أو قلم أظافره بأن تقليم الأظافر يقاس على الشعر بجامع الترفه كلاهما نوعٌ من الترفه، فإذا وقع في هذا المحظور وهو محرم فإنه عليه الكفارة.

يستدل بهذه الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدي لم يتحلل من عمرته، ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾، إذا ساق معه الهدي فلا يحلق رأسه بخلاف المتمتع الذي لم يسق الهدي، فأما الذي ساق الهدي المتمتع أو القارن فإنه لا يحلق رأسه حتى إما المتمتع أن يتحلل من عمرته فيحلق رأسه أو بالنسبة للقارن فإنه لا يحلق رأسه ولا يتحلل من عمرته حتى يبلغ الهدي محله وهو نحره في وقته، فإذا طاف وسعى للعمرة فالمتمتع قد تحلل فله أن يأخذ من رأسه ويلبس ملابسه فإذا جاء يوم النحر نحر هديه.

وأما القارن فإنه يدخل حجه في عمرته فيستمر في لباسه إلى أن ينحر هديه وإلى أن يحلق رأسه يوم النحر.

الغرض من ذلك: لو جاء شخص قال: ما الحكمة من أنه إذا حلق رأسه عليه كفارة وأنه يبقي رأسه ويبقي أظافره؟ نقول: هذا فيه نوع من التذلل والخشوع والانكسار بين يدي الله والتواضع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مثل هذه الشعائر العظيمة التي يتوجه الناس إليها.

ما كفارة من حلق رأسه بحيث أنه مثلًا تأذى وجد أذى في رأسه أو في أظافره فقلم أظافره أو حلق رأسه فما كفارة ذلك؟ نقول: نصت الآية على أنه له أن يفدي بمعنى: أن يذبح شاةً أو له أن يتصدق بأن يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام فهو مخير بين هذه الأمور في كفارة الأذى، أو كفارة هذه محظورات الإحرام، إذا وقع في محظور من محظورات الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أشياء:

صيام ثلاثة أيام.

أو إطعام ستة مساكين.

أو أن يذبح شاة.

من أحكام الحج:

المحصر؛ والمحصر هو: الذي مُنع من أداء النسك ودخول المسجد الحرام، فإذا مُنع من ذلك فما حكم ذلك؟

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، هذا حكم المحصر، والمحصر؛ الذي يُمنع من الوصول إلى البيت كما مُنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الحديبية حُصر ومُنع من دخول المسجد الحرام ومن إتمام عمرته، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أي: من أُحصر فإنه عليه أن يذبح ما تيسر من الهدي وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو أن يذبح شاة

يذبحها المحصر ويحلق رأسه ويتحلل من عمرته أو من حجه كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية؛ صده المشركون عن دخول المسجد الحرام فقام وحلق رأسه ونحر هديه، ولبس ملابسه وعاد إلى بلده، هذه أحكام المحصر.

الهدي له أحكام، وقد نصت الآيات على ذلك؛ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، الأنساك ثلاثة:

التمتع.

والقران.

والإفراد.

فالمتمتع بالعمرة إلى الحج؛ هو أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحج في هذه الأشهر.

وأما القارن؛ هو الذي يأتي محرمًا بعمراتٍ قرن بها الحج، فلا يتحلل بينهما ويستمر حتى يقضي مناسك الحج.

وأما المفرد؛ فهو الذي أتى بالحج مفردًا دون عمرة.

هذه الأنساك الثلاثة الذي يجب فيه الهدى هو المتمتع والقارن دون المفرد، فما استيسر من الهدي بالنسبة للمتمتع وبالنسبة للقارن، فيجب عليه إذا حج متمتعًا أو قارنًا يجب عليه أن ينحر هديه.

لكن إذا لم يجد الهدي بمعنى: لم يتيسر له شراءه أو ليس معه قيمته وثمنه فما الحكم في ذلك؟ قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فصم عشرة أيام؛ ثلاثة منها في أيام الحج، ويفضل أن تكون أيام التشريق الثلاثة، وإن صام قبلها جاز ذلك، إن صام قبل يوم عرفة جاز ذلك، والبقية عندما يعود إلى بلده سواءً صامها في الطريق أو صامها عندما يعود إلى بلده، هذا كله بالنسبة للتمتع وبالنسبة للقران هذا كله لمن لم يكن

من أهل المسجد الحرام من حاضري المسجد الحرام أي: من أهل الحرم ومن هو دون المواقيت.

أما من كان جاء من خارج المواقيت فهو المتمتع الذي يجب عليه أن يهدي للمسجد الحرام، أما من كان دون المواقيت فإن تمتع أو قرن أو نحو ذلك ليس عليه هدي.

الوقوف بعرفة والإفاضة من مزدلفة والمبيت بمنى أشارت إليه أو أشارت إلى هذه الأحكام آيات منها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)﴾[البقرة].

﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ عرفات معروفة وهو اسمٌ للجبل المعروف وهو مكانٌ معروف عند الحجاج وأهل مكة، واتفق العلماء على أن الوقوف بعرفات هو ركنٌ من أركان الحج لا يصح الحج لمن لم يقف بعرفات وهو الحجُّ الأعظم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة»، والإفاضة من مزدلفة إلى منى في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، أي: من مزدلفة إلى منى يتوجهون وسميت مزدلفة؛ لازدلافها وقربها من منى فيتوجهون بعد مبيتهم بمزدلفة فإذا أسفر الحاج وأصبح توجه بعد ذلك إلى منى وقضى مناسك ذلك اليوم وأتم حجه ذلك اليوم بفعل أعمال الحج، وأن يكثر من الاستغفار؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من مزدلفة إلى منى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الطواف بالبيت ركنٌ من أركان الحج كما أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج الطواف بالبيت ركنٌ من أركان الحج لا يصح الحج إلا أن يطوف سبعة أشواط؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، أي: يحلقوا رؤوسهم ويتنظفوا ويقصروا أشعارهم وأظفارهم ثم يطوفوا بالبيت.

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ التي أوجبوها بالحج والعمرة.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الذي هو ركن من أركان الحج.

السعي بين الصفا والمروة أشارت أيضًا إليه آيات منها قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨].

فأثبت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الطواف بين الصفا والمروة سبعة أشواط وأنها من شعائر الله وأعلامه الظاهرة التي يُتعبد الله عزَّ وجل بها وعلى الناس أن يحجوا ويسعوا فإن الله كتب عليهم السعي وكتب عليهم الحج فيسعوا ويحجوا.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ إشارة إلى من تحرج من المسلمين آنذاك عند نزول الآية من وجود الأصنام بين الصفا والمروة أو على الصفا والمروة فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال لا تضركم تلك الأصنام فلا جناح عليكم أن تطوفوا بينهما.

الحلق أو التقصير أشارت إليه آية وهي قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ (٢٧)﴾[الفتح]، وذلك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى هذه الرؤية فتوجه إلى أداء العمرة وذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية أن المسلمين وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه سيدخلون محلقين رؤوسهم ومقصرين ملبين وقريش تشاهدهم فدخلوا في عمرة القضاء بعد عمرة الحديبية فطافوا بالبيت وسعوا بني الصفا والمروة وحلقوا وقصروا، وأتموا نسكهم، فيتم الإنسان نسكه بالحلق أو التقصير إلا أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين ثلاثًا، وللمقصرين مرةً واحدة، ولأن الله بدأ به في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ هذه هي أحكام الحج وهذه

هي المسائل المتعلقة بآيات الأحكام المتعلقة بالعبادات للمستوى الثاني ختمنا بها آيات الحج.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يختم لنا ولكم بخير، وأن يجعل العاقبة لنا ولكم حسنى وأن يوفقنا لمرضاته وأن يجعلنا وإياكم من أهل طاعته الذين يعملون بما أمرهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويتجنبون ما نهاهم عنه، وأن يجعلنا محققين لأوامره مبتعدين عن نواهيه، وأن نعمل بما أمرنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبما شرع لنا في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أسأل الله عز وجلأن يوفقنا لطاعته وإلى لقاء آخر.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.